CD/881
3 February 1989
ARABIC
Original : ENGLISH

تقرير اللجنة المخصصة للاسلحة الكيميائية إلى مؤتمر نزع السلاح عن أعمالها خلال الفترة من ١٧ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ١٩٨٩

أولا - مقدمة

١ - وفقاً للمقرر الذي اتخذه مؤتمر نزع السلاح في جلسته العامة ٤٨٣ المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، استانفت اللجنة المخصصة للاسلحة الكيميائية أعمالها في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ برئاسة السفير بوغوميل سوجكا (بولندا) . وواصل السيد عبد القادر بن اسماعيل ، الموظف الاقدم للشؤون السياسية بادارة شؤون نزع السلاح العمل كامين اللجنة .

٢ - وعقدت اللجنة المخصصة ٤ جلسات في الفترة من ١٧ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ . ووفقا لتوصيات اللجنة المخصصة ، الواردة في تقريرها إلى مؤتمر نزع السلاح (CD/874) ، أجريت مشاورات مفتوحة للجنة المخصصة فيما بين ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ اعداداً للدورة المستانفة .

٣ - واشترك في أعمال اللجنة المخصصة ممثلو الدول التالية غير الاعضاء في مؤتمر نزع السلاح : اسبانيا ، وايرلندا ، والبرتغال ، وتركيا ، والدانمرك ، وزمبابوي ، وسويسرا ، وفنلندا ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، واليونان .

ثانيا - الاعمال الموضوعية المضطلع بها أثناء الدورة المستانفة

٤ - قامت اللجنة المخصصة ، وفقا لولايتها ، بمواصلة أعمالها بشان الاتفاقية . ونظرت اللجنة بصورة خاصة في القضايا التالية في إطار الافرقة العاملة الثلاثة المنشاة في عام ١٩٨٨ :

(أ) الفريق ألف (الرئيس : السيد أندريج سيما من تشيكوسلوفاكيا)

- السرّية فيما يتعلق بالتحقّق من عدم انتاج أسلحة كيميائية في الصناعات الكيميائية ؛
- القضايا المتصلة بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول [١] خارج نطاق مرفق الانتاج الوحيد الصغير النطاق ؛

(ب) الفريق باء (الرئيس : السيد بابلو ماسيدو من المكسيك)

- عدم تناقص الأمن خلال فترة تدمير الأسلحة الكيميائية ؛
- المادة "س" المتعلقة ب "المساعدة" ؛

(ج) الفريق جيم (الرئيس : السيد ساداكي نوماتا من اليابان)

- المبادىء التوجيهية المتعلقة بعملية التفتيش الدولية في إطار التفتيش بالتحدي ؛
- تسمية الجهاز الأعلى للمنظمة بموجب الاتفاقية ؛
- الاشارات إلى "الأمانة التقنية" في أجزاء معينة من "النص المتطوّر" .

وقد استخدمت اللجنة وهي تفعل ذلك التذييلات الأول والثاني والثالث من التقرير المتعلق بأعمالها في عام ١٩٨٨ (CD/874) والمقترحات المقدمة من رؤساء الأفرقة العاملة الثلاثة وكذلك من الوفود .

ثالثا - الاستنتاجات والتوصيات

٥ - تنعكس نتائج الأعمال المضطلع بها أثناء الدورة المستأنفة في النصوص المحدَّثة لتذييلات الوثيقة CD/874 ، المرفقة هنا . أما التذييل الأول لهذا التقرير فيمثل المرحلة الحالية لاعداد أحكام مشروع الاتفاقية . وأما التذييل الثاني فيتضمن ورقات تعكس نتائج الأعمال المضطلع بها حتى الآن بشأن القضايا المشارة في الاتفاقية . وهما مرفقان كأساس للأعمال التي يُضطلع بها في المستقبل .

٦ - وتوصي اللجنة المخصصة مؤتمر نزع السلاح بما يلي :

(أ) استخدام التذييل الأول لهذا التقرير لمزيد من التفاوض وصياغة الاتفاقية ؛

(ب) أن يجري أيضا ، في عملية مواصلة المفاوضات واعداد الاتفاقية ، استخدام الوثائق الأخرى التي تعكس حالة أعمال اللجنة المخصصة ، على النحو الوارد في التذييل الثاني لهذا التقرير ، إلى جانب وثائق المؤتمر الأخرى المتصلة بالموضوع الموجودة حاليا والتي ستصدر في المستقبل ؛

(ج) تعيين السفير بيير موريل من فرنسا رئيساً للجنة لدورة عام ١٩٨٩ ؛

(د) أن تُوضَع نتائج مؤتمر باريس المعني بحظر الأسلحة الكيميائية في الاعتبار في الأعمال المقبلة المتعلقة بالاتفاقية .

المحتويات

التذييل الاول

الصفحة

هيكل أولي لاتفاقية بشأن الاسلحة الكيميائية ٧

الديباجة ٨

المواد :

المادة الاولى الاحكام العامة بشأن النطاق ٩
المادة الثانية التعاريف والمعايير ١١
المادة الثالثة الاعلانات ١٥
المادة الرابعة الاسلحة الكيميائية ١٧
المادة الخامسة مرافق انتاج الاسلحة الكيميائية ١٩
المادة السادسة الانشطة التي لا تحظرها الاتفاقية ٢١
المادة السابعة تدابير التنفيذ الوطنية ٢٣
المادة الثامنة المنظمة ٢٤
المادة التاسعة التشاور والتعاون وتقصي الحقائق ٣١
المادة العاشرة المساعدة والحماية من الاسلحة الكيميائية . ٣٣
المادة الحادية عشرة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية ٣٣
المادة الثانية عشرة علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الاخرى .. ٣٣
المادة الثالثة عشرة التعديلات ٣٣
المادة الرابعة عشرة مدة الاتفاقية والانسحاب منها ٣٣
المادة الخامسة عشرة التوقيع والتصديق وبدء النفاذ ٣٣
المادة السادسة عشرة لغات الاتفاقية ٣٣

المرفقات :

المرفق بالمادة الثالثة ٣٤
المرفق بالمادة الرابعة ٣٦
المرفق بالمادة الخامسة ٥١
المرفق بالمادة السادسة [صفر] ٦٥
المرفق بالمادة السادسة [١] ٦٦
المرفق بالمادة السادسة [١] الجدول [١] ٧٠
المرفق بالمادة السادسة [٢] ٧٢

المحتويات (تابع)

المرفقات (تابع) الصفحة

المرفق بالمادة السادسة [٢] الجدول [٢] ٧٩
المرفق بالمادة السادسة [٣] ٨٠
المرفق بالمادة السادسة [٣] الجدول [٣] ٨٢
المرفق بالمادة السادسة [...] ٨٣

وثائق أخرى :

أولا - اللجنة التحضيرية ٩٠
ثانيا - اجراءات لتقدير السمّية ٩١
اضافة - الى التذييل الاول ٩٦

المحتويات

التذييل الثاني

يتضمن هذا التذييل الورقات التي تعكس نتائج العمل الذي جرى القيام به بشأن مسائل تتضمنها الاتفاقية ، وهذه الورقات مرفقة لتستخدم كأساس للاعمال المقبلة .

	الصفحة
مبادىء وترتيب تدمير الأسلحة الكيميائية	١٠٧
مبادىء توجيهية تتعلق بالجدول [١]	١٠٩
عوامل محتملة معينة لتحديد عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات تفتيش المرافق التي تعالج مواد كيميائية مدرجة في الجدول [٢]	١١٤
تقرير عن كيفية تعريف " الطاقة الانتاجية "	
تقرير عن الرصد بالأجهزة للتحقق من عدم الانتاج في المرافق المعلنة بموجب المرفق بالمادة السادسة [٢]	١١٨
نماذج الاتفاقات	١٢٢
ألف - نموذج لاتفاق يتعلق بالمرافق التي تنتج أو تجهز أو تستهلك مواد كيميائية مدرجة في الجدول [٢]	١٢٢
باء - نموذج لاتفاق يتعلق بمرافق انتاج وحيدة صغيرة الحجم	١٢٧
جيم - نموذج لاتفاق يتعلق بمرافق تخزين الأسلحة الكيميائية	١٣٢
التفتيش الموقعي بالتحدي	١٤٠
المادة العاشرة : المساعدة	١٤٣
المادة الحادية عشرة : التنمية الاقتصادية والتكنولوجية	١٤٨
المادة الثانية عشرة : علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الاخرى	١٤٩
المادة الثالثة عشرة : التعديلات	١٥٠
المادة الرابعة عشرة : المدة والانسحاب	١٥٥
المادة الخامسة عشرة : التوقيع والتصديق والانضمام وبدء النفاذ	١٥٦
المادة السادسة عشرة : اللغات ، والنصوص ذات الحجية والتسجيل	١٥٨

التذييـــل الأول

هيكل أولي لاتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية

الديباجة

المادة الأولى الأحكام العامة بشأن النطاق

المادة الثانية التعاريف والمعايير

المادة الثالثة الاعلانات

المادة الرابعة الأسلحة الكيميائية

المادة الخامسة مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

المادة السادسة الأنشطة التي لا تحظرها الاتفاقية

المادة السابعة تدابير التنفيذ الوطنية

المادة الثامنة المنظمة

المادة التاسعة التشـــاور والتعاون وتقصي الحقائق

المادة العاشرة المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية

المادة الحادية عشرة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية

المادة الثانية عشرة علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الأخرى

المادة الثالثة عشرة التعديلات

المادة الرابعة عشرة مدة الاتفاقية والانسحاب منها

المادة الخامسة عشرة التوقيع والتصديق وبدء النفاذ

المادة السادسة عشرة لغات الاتفاقية

المرفقات وغيرها من الوثائق

ديباجـــــة (١)

ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية

تصميما منها على العمل من أجل احراز تقدم فعال نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ، بما في ذلك حظر وازالة جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل ،

ورغبة منها في الاسهام في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

واذ تشير الى ان الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة قد أدانت تكرارا جميع الافعـــال المنافية للمبادىء والأهداف الواردة في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل الحربية البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران / يونيه ١٩٢٥ ،

واذ تسلم بأن الاتفاقية تعيد تأكيد مبادىء بروتوكول جنيف الموقع في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ وأهدافه والالتزامات المتعهد بها بموجبه ، واتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزيـــن الأسلحـــة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطـــن في ١٠ نيسان/ ابريل ١٩٧٢ ،

واذ تضع في الاعتبار الهدف الوارد في المادة التاسعة من اتفاقية حظر استحداث وانتـــاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ،

وتصميما منها ، من أجل البشريـة جمعاء ، على ان تستبعد كليا والى الأبد احتمال استعمال الأسلحة الكيميائية ، عن طريق تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وأن تستكمل بذلك الالتزامات المتعهد بهـا بموجب بروتوكول جنيف الموقع في حزيران/ يونيه ١٩٢٥،

واذ ترى ان الانجازات في ميدان الكيمياء ينبغي أن يقتصر استخدامها على ما فيه مصلحـــة الانسانيـــة ،

واقتناعا منها بأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائيـــة وتدمير تلك الأسلحة يمثلان خطوة ضرورية لتحقيق هذه الأهداف المشتركة ،

قد اتفقت على ما يلي :

---

(١) ترى بعض الوفود ان النصوص الواردة في الديباجة تتطلب مزيدا من الدراسة .

المادة الأولى - الأحكام العامة بشأن النطاق (١) (٢)

١- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بعدم :

- استحداث أو انتاج الأسلحة الكيميائية أو احتيازها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها ، أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة الى أي كان ؛

٢- تتعهد كل دولة طرف بعدم :

- مساعدة أحد أو تشجيعه أو تحريضه بأي شكل من الأشكال على القيام بأنشطة محظورة على الأطراف بموجب هذه الاتفاقية .

---

(١) اشار احد الوفود ، الى الآثار الداعية للقلق ، في رأيه ، على أمن الدول والمنبثقة عن التفاوت الكبير جدا ، اثناء الفترة الانتقالية بين قدرات الأسلحة الكيميائية القائمة .

(٢) قالت وفود أخرى أنها تعتقد أن مشكلة التفاوت في قدرات الأسلحة الكيميائية يمكن بلوغها مستوى واحدا بحلول أجل معين بعد بدء نفاذ الاتفاقية .

٣- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بعدم استعمال الأسلحة الكيميائية (١) (٢).

٤- [تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بعدم [القيام بأنشطة أخرى استعدادا لاستعمال الأسلحة الكيميائية] [القيام بأي استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية] .]

٥- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بأن تدمر الاسلحة الكيميائية التي في حوزتها أو التي تخضع [لولايتها أو] لسيطرتها (٣).

٦- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بأن تدمر مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية التي في حوزتها أو التي تخضع [لولايتها أو] لسيطرتها.

---

(١) من المفهوم أن هذا الحكم يتصل اتصالا وثيقا بتعريف الأسلحة الكيميائية في موضع آخر من هذه الاتفاقية ، الذي لم يتفق بعد على صيغته النهائية . ومن المفهوم أيضا ان هذا الحكم لا يسري على استعمال المواد الكيميائية السامة وسلائفها في أغراض مباحة لاتزال تنتظر التحديد والنص عليها في الاتفاقية . كما ان هذا النص يتصل اتصالا وثيقا بحكم في الاتفاقية سيتفق عليه ويتعلق بالتحفظات.

(٢) المشاورات جارية بشأن مسألة مبيدات الاعشاب . واقترح الرئيس الذي رأس هذه المشاورات المفتوحة في عام ١٩٨٦ الصياغة الآتية لحكم خاص بمبيدات الأعشاب : " تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بعدم استعمال مبيدات الأعشاب كأسلوب للحرب ، على ألا يمنع هذا الحظر أي استعمال آخر لمبيدات الأعشاب".

(٣) أعرب عن رأي مفاده أن تطبيق هذا الحكم على تدمير الاسلحة الكيميائية القديمة المعروفة يقتضي مزيدا من المناقشة . وأعرب عن رأي آخر يقول ان تطبيق هذا الحكم لا يسمح بأي استثناءات.

المادة الثانية - التعاريف والمعايير

لأغراض هذه الاتفاقية :

١-(١) ينطبق مصطلح " الأسلحة الكيميائية "على ما يلي ، مجتمعا أو منفردا(٢) :

'١' المواد الكيميائية السامة ، بما فيها المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية ، وغيرها من المواد الكيميائية المهلكة ، والمواد الكيميائية الضارة الأخرى، وسلائفها ، بما في ذلك السلائف الرئيسية [والمكونات الرئيسية للمنظومات الكيميائية الثنائية و/أو المتعددة المكونات للأسلحة الكيميائية](٣) فيما عدا المواد الكيميائية المعدة لأغراض لا تحظرها الاتفاقية مادامت الأنواع والكميات التي يتعلق بها الأمر تتفق مع هذه الأغراض ؛

'٢' الذخائر والنبائط المصممة خصيصا لاحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المشار اليها أعلاه ؛

'٣' أي معدات مصممة خصيصا لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام ذخائر أو نبائط من هذا القبيل .

---

(١) تعاريف الأسلحة الكيميائية مقدمة على أساس ان المشاكل المتصلة بالمهيجات المستخدمة في انفاذ القانون والسيطرة على الشغب ، وكذلك بالمواد الكيميائية التي يقصد بها تعزيز أثر استخدام الأسلحة الكيميائية ، اذا ما اتفق على ادراجها في الاتفاقية ، هي مشاكل يمكن معالجتها خارج نطاق تعاريف الأسلحة الكيميائية ان كان ذلك سيسفر عن تعريف أكثر وضوحا وأيسر فهما . وترد أدناه المقترحات الاولية لحل هذه المشاكل ، وستستمر المشاورات بشأنها .

(٢) أبدى وفد تحفظه بشأن الصياغة الحالية لتعريف الأسلحة الكيميائية والمصطلحات المستخدمة في '١' التي لا تعبر عن معيار الغرض العام .

(٣) ترى بعض الوفود انه يلزم اجراء مزيد من المداولات لكي توضح في مرحلة لاحقة من المفاوضات آثار هذا التعريف على الاجزاء الأخرى في الاتفاقية ، وهذا ينطبق على الاجزاء الأخرى ذات الصلة في التذييل . وترى وفود أخرى ان المكون الرئيسي لمنظومة كيميائية ثنائية و/أو متعددة المكونات للأسلحة الكيميائية يعني : مكونا يوجد خطرا خاصا بالنسبة الى أغراض الاتفاقية لانه يمكن أن يكون جزءا لا يتجزأ من ذخيرة أو نبيطة من الأسلحة الكيميائية ، ويمكن أن يكون مواد كيميائية سامة وقت استعماله ، وله الخصائص التالية : (أ) ينشط (يتفاعل) سريعا مع المكون أو المكونات الأخرى لمنظومة كيميائية ثنائية أو متعددة المكونات أثناء رحلة الذخيرة نحو الهدف ، ويولد ناتجا كبيرا من مادة كيميائية سامة نهائية ؛ (ب) يلعب دورا هاما في تحديد الخواص السامة للمنتج النهائي ؛ (ج) لا يجوز استعماله أو لا يجوز استعماله الا بكميات ضئيلة ، ولأغراض مباحة ؛ (د) يتسم بالثبات اللازم لتخزين طويل الأجل .

- [لا ينطبق مصطلح " الأسلحة الكيميائية " على المواد الكيميائية التي ليست مهلكة فائقة السمية ، أو غيرها من المواد الكيميائية المهلكة التي يوافق مؤتمر للدول الأطراف على أن يستخدمها طرف من الأطراف لأغراض انفاذ القانون المحلي أو السيطرة على الشغب محليا] ؛

- [توافق الدول الأطراف على ألا [تستحدث أو تنتج أو تخزن أو] تستخدم للأسلحة الكيميائية مواد كيميائية يقصد بها تعزيز أثر استخدام هذه الأسلحة].

[٢- يقصد " بالمواد الكيميائية السامة " :

المواد الكيميائية [كيفما أو أينما انتجت] ، [سواء أنتجت في مصانع ، أو ذخيرة أو في مكان آخر] [بصرف النظر عن طريقة انتاجها ونمطها] التي يمكن استغلال خواصها السامة في احداث الوفاة أو أضرار موقتة أو دائمة للانسان أو الحيوان تشمل:]

[٢- يقصد بـ" بالمواد الكيميائية السامة ":

أي مادة كيميائية ، بصرف النظر عن أصلها أو طريقة انتاجها ، يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية ان تحدث الوفاة أو عجزا موقتا أو أضرارا دائمة للانسان أو الحيوان.

تنقسم المواد الكيميائية السامة الى الفئات التالية :]

(أ) " المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية " التي لها جرعة مهلكة وسيطة أقل من أو مساوية لـ ، ٥ر٠ ميلليغرام / كيلوغرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٠٠٠ ٢ ميلليغرام- دقيقة /متر٣ (بالاستنشاق) عندما تقاس بطريقة [(١)] متفق عليها ترد في ...[(٢)].

(ب) " المواد الكيميائية المهلكة الأخرى " ، التي لها جرعة مهلكة وسيطة أكبر من ٥ر٠ ميلليغرام / كيلوغرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٠٠٠ ٢ ميلليغرام - دقيقة / متر٣ (بالاستنشاق) (وأقل من ، أو مساوية لـ ، ١٠ ميلليغرامات / كيلوغرام) (بالحقن تحت الجلد) أو ٠٠٠ ٢٠ ميلليغرام - دقيقة / متر٣ (بالاستنشاق) عندما تقاس بطريقة متفق عليها ترد في...[(٢)].

(ج) " المواد الكيميائية الضارة الأخرى " ، وهي أيضا مواد كيميائية [سامة] لا تغطيها الفقرة (أ) أو الفقرة (ب) أعلاه . [بما في ذلك المواد الكيميائية السامة التي تسبب عادة عجزا موقتا لا الوفاة][بجرعات مماثلة للجرعات التي تحدث عندها الوفاة من المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية] .]

[و " المواد الكيميائية الضارة الأخرى " التي لها جرعة مهلكة وسيطة أكبر من ١٠ ميلليغرامات / كيلوغرام (بالحقن تحت الجلد) أو ٠٠٠ ٢٠ ميلليغرام - دقيقة /متر٣ (بالاستنشاق).]

---

(١) لوحظ ان الارقام المذكورة في هذا الفرع والفرع التالي قد تتعرض ، بعد اجراء هذه القياسات فعلا ، لتغيرات طفيفة كيما تشمل غاز الخردل الكبريتي في الفئة الاولى.

(٢) ترد الاجراءات الموصى باتباعها في تحديد السمية في الصفحات من ٩١ الى ١٠٥ من هذه الوثيقة.

٣- يقصد "بالاغراض التي لا تحظرها الاتفاقية":

(أ) الأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الأغراض السلمية الأخرى وأغراض انفاذ القانون المحلي ،والأغراض العسكرية غير المرتبطة باستخدام الأسلحة الكيميائية ؛

(ب) الأغراض الوقائية ، أي الأغراض المتصلة مباشرة بالوقاية من الأسلحة الكيميائية (١).

٤- يقصد " بالسليفة " :

أي كاشف كيميائي يدخل في انتاج مادة كيميائية سامة .

(أ) يقصد " بالسليفة الرئيسية ":

أي سليفة تشكل خطرا كبيرا على أهداف الاتفاقية بحكم أهميتها في انتاج مادة كيميائية سامة .

وقد تتصف [وتتصف] بالخصائص التالية :

'١' قد تلعب [تلعب]دورا هامة هاما في تحديد الخواص السمية لـ [مواد كيميائية سامة تحظرها الاتفاقية] [مادة كيميائية مهلكة فائقة السمية] ؛

'٢' يجوز استخدامها في أحد التفاعلات الكيميائية في المرحلة الاخيرة من تكوين [المواد الكيميائية التي تحظرها الاتفاقية] [المادة الكيميائية المهلكة الفائقة السمية]؛

['٣' لا يجوز استعمالها [لا تستعمل] ، أو[تستعمل] فقط بكميات ضئيلة ، وفي أغراض مباحة](٢).

وترد قائمة السلائف الرئيسية في ...

ولأغراض الأحكام ذات الصلة في اتفاقية للأسلحة الكيميائية ، ينبغي أن توضع السلائف الرئيسية في قائمة تخضع لاجراء تعديلات وفقا [للخصائص] [للمبادىء التوجيهية] .

وينبغي ان تدرج في قائمة المواد الكيميائية التي ليست سلائف رئيسية ولكن يرتأى انها تشكل [تهديدا] [خطرا معينا]فيما يتعلق باتفاقية للأسلحة الكيميائية .

[(ب) يقصد بالمكون الرئيسي للمنظومات الكيميائية الثنائية و/أو المتعددة المكونات للأسلحة الكيميائية :]

---

(١) استبعد الاقتراح الذي يدعو الى أن تتعلق مثل هذه الأغراض الوقائية المباحة فقط " باستخدام عدو " أسلحة كيميائية ، الى حين البت فيما اذا كان ينبغي في الاتفاقية تناول مسألة حظر الاستعدادات العسكرية الاخرى لاستخدام أسلحة كيميائية غير تلك المذكورة في النطاق .

(٢) ينبغي أن يبت في مكان هذه الفقرة بالنسبة الى كيفية تناول بعض المواد الكيميائية ، مثل كحول أيسوبروبيل ، في الاتفاقية .

[سليفة رئيسية تكون مادة كيميائية سامة في ذخيرة أو نبيطة من أسلحة ثنائية أو متعددة المكونات وتتصف بالخصائص الاضافية التالية (تصاغ فيما بعد) :]

٥ - يعني مصطلح " مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية " (١) :

(أ) أى معدات وأى مبان توجد بداخلها هذه المعدات ، تم تصميمها أو بناؤها أو استخدامها اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ :

' ١' كجزء من مرحلة في انتاج المواد الكيميائية (" المرحلة التكنولوجية النهائية ") حين تحتوى تدفقات المواد ، عند تشغيل المعدات ، على أي مادة كيميائية مدرجة في الجدول [١] أو على أى مادة كيميائية لا استخدام لها في الأغراض المباحة بكمية تزيد على ٠٠٠ كيلوغرام سنويا ، ولكن يمكن استخدامها لأغراض الأسلحة الكيميائية (٢) ؛

' ٢' أو لتعبئة الأسلحة الكيميائية (٣) .

(ب) لا يتضمن أى مرفق تقل طاقته الانتاجية بصدد تركيب المواد الكيميائية المحددة في الفقرة الفرعية ١ - (أ) ' ١' أعلاه ، عن [٠٠٠ ١ - ٥٠٠ ٢] كيلوغرام سنويا (٤)(٥) .

(ج) لا يتضمن مرفق الانتاج الوحيد الصغير المنصوص عليه في مرفق المادة السادسة [١] من الاتفاقية .

---

(١) أعرب عن رأى مفاده أن هذا التعريف قد يحتاج مراجعته لمراعاة مواصلة صياغة المادة السادسة .

(٢) ينبغي أن تدرج أى مادة كيميائية من هذا القبيل في جدول المواد الكيميائية ذى الصلة في الاتفاقية .

(٣) تشمل تعبئة الأسلحة الكيميائية جملة أمور من بينها :

- تعبئة المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١ في الذخائر أو النبائط أو حاويات تخزين السوائب ؛
- تعبئة المواد الكيميائية في حاويات تشكل جزءا من ذخائر ونبائط ثنائية مجمعة في ذخائر فرعية كيميائية تشكل بدورها جزءا من ذخائر ونبائط احادية ؛
- تعبئة الحاويات والذخائر الفرعية الكيميائية في الذخائر والنبائط المقابلة لها .

(٤) ينبغي البت في طريقة التصرف في هذه المرافق في اطار المادتين الثالثة والسادسة من الاتفاقية .

(٥) ينبغي تحديد هذه العتبة فور الاتفاق على تعريف لمصطلح " الطاقة الانتاجية " . ويقتضي الأمر مواصلة العمل بشأنه ، على أن يؤخذ في الاعتبار ، ضمن أمور أخرى ، التقرير المتعلق بكيفية تعيين الطاقة الانتاجية ، المستنسخ في التذييل الثاني .

المادة الثالثة - الاعلانات (١)

١- تقدم كل دولة من الدول الأطراف الى المنظمة ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة اليها ، الاعلانات التالية :

(أ) الأسلحة الكيميائية :

'١' ما اذا كان لديها أي أسلحة كيميائية تخضع لولايتها أو سيطرتها (٢) في أي مكان؛

'٢' ما اذا كانت توجد على أراضيها أي أسلحة كيميائية تخضع لولاية أو سيطرة جهات أخرى ، بما في ذلك أي دولة غير طرف في الاتفاقية ؛

'٣' ما اذا كانت قد نقلت أو تلقت أي أسلحة كيميائية وما اذا كانت قد نقلت الى أي كان أو تلقت منه السيطرة على هذه الأسلحة منذ [١ كانون الثاني / يناير ١٩٤٦] [٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥] .

(ب) مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

'١' ما اذا كانت لديها تحت ولايتها أو سيطرتها أي مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية في أي مكان أو كان لديها مثل هذه المرافق في أي وقت منذ [١٩٤٦/١/١] ،

'٢' ما اذا كانت توجد على أراضيها أي مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية تخضع لولاية أو سيطرة جهات أخرى ،بما في ذلك أي دولة غير طرف في الاتفاقية ، أو كان لديها مثل هذه المرافق في أي وقت منذ [١٩٤٦/١/١] ؛

'٣' ما اذا كانت نقلت أو تلقت أي معدات لانتاج الأسلحة الكيميائية [ووثائق ذات صلة بانتاج الأسلحة الكيميائية] منذ [١٩٤٦/١/١]وما اذا كانت نقلت الى أي كان أو تلقت منه السيطرة على هذه المعدات [والوثائق] .

---

(١) أعرب عن رأي مفاده أنه يلزم اعادة النظر في مرفق هذه المادة .

(٢) اتفق على أن مفهوم " الولاية أو السيطرة " يحتاج الى مزيد من المناقشة والتفصيل .وتيسيرا للاعمال المتعلقة بهذا الموضوع ، قام الدكتور بولفسكي (جمهورية ألمانيا الاتحادية) والدكتور سزيناسي (هنغاريا) والسيد أفندي (اندونيسيا) ، بناء على طلب رئيس اللجنة ، باعداد ورقة مناقشة غير رسمية مؤرخة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٧ .

(ج) إعلانات أخرى

التحديد الدقيق للمكان والطبيعة والنطاق العام فيما يتعلق بأنشطة أي مرفق ومنشأة [١] واقعين على أراضيها أو يخضعان لولايتها أو سيطرتها في أي مكان [٢] ومصممين أو مشيدين أو مستخدمين منذ [١٩٤٦/١/١] لاستحداث الأسلحة الكيميائية ، بما في ذلك المختبرات ومواقع الاختبار والتقييم .

٢- تقوم كل دولة طرف تقدم بيانات ايجابية فيما يتصل بأي من الأحكام الواردة في الفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و ١ (ب) من هذه المادة بتنفيذ جميع التدابير ذات الصلة المتوخاة في أي من المادتين الرابعة والخامسة أو كلتيهما .

---

(١) يتعين توضيح نطاق عبارة " أي مرفق ومنشأة " والاهتداء الى صيغة مناسبة .

(٢) من المتفق عليه أن مفهوم " واقعين على أراضيها أو يخضعان لولايتها أو سيطرتها في أي مكان " يتطلب مزيدا من المناقشة والتفصيل .

المادة الرابعة : الأسلحة الكيميائية

١- تنطبق أحكام هذه المادة ومرفقها على أي سلاح كيميائي وعلى جميع الأسلحة الكيميائية مما يخضع لولاية أو سيطرة دولة من الدول الأطراف ، بصرف النظر عن الموقع ، بما في ذلك ما يوجد على أراضي دولة أخرى.

٢- تقوم كل دولة طرف ، خلال ٣٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة اليها ، بتقديم اعلان يتضمن ما يلي :

(أ) تحديد [الموقع بالضبط و][(١)] الكمية الاجمالية والمخزون بالتفصيل من أي أسلحة كيميائية تخضع لولايتها أو سيطرتها؛

(ب) والابلاغ عن أي أسلحة كيميائية تقع على أراضيها وتخضع لولاية أو سيطرة جهات اخرى ، بما في ذلك دولة غير طرف في هذه الاتفاقية ؛

(ج) وبيان أي نقل أو تسلم من جانب الدولة الطرف لأي أسلحة كيميائية منذ [١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦][٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥] أو أي نقل من جانب تلك الدولة الطرف لسيطرة على هذه الأسلحة ؛

(د) وتقديم خطتها العامة لتدمير أسلحتها الكيميائية.

٣- [تقوم كل دولة من الدول الأطراف ، فور تقديم الاعلان المشار اليه في الفقرة ٢ من هذه المادة ،باتاحة الوصول الى أسلحتها الكيميائية لغرض اجراء تحقق موقعي دولي ومنهجي من الاعلان من خلال التفتيش الموقعي. وبعد ذلك ، تضمن كل دولة من الدول الأطراف ، من خلال الوصول الى أسلحتها الكيميائية لغرض اجراء تحقق موقعي دولي منهجي ، ومن خلال التفتيش الموقعي والرصد المستمر بأجهزة موقعية ، ان الأسلحة الكيميائية لا تنقل الا الى مرفق للتدمير] ( ).

٤- تقدم كل دولة طرف خططا مفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية في موعد لا يتجاوز ٦ أشهر قبل بدء كل فترة تدمير ، تشمل كل المخزونات التي ستدمر خلال الفترة المقبلة ، وتشمل بيان الموقع بالضبط وتفاصيل تركيب الأسلحة الكيميائية التي ستخضع للتدمير خلال تلك الفترة .

٥- على كل دولة طرف ما يلي :

(أ) ان تدمر كل الأسلحة الكيميائية وفقا للترتيب المحدد في مرفق المادة الرابعة ، على أن يبدأ ذلك في فترة لا تتجاوز ١٢ شهرا وأن ينتهي في غضون ما لا يزيد على ١٠ سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة اليها ؛

(ب) وأن تقدم سنويا معلومات عن تنفيذ خططها لتدمير الأسلحة الكيميائية ؛

---

(١) تحفظ أحد الوفود في موقفه من هذه المسألة .

(ج) وأن تؤكد رسميا ، خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما من اتمام عملية التدمير ، أنه قد تم تدمير كل الأسلحة الكيميائية .

٦- تمكّن كل دولة من الدول الأطراف من الوصول الى أي مرافق لتدمير الأسلحة الكيميائية والى مخازن المرافق لغرض التحقق الموقعي الدولي المنهجي من التدمير من خلال استمرار وجود المفتشين واستمرار الرصد بأجهزة موقعية ، وفقا لمرفق المادة الرابعة .

٧- يبلغ عن أي أسلحة كيميائية تكتشفها دولة من الدول الأطراف بعد الاعلان الأول ، ويتحفظ عليها ، وتدمر وفقا لما ينص عليه مرفق المادة الرابعة (١) (٢).

٨- جميع المواقع التي [تختزن أو] (٣) تدمر فيها الأسلحة الكيميائية تخضع لتحقق موقعي دولي منهجي ، من خلال التفتيش والرصد الموقعيين بأجهزة موقعية وفقا لمرفق المادة الرابعة .

٩- على الأمانة الفنية ، في اضطلاعها بأنشطة التحقق الموصوفة في هذه المادة أن تطلب فقط المعلومات والبيانات اللازمة لأداء مسؤولياتها بموجب هذه الاتفاقية . وتتخذ كل الاحتياطات لحماية سرية مثل هذه المعلومات .

١٠- تضمن كل دولة من الدول الأطراف توجد على أراضيها أسلحة كيميائية تخضع لسيطرة دولة غير طرف في هذه الاتفاقية نقل هذه الأسلحة من أراضيها في فترة لا تتجاوز [٣٠ يوما] من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة اليها .

١١- يكون الاعلان والخطط والمعلومات المقدمة من كل دولة من الدول الأطراف بمقتضى هذه المادة وفقا لمرفق المادة الثالثة ولمرفق المادة الرابعة .

[١٢- تذكرة : الأمن غير المنقوص طيلة فترة التدمير] (٤) .

---

(١) جرت بشأن هذه المسألة مشاورات تظهر نتائجها في الوثيقة CD/CW/WP.177/Rev.1 وقد أعرب عن وجهات نظر مختلفة ، من بينها ما يتعلق بمسألة المسؤولية عن تدمير هذه الأسلحة . ويتطلب الأمر مزيدا من العمل.

(٢) سيلزم ، في رأي بعض الوفود ، ايجاد حل لمسألة انطباق هذا المرفق على الأسلحة الكيميائية العتيقة الطراز (المعدات الحربية) التي استعيدت من مناطق قتال الحرب العالمية الأولى .

(٣) تحفظ أحد الوفود في موقفه من هذه المسألة .

(٤) ستكون مسألة المكان المناسب في نص الاتفاقية للأحكام المتعلقة بالأمن غير المنقوص طيلة فترة التدمير محل مزيد من المناقشة .

المادة الخامسة - مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

١- تنطبق أحكام هذه المادة على كل مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية التي تخضع لولاية أو سيطرة دولة طرف بغض النظر عن الموقع ، أيا كانت هذه المرافق (١) .

٢- على كل دولة من الدول الأطراف لديها أي مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية أن توقف فورا أي نشاط في كل مرفق باستثناء النشاط المطلوب للاغلاق.

٣- لا يجوز لأي دولة من الدول الأطراف بناء أي مرفق جديد أو تعديل أي مرفق قائم لغرض انتاج الأسلحة الكيميائية أو لأي غرض آخر تحظره الاتفاقية .

٤- تقوم كل دولة من الدول الأطراف ، في غضون ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة اليها ، بتقديم اعلان :

(أ) يبين أي مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية تخضع لولايتها أو سيطرتها أو تقع على أراضيها وتخضع لسيطرة جهات أخرى ، بما في ذلك أي دولة غير طرف في هذه الاتفاقية ، في أي وقت منذ [١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦] [وقت بدء نفاذ الاتفاقية] ؛

(ب) يبين أي تحويل أو أي استلام من جانب الدولة الطرف لأي معدات لانتاج الأسلحة الكيميائية (ووثائق ذات صلة بانتاج الأسلحة الكيميائية) منذ [١٩٤٦/١/١] أو أي نقل من جانب ذلك الطرف لسيطرة على هذه المعدات [والوثائق] ؛

(ج) يبين الاجراءات الواجب اتخاذها لاغلاق كل من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ؛

(د) يوجز خطتها العامة للتدمير فيما يتصل بكل من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ؛

(هـ) يوجز خطتها العامة لأي تحويل مؤقت لأي من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية الى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية .

---

(١) من المفهوم أن الاحكام المذكورة أعلاه تنطبق أيضا على أي مرفق يقع على أراضي دولة أخرى [بصرف النظر عن الملكية وشكل العقد اللذين تم على أساسهما انشاؤه وتشغيله لأغراض انتاج الأسلحة الكيميائية] .

٥- تمكّن كل دولة من الدول الأطراف ، فور تقديم الاعلان بموجب الفقرة ٤ ، من الوصول الى كل مرفق من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية لغرض التحقق الموقعي الدولي [المنهجي] من الاعلان من خلال التفتيش الموقعي.

٦- تقوم كل دولة من الدول الأطراف بما يلي :

(أ) اغلاق كل من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية على نحو يجعله غير صالح للعمل. وذلك في غضون ٣ أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة اليها ؛

(ب) والتمكين من الوصول الى كل من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية بعد اغلاقه ، بغرض التحقق الموقعي الدولي المنهجي من خلال التفتيش الموقعي الدوري والرصد المستمر باستخدام اجهزة موقعية بغية ضمان استمرار اغلاق المرفق [وتفكيكه] وتدميره في وقت لاحق ، أو [تفكيكه] [واعادة بنائه لأغراض سلمية] .

٧- تقدم كل دولة من الدول الأطراف خططا مفصلة لتدمير كل من المرافق في فترة لا تتجاوز [٣ أشهر] [٦ أشهر] قبل بدء تدمير المرفق .

٨- تقوم كل دولة من الدول الأطراف بما يلي :

(أ) تدمير جميع مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ، والمرافق والمعدات المتصلة بها المحددة في الفرع ثانيا - جيم - ٣ من المرفق بالمادة الخامسة ، وفقا لأحكام ذلك المرفق ، بادئة في موعد لا يتجاوز ١٢ شهرا ومنتهية في موعد لا يتجاوز ١٠ سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية ؛

(ب) تقديم معلومات سنويا عن تنفيذ خططها لتدمير مرافقها لانتاج الأسلحة الكيميائية ؛

(ج) واصدار تأكيد رسمي بأن مرافقها لانتاج الأسلحة الكيميائية دمرت وذلك خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما من اتمام عملية التدمير.

٩- يجوز تحويل مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية تحويلا مؤقتا لتدمير الأسلحة الكيميائية . ويجب تدمير هذا المرفق المحول بمجرد توقف استخدامه لتدمير الأسلحة الكيميائية ، على أن يتم ذلك على أي حال في غضون فترة لا تتجاوز ١٠ سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية .

١٠ - تعرض كل دولة من الدول الأطراف جميع مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية للتحقق الموقعي الدولي المنهجي من خلال التفتيش الموقعي والرصد باستخدام أجهزة موقعية وفقا لمرفق المادة الخامسة .

١١- على الأمانة الفنية ، في اضطلاعها بأنشطة التحقق الموصوفة في هذه المادة أن تطلب فقط المعلومات والبيانات اللازمة لأداء مسؤولياتها بموجب هذه الاتفاقية . وتتخذ كل الاحتياطات لحماية سرية مثل هذه المعلومات .

١٢- يكون الاعلان والمعلومات والخطط المقدمة من كل دولة من الدول الأطراف بموجب هذه المادة وفقا لمرفق المادة الخامسة .

١٣- تذكرة : [الأمن غير المنقوص طيلة فترة التدمير] (١) .

---

(١) ستكون مسألة المكان المناسب في نص الاتفاقية للأحكام المتعلقة بالأمن غير المنقوص طيلة فترة التدمير محل مزيد من المناقشة .

المادة السادسة - الأنشطة التي لا تحظرها الاتفاقية (١) (٢)

١- كل دولة من الدول الأطراف :

(أ) لها الحق ، رهنا بأحكام هذه الاتفاقية في استحداث مواد كيميائية سامة وسلائفها وفي انتاجها ، وفي احتيازها بطريقة اخرى والاحتفاظ بها ونقلها واستخدامها لأغراض لا تحظرها الاتفاقية ؛

(ب) وعليها أن تضمن أن المواد الكيميائية السامة وسلائفها لا تستحدث أو تنتج، أو تحتاز بطريقة أخرى، أو يحتفظ بها أو تنقل أو تستخدم داخل أراضيها أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها أو سيطرتها ، لأغراض تحظرها الاتفاقية .

٢- المواد الكيميائية السامة وسلائفها :

(أ) تخضع المواد الكيميائية السامة وسلائفها التي يرد بحثها في مرفقات المادة السادسة [١] و [٢] و [٣] و [٠٠٠] (٣)، والتي يمكن استخدامها لأغراض تحظرها الاتفاقية ، وكذلك المرافق التي تنتج أو تجهز أو تستهلك هذه المواد الكيميائية السامة أو هذه السلائف ، للرصد الدولي كما هو منصوص عليه في تلك المرفقات :

مرفق المادة السادسة [١]، الجدول [١] : المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية و [السلائف الرئيسية الخطرة بوجه خاص] [المكونات الرئيسية لمنظومات الأسلحة الكيميائية] .

مرفق المادة السادسة [٢] ، الجدول [٢] : السلائف الرئيسية .

مرفق المادة السادسة [٣] ، الجدول [٣] : المواد الكيميائية التي تنتج بكميات تجارية كبيرة والتي يمكن استخدامها لأغراض الأسلحة الكيميائية .

مرفق المادة السادسة [٠٠٠] : انتاج مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية غير مدرجة في الجدول [١] .

---

(١) يرى أحد الوفود ان المصطلحات المستخدمة في هذه المادة ومرفقاتها ينبغي أن تتفق مع التعريف النهائي للأسلحة الكيميائية الذي سيتفق عليه .

(٢) أعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن مسألة جمع وارسال البيانات وغيرها من المعلومات اللازمة للتحقق من عدم الانتاج مسألة تتطلب مزيدا من الدراسة . وأشار هذا الوفد الى ورقة العمل CD/CW/WP.159 المؤرخة في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٧ التي تتضمن مشاريع عناصر لادراجها في النص الجاري تداوله .

(٣) يرى بعض الوفود أنه ينبغي تناول هذه المواد الكيميائية في مرفق المادة السادسة [٢] الجدول [٢] ، وترى وفود أخرى انه يلزم تخصيص مرفق مستقل [٤]. والى أن تحل هذه المسألة تستخدم التسمية مرفق المادة السادسة [٠٠٠] .

(ب) يجوز تعديل جداول المواد الكيميائية الواردة في المرفقات ، وترد طرائق التعديل في مرفق المادة السادسة[صفر] (١) .

٣- تعلن كل دولة من الدول الأطراف ، في غضون ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة اليها ، بيانات عن المواد الكيميائية ذات الصلة والمرافق التي تنتجها ، وفقا لمرفق المادة السادسة [١] و [٢]و [٣] و [...] .

٤- تصدر كل دولة من الدول الأطراف اعلانا سنويا عن المواد الكيميائية ذات الصلة وفقا لمرفق المادة السادسة [١] و [٢] و [٣]و[...] .

٥- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باخضاع المواد الكيميائية و [المرفق] [المرافق] المبينة في مرفق المادة السادسة [١] للتدابير الوارد ذكرها في ذلك المرفق .

٦- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باخضاع المواد الكيميائية والمرافق الواردة في مرفق المادة السادسة [٢] و [...] للرصد بابلاغ بيانات ، وبالتحقق الموقعي الدولي المنهجي الروتيني ، ومن خلال التفتيش الموقعي واستخدام أجهزة موقعية مادام الانتاج والتجهيز لا يتضرران.

٧- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باخضاع المواد الكيميائية والمرافق الواردة في مرفق المادة السادسة [٣] للرصد بابلاغ البيانات .

٨- تنفذ أحكام هذه المادة على نحو يهدف الى أقصى حد ممكن تفادي عرقلة التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية لأطراف الاتفاقية والتعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية السلمية بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية وللمواد الكيميائية ومعدات انتاج أو تجهيز أو استخدام المواد الكيميائية لأغراض سلمية وفقا لأحكام الاتفاقية (٢) (٣) .

٩- على الأمانة الفنية ، في اضطلاعها بأنشطة للتحقق أن تقوم بما يلي :

(أ) تجنب التدخل المفرط في الانشطة الكيميائية السلمية التي تقوم بها الدولة الطرف؛

(ب) اتخاذ كل الاحتياطات لحماية ما يصل الى علمها من معلومات سرية في تنفيذ الاتفاقية (٢) ؛ و

(ج) عدم طلب الا أقل ما يلزم من المعلومات والبيانات للنهوض بمسؤولياتها بمقتضى الاتفاقية .

١٠- لأغراض التحقق الموقعي ، تمنح كل دولة طرف المفتشين الدوليين فرصة الوصول الى المرافق حسبما هو مطلوب في مرفق المادة السادسة [١] و [٢] و[٣]و[...] .

---

(١) علاوة على ذلك ، اضطلع بعمل بشأن المبادىء التوجيهية ، للنظر في ادراج المواد الكيميائية في الجدول [١] . وترد نتائج هذا العمل في التذييل الثاني لاستخدامها أساسا للأعمال المقبلة .

(٢) اتفق على ضرورة وضع أحكام لضمان سرية المعلومات المقدمة .

(٣) سيجري مزيد من الدراسة لادراج هذه الفقرة في هذه المادة .

المادة السابعة - تدابير التنفيذ الوطنية

١ - تتخذ كل دولة من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية أي تدابير تراها لازمة وفقا لاجراءاتها الدستورية من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية ، وعلى وجه الخصوص ، لكي تحظر وتمنع في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها أي نشاط تحظر هذه الاتفاقية الاضطلاع به على أي دولة من الدول الأطراف .

٢ - من أجل تنفيذ هذه الالتزامات ، تقوم كل دولة من الدول الأطراف ، وفقا لاحتياجاتها وظروفها الخاصة ، بتعيين أو انشاء هيئة وطنية (١) .

٣ - تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بابلاغ المنظمة بانشاء الهيئة الوطنية وبالتدابير التشريعية والادارية الأخرى المتخذة لتنفيذ الاتفاقية .

٤ - تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بأن تتعاون مع المنظمة في ممارسة كل وظائفها ولاسيما بأن تقدم المساعدة الى الأمانة الفنية بما في ذلك ابلاغ البيانات ، والمساعدة في تنفيذ عمليات التفتيش الموقعي الدولي المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، والاستجابة لجميع طلباتها المتعلقة بتقديم الخبرة الفنية والمعلومات ودعم المختبرات.

٥ - على الدول الأطراف أن تعالج المعلومات السرية التي تتلقاها من المنظمة فيما يتصل حصرا بحقوقها والتزاماتها بموجب الاتفاقية .

الوسائل التقنية الوطنية (٢)

---

(١) اقترح وضع مبادىء توجيهية لسير عمل الهيئة الوطنية من أجل تنفيذ الاتفاقية .

(٢) أشير الى أنه ليست هناك حاجة الى الاشارة الى الوسائل التقنية الوطنية في اتفاقية مقبلة .

المادة الثامنة - المنظمة (١)

ألف - أحكام عامة

١- تنشىء الدول الأطراف في الاتفاقية بموجب هذا منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ، من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية ، وضمان تنفيذ أحكامها ، بما في ذلك الاحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها ، وتوفير محفل للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف(٢) .

٢- جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أعضاء في المنظمة .

٣- مقر المنظمة هو ... .

٤- ينشأ بموجب هذا مؤتمر الدول الأطراف(٣)، والمجلس التنفيذي والأمانة الفنية بوصفها هيئات المنظمة .

باء - مؤتمر الدول الأطراف

(أ) التكوين والاجراءات واتخاذ القرارات

١- يتألف مؤتمر الدول الأطراف من جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية . ويكون لكل دولة من الدول الاطراف في الاتفاقية ممثل واحد في مؤتمر الدول الأطراف ، يمكن ان يرافقه مناوبون ومستشارون .

٢- يدعو الوديع الى عقد أول دورة لمؤتمر الدول الأطراف في (المكان المقرر) خلال مدة أقصاها ٣٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية .

٣- يجتمع مؤتمر الدول الأطراف في دورات منتظمة تعقد سنويا ما لم يقرر غير ذلك . ويمكنه أن يقرر عقد دورات استثنائية ، بناء على طلب المجلس التنفيذي أو بناء على طلب أي دولة من الدول الاطراف يؤيده [٨ - ١٠] (٤)، [ثلث] الدول الأطراف . وعند الاقتضاء تعقد دورة استثنائية بعد اعطاء مهلة قصيرة .

---

(١) أعرب أحد الوفود عن تحفظات فيما يخص النهج المتبع في مفهوم منظمة لحظر الأسلحة الكيميائية ، أو أي حل مماثل آخر لهذا الغرض ، وأعرب عن رأي مفاده أن ثمة حاجة ، قبل المضي الى أبعد من ذلك في بحث هذه المسألة ، الى تحديد المبادىء التي ستنظم تمويل منظمة من هذا القبيل .

(٢) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي السعي الى تحقيق هذه الاهداف بالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة .

(٣) اعرب عن رأي مفاده أن تسمية هذه الهيئة التي يشار اليها في كثير من المواضع في هذه الاتفاقية ، ينبغي أن تتحدد بعدمزيد النظر في الأحكام الأخرى للاتفاقية وأنه يمكن ، في هذا الصدد ، النظر في امكان استخدام تسمية " المؤتمر العام " .

(٤) أعرب عن رأي مفاده أنه يكفي أن يؤيد هذا الطلب عدد أقل من الدول الأطراف .

٤- تعقد الدورات في مقر المنظمة ما لم يقرر مؤتمر الدول الأطراف غير ذلك .

٥- يعتمد مؤتمر الدول الأطراف نظامه الداخلي . وفي بداية كل دورة عادية ينتخب رئيسه ومن يلزم من أعضاء المكتب الآخرين . ويتولون مناصبهم الى أن ينتخب رئيس جديد وأعضاء آخرون في المكتب في الدورة العادية التالية .

٦- يتشكل النصاب القانوني من أغلبية أعضاء مؤتمر الدول الاطراف .

٧- لكل عضو في مؤتمر الدول الأطراف صوت واحد .

٨- تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الاجرائية ، بما في ذلك القرارات المتعلقة بعقد دورات استثنائية مؤتمر الدول الأطراف بأغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين والمصوتين . وتتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين والمصوتين ما لم ينص على غير ذلك بالتحديد في الاتفاقية . فاذا ما اختلفت الآراء حول ما اذا كانت مسألة ما موضوعية أو لا ، تعالج هذه المسألة على أنها موضوعية ما لم يقرر مؤتمر الدول الأطراف غير ذلك بالاغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية (١) (٢) .

(ب) السلطات والوظائف

١- مؤتمر الدول الأطراف هو الهيئة [الرئيسية] [العليا] للمنظمة وينظر في أي مسائل أو أمور أو قضايا تدخل في نطاق الاتفاقية ، بما في ذلك تلك المتعلقة بسلطات المجلس التنفيذي والامانة الفنية ووظائفهما . ويجوز له تقديم توصيات واتخاذ قرارات (٢) بشأن ما قد تثيره دولة طرف ، أو ما قد يوجه المجلس التنفيذي نظره اليه ، من مسائل أو أمور أو قضايا تتصل بالاتفاقية .

٢- يقوم مؤتمر الدول الأطراف بالاشراف على تنفيذ الاتفاقية وتشجيع [وتقييم] واستعراض الامتثال لها . كما يقوم بالاشراف على أنشطة المجلس التنفيذي والامانة الفنية . ويجوز له اصدار مبادىء توجيهية وفقا للاتفاقية لأي منهما في ممارسة وظائفه .

---

(١) اقترح كذلك اتخاذ القرارات بتوافق الآراء ، باستثناء ما هو محدد في موضع آخر ، فاذا لم يمكن التوصل الى توافق في الآراء في غضون ٢٤ ساعة يكون اتخاذ القرارات بأغلبية بسيطة من الاعضاء الحاضرين والمصوتين . وأشير كذلك الى ضرورة عدم التمييز بين القرارات المتعلقة بالمسائل الاجرائية وتلك المتعلقة بالمسائل الموضوعية .

(٢) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي ألا يطرح للتصويت تقرير بعثة لتقصي الحقائق وألا يتخذ قرار بشأن ما اذا كان طرف ما يمتثل لأحكام الاتفاقية .

٣- **بالاضافة الى ذلك ،** تكون سلطات ووظائف مؤتمر الدول الأطراف كما يلي :

'١' النظر خلال دوراته **العادية في تقرير المنظمة واعتماده ، والنظر في التقارير الاخرى**(١) **، والنظر في برنامج وميزانية المنظمة اللذين يقدمهما المجلس التنفيذي واعتمادهما ؛**

'٢' **[يشجيع] [تعزيز] التعاون الدولي للاغراض السلمية في ميدان الكيمياء ؛**

'٣' **استعراض التطورات العلمية والتقنية التي يمكن أن تؤثر في سير العمل بهذه الاتفاقية ؛**

'٤' **البت في جدول الاشتراكات المالية التي يجب أن تدفعها الدول الاطراف**(٢) **؛**

'٥' **انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي ؛**

'٦' **تعيين مدير عام للأمانة الفنية** (٣) **،**

'٧' **اقرار النظام الداخلي للمجلس التنفيذي المقدم من هذا المجلس ؛**

'٨' **انشاء الأجهزة الفرعية** التي يراها لازمة لممارسة وظائفه **وفقا لهذه الاتفاقية**(٤) (٥) **؛**

'٩' ...(٦).

٤- **بعد انقضاء ٥ و ١٠ سنوات على تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وفيما يتفق عليه من أوقات أخرى خلال تلك الفترة ،** يجتمع مؤتمر الدول الأطراف في دورات استثنائية **لاجراء استعراضات لسير العمل بهذه الاتفاقية ، على أن تأخذ هذه الاستعراضات في اعتبارها أي تطورات علمية وتكنولوجية ذات صلة .** وبعد ذلك تعقد لنفس الغرض دورات أخرى لمؤتمر الدول الأطراف ، مرة كل ٥ سنوات ، ما لم **يتفق على خلاف ذلك بأغلبية الدول الاطراف**(٧).

---

(١) **اقترح أن ترسل التقارير الى الأمم المتحدة .**

(٢) **ثمة حاجة للنظر في كامل مشكلة تكاليف المنظمة .**

(٣) **ينبغي مناقشة خيار اقتراح المجلس التنفيذي والدول الاطراف مرشحين من أجل تعيينهم .**

(٤) **اقترح انشاء مجلس استشاري علمي بوصفه هيئة فرعية .**

(٥) **اقترح انشاء هيئة لتقصي الحقائق بوصفها هيئة فرعية .**

(٦) **سينظر في مرحلة لاحقة في مسألة الوظائف المتصلة بتنفيذ المادتين العاشرة والحادية عشرة . ويمكن ايضا ان تدرج وظائف أخرى ، مثل الاجراء الواجب اتخاذه في حالة عدم امتثال احدى الدول الأطراف .**

(٧) يلزم اجراء مزيد من الدراسة لموضع وصياغة هذا الحكم وكذلك لامكانية عقد مؤتمرات استعراض مستقلة .

[٥- يكون رئيس مؤتمر الدول الأطراف رئيسا للمجلس التنفيذي ليس له حق التصويت] .

جيم - المجلس التنفيذي

(أ) تكوينه والاجراءات واتخاذ القرارات

(تصاغ فيما بعد) .

(ب) السلطات والوظائف

١- المجلس التنفيذي هو الهيئة التنفيذية لمؤتمر الدول الأطراف وهو مسؤول أمامه . ويضطلع بالسلطات والوظائف الموكلة اليه بمقتضى الاتفاقية ومرفقاتها ، وكذلك بالوظائف التي يعهد بها اليه مؤتمر الدول الأطراف . وفي قيامه بذلك ، عليه أن يعمل طبقا لتوصيات مؤتمر الدول الأطراف ومقرراته ومبادئه التوجيهية ، وأن يكفل تنفيذها باستمرار وعلى نحو ملائم .

٢- يقوم المجلس التنفيذي ، بصفة خاصة بما يلي :

(أ) التشجيع على تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها على نحو فعال ؛

(ب) الاشراف على أنشطة الأمانة الفنية ؛

(ج) التعاون مع السلطات الوطنية المختصة في الدول الاطراف وتيسير المشاورات والتعاون فيما بين الدول الأطراف بناء على طلبها ؛

(د) النظر في أي قضية أو مسألة ضمن اختصاصه ، تؤثر على الاتفاقية وتنفيذها بما في ذلك الاهتمامات المتعلقة بالامتثال وحالات عدم الامتثال(١) ، وحسب الاقتضاء ، اطلاع الدول الأطراف وتوجيه نظر مؤتمر الدول الأطراف للمسألة ؛

(هـ) النظر في مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمه الى مؤتمر الدول الأطراف ؛

(و) النظر في مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ الاتفاقية ، والتقرير عن أداء أنشطته هو، والتقارير الخاصة التي يراها ضرورية أو التي قد [يطلبها مؤتمر الدول الأطراف وتقديم كل ذلك الى مؤتمر الدول الأطراف ؛

(ز) عقد اتفاقات مع الدول والمنظمات الدولية نيابة عن المنظمة ، رهنا بموافقة مؤتمر الدول الأطراف واعتماد الاتفاقات التي يتفاوض حولها المدير العام للأمانة الفنية مع الدول الاطراف بشأن تنفيذ أنشطة التحقق ؛

---

(١) أعرب عن رأي مفاده انه ينبغي ألا يطرح للتصويت تقرير بعثة لتقصي الحقائق ، وألا يتخذ قرار بصدد ما اذا كان طرف ما يمتثل لاحكام الاتفاقية .

(ج) '١' **الاجتماع في دورات عادية والاجتماع ، بين الدورات العادية ، بالقدر اللازم لانجاز وظائفه ؛**

['٢' انتخاب رئيس له ؛]

'٣' صياغة نظامه الداخلي وعرضه على مؤتمر الدول الأطراف لاعتماده ؛

'٤' اتخاذ الترتيبات اللازمة لدورات مؤتمر الدول الأطراف بما فيها اعداد مشروع جدول أعمال .

٣- يجوز للمجلس التنفيذي طلب عقد دورة استثنائية لمؤتمر الدول الأطراف [(١)] .

دال - الامانة الفنية

١- تنشأ أمانة فنية لمساعدة مؤتمر الدول الاطراف والمجلس التنفيذي في أداء وظائفها . **وتضطلع الامانة الفنية بالوظائف المسندة اليها بموجب الاتفاقية ومرفقاتها ، وبأي وظائف يسندها اليها** مؤتمر الدول الاطراف والمجلس التنفيذي .

٢- **وتضطلع الامانة الفنية ، بصفة خاصة ، بما يلي :**

(أ) توجيه وتلقي الرسائل ، بالنيابة عن المنظمة ، من والى الدول الاطراف بشأن المسائل المرتبطة بتنفيذ الاتفاقية ؛

(ب) التفاوض على اتفاقات فرعية مع الدول الاطراف فيما يتعلق بالتحقق الدولي الموقعي المنهجي ، وعرضها على المجلس التنفيذي لاقرارها ؛

(ج) تنفيذ تدابير التحقق الدولي المنصوص عليها في الاتفاقية [(٢)] ؛

(د) ابلاغ المجلس التنفيذي بأي مشاكل تثار فيما يتعلق بأدائها لوظائفها وبأي [شكوك أو غموض أو حالات عدم يقين بشأن الامتثال للاتفاقية] تصل الى علمها أثناء اضطلاعها بأنشطتها للتحقق و/أو لم تتمكن من حلها أو توضيحها من خلال مشاوراتها مع الدولة الطرف المعنية ؛

---

(١) اقترح أن يطلب المجلس التنفيذي عقد دورة استثنائية لمؤتمر الدول الأطراف كلما انتهكت **الالتزامات المبينة في المادة الاولى من الاتفاقية .**

(٢) اقترح أن يجاز لهيئة التفتيش الدولية طلب اجراء التفتيش في بعض الحالات غير الواضحة وضوحا كافيا وذلك في اطار أنشطتها للتحقق المنهجي .

(هـ) تزويد الدول الأطراف بالمساعدة التقنية والتقييم التقني [بما يتمشى مع] [في تنفيذ أحكام] الاتفاقية [1]؛

(و) اعداد مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمه الى المجلس التنفيذي ؛

(ز) اعداد مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ الاتفاقية وما قد يطلبه المجلس التنفيذي و/ أو مؤتمر الدول الاطراف من تقارير ، وتقديمها الى المجلس التنفيذي ؛

(ح) تقديم الدعم الاداري والتقني [1] الى مؤتمر الدول الأطراف والمجلس التنفيذي والهيئات الفرعية الأخرى .

٣- هيئة التفتيش الدولية وحدة من وحدات الامانة الفنية ، تعمل تحت اشراف المدير العام للأمانة الفنية . والمبادىء التوجيهية المتعلقة بهيئة التفتيش الدولي محددة في ... [2].

٤- تتألف الأمانة الفنية من مدير عام ، هو رئيسها وأعلى موظف اداري بها ، ومن مفتشين ومن موظفين علميين وفنيين وغيرهم من الموظفين ، حسب الاقتضاء.

٥- يعين مؤتمر الدول الأطراف المدير العام للامانة الفنية [بناء على توصية من المجلس التنفيذي] [3] لمدة [٤] [٥] سنوات [قابلة للتجديد لمدة واحدة اخرى فقط] . والمدير العام مسؤول أمام مؤتمر الدول الأطراف والمجلس التنفيذي عن تعيين الموظفين وتنظيم الأمانة الفنية وسير العمل بها . ويجب أن يكون الاعتبار الرئيسي في تعيين الموظفين وتحديد شروط العمل هو ضرورة تأمين أقصى مستويات الكفاءة والتخصص والنزاهة وتهيأ للموظفين شروط العمل الكفيلة بتأمين حصولهم على المعلومات السرية واستخدامهم لها طبقا للاجراءات التي يضعها المدير العام وفقا للفقرة ٦ من هذه المادة . ولا يجوز الا لمواطني الدول الاطراف العمل كمفتشين دوليين أو كموظفين فنيين أو كتابيين . ويولى الاعتبار الواجب الى أهمية تعيين الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن ، ويسترشد في التعيين بضرورة عدم تجاوز عدد الموظفين الحد الادنى اللازم لاضطلاع الامانة الفنية بمسؤوليتها على النحو الملائم .

---

(١) تحتاج صياغة هذه الفقرة الى مزيد من الدراسة في ضوء الصيغة التي سيعد بها النص ذو الصلة في الاتفاقية . وقد اقترح أن تتعلق المساعدة التقنية أو التقييم التقني بجملة أمور من بينها تطوير الاجراءات التقنية وتحسين فعالية أساليب التحقق ، وتنقيح قوائم المواد الكيميائية .

(٢) نظرا لاعتبارات يجري النظر فيها حاليا في بعض العواصم ، ستتقرر في وقت لاحق مسألة النهج الذي سيتبع في تناول هذه المبادىء التوجيهية . وللتيسير على الوفود ، أرفقت في اضافة للتذييل الأول الضميمة " ألف " في تقرير منسق المجموعة الرابعة (CD/CW/WP.175) لدورة عام ١٩٨٧ ، واستكملت بأعمال المجموعة جيم خلال دورة عام ١٩٨٨.

(٣) اقترح أن يتولى مؤتمر الدول الاطراف تعيين المدير العام للأمانة الفنية بناء على توصية من الأمين العام للأمم المتحدة .

٦- لا يجوز للمدير العام للامانة الفنية ولا للمفتشين ولا للموظفين الآخرين ، في أدائهم لواجباتهم ، التماس أو تلقي تعليمات من أي حكومة أو مصدر آخر خارج المنظمة • وعليهم الامتناع عن أي عمل قد يمس بوضعهم كموظفين دوليين مسوءولين أمام موءتمر الدول الأطراف والمجلس التنفيذي فقط • وعليهم ، بوجه خاص رهنا بمسوءوليتهم هذه ، عدم افشاء أي معلومات سرية تصل الى علمهم في ادائهم لواجباتهم الرسمية لأي شخص غير مرخص له ويضع المدير العام نظاما لتناول وحماية البيانات السرية في الامانة الفنية •

٧- تعمل كل دولة طرف على احترام الطابع الدولي المحض لمسوءوليات المدير العام للأمانة الفنية والمفتشين والموظفين الآخرين ولا تسعى الى التأثير عليهم في نهوضهم بمسوءولياتهم •

المادة التاسعة - التشاور والتعاون وتقصي الحقائق (١)

١- تتشاور الدول الاطراف وتتعاون ، مباشرة فيما بينها أو عن طريق المنظمة أو اجراءات دولية مناسبة اخرى ، بما في ذلك اجراءات في اطار الأمم المتحدة ووفقا لميثاقها ، بشأن أي مسألة قد تثار فيما يتعلق بأهداف هذه الاتفاقية أو تنفيذ أحكامها .

٢- تبذل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ما في وسعها من جهد لكي توضح وتحل ، عن طريق التشاور وتبادل المعلومات فيما بينها ، أي مسألة قد تثير الشك حول الامتثال لهذه الاتفاقية أو تثير القلق ازاء مسألة متصلة بذلك قد تعتبر غامضة .[وعلى الطرف الذي يتلقى من طرف آخر طلبا لتوضيح أي مسألة يعتقد الطرف الطالب انها تتسبب في اثارة مثل هذا الشك أوالقلق أن يوافي الطرف الطالب ، في غضون ... أيام من تقديم الطلب ، بمعلومات كافية اجابة على الشك أو القلق المثار مشفوعة بتفسير للكيفية التي تحل بها المعلومات المقدمة المسألة .] وليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حق أي دولتين أو أكثر من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية في اتخاذ ترتيبات ، بموافقة متبادلة ، لاجراء عمليات تفتيش أو للقيام بأي اجراءات أخرى فيما بينها لتوضيح وحل أية مسألة قد تثير الشك حول الامتثال أو تبعث على القلق ازاء مسألة متصلة بذلك قد تعتبر غامضة . ولا تؤثر هذه الترتيبات على حقوق والتزامات أي دولة من الدول الاطراف بموجب أحكام أخرى في هذه الاتفاقية .

اجراء طلب الايضاح

٣- يحق لأي دولة من الدول الأطراف أن تطلب الى المجلس التنفيذي المساعدة في توضيح أي حالة قد تعتبر غامضة أو تتسبب في اثارة شك بشأن امتثال دولة أخرى من الدول الاطراف في الاتفاقية . ويقدم المجلس التنفيذي ما في حوزته من معلومات وبيانات ملائمة تتصل بالحالة ويمكن أن تبدد هذا الشك ، مع العمل في الوقت نفسه على [اتخاذ جميع الاحتياطات من أجل] حماية الاسرار التجارية والصناعية وغيرها من المعلومات السرية التي تصل الى علمه في تنفيذ الاتفاقية .

٤- يحق لأي دولة من الدول الاطراف أن تطلب الى المجلس التنفيذي الحصول على ايضاح من دولة طرف أخرى بشأن أي حالة قد تعتبر غامضة أو تتسبب في اثارة شك بشأن امتثال الدولة الثانية للاتفاقية . وفي هذه الحالة ينطبق ما يلي :

(أ) يرسل المجلس التنفيذي طلب الايضاح الى الدولة الطرف المعنية في خلال[٢٤ ساعة] من وقت استلامه ؛

---

(١) أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن مسألة التحقق من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية واجراءات تنفيذ عمليات التفتيش لم تبحث بعد بتعمق ، وانه ينبغي مناقشتها في مرحلة لاحقة على أساس المرفق المقترح للمادة التاسعة (الوثيقتان CD/766 و CD/CW/WP.173).

(ب) تقوم الدولة الطرف الموجه اليها الطلب بتقديم الايضاح الى المجلس التنفيذي في خلال [٧ أيام] من وقت استلام الطلب ؛

(ج) يرسل المجلس التنفيذي الايضاح الى الدولة الطرف الطالبة في خلال [٢٤ ساعة] من وقت استلامه ؛

(د) اذا رأت الدولة الطرف الطالبة ان الايضاح غير كاف ، يجوز لها أن تطلب الى المجلس التنفيذي الحصول على مزيد من الايضاح من الدولة الطرف الموجه اليها الطلب ؛

(هـ) لأغراض الحصول على المزيد من الايضاح المطلوب بموجب الفقرة ٢ (د) ، يجوز للمجلس التنفيذي انشاء فريق خبراء لدراسة جميع المعلومات والبيانات المتاحة ذات الصلة بالحالة التي تسببت في اثارة الشك • ويقدم فريق الخبراء تقريرا وقائعيا عن النتائج التي توصل اليها الى المجلس التنفيذي ؛

(و) اذا ارتأت الدولة الطرف الطالبة أن الايضاح الذي حصلت عليه بموجب الفقرتين٢ (د) و ٢ (هـ) غير مرض ، يجوز لها أن تطلب عقد اجتماع استثنائي للمجلس التنفيذي يحق للدول الاطراف المعنية غير الاعضاء في المجلس التنفيذي أن تشترك فيه وفقا للأحكام الواردة في المادة ••• وفي هذا الاجتماع الاستثنائي ، يقوم المجلس التنفيذي بالنظر في المسألة ويجوز له أن يوصي بأي تدابير يراها ملائمة للتصدي لهذه الحالة •

٥- يحق لأي دولة من الدول الأطراف أن تطلب الى المجلس التنفيذي توضيح أي حالة تعتبر غامضة أو تتسبب في اثارة شك فيما يتعلق بامتثالها للاتفاقية • ويستجيب المجلس التنفيذي بتقديم هذه المساعدة حسب الاقتضاء••

٦- يقوم المجلس التنفيذي باخطار الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بأي طلب ايضاح منصوص عليه في هذه المادة •

٧- [اذا لم تبدد شكوك دولة من الدول الأطراف أو تلقتها بشأن الامتثال في خلال [شهرين] بعد تقديم طلب الايضاح الى المجلس التنفيذي ، أو اذا كانت تعتقد أن شكوكها تبرر النظر في الأمر على نحو عاجل ، دون أن تمارس بالضرورة حقها في اجراء التحدي ، يجوز لها أن تطلب عقد دورة استثنائية لمؤتمر الدول الأطراف وفقا للمادة ••• وفي هذه الدورة الاستثنائية يقوم مؤتمر الدول الأطراف بالنظر في المسألة ويجوز له أن يوصي بأي تدابير يراها ملائمة للتصدي لهذه الحالة] •

اجراءات طلب بعثة لتقصي الحقائق

لم توضع بعد صياغة للمحتويات الأخرى للمادة التاسعة (١) (٢) .

---

(١) اجرى رئيس اللجنة المخصصة لدورة عام ١٩٨٧ ورئيس المجموعة جيم لدورة ١٩٨٨ مشاورات بشأن هذه المسألة • ويرد في التذييل الثاني عرض للحالة الراهنة كما يراها الرئيسان ، بغية تيسير مواصلة بحث المسألة •

(٢) ينبغي أن تتضمن المادة التاسعة ، عند صياغتها ، الحكم التالي : على الأمانة الفنية عند اضطلاعها بأنشطة التحقق الموصوفة في هذه المادة أن تطلب فقط المعلومات والبيانات اللازمة لأداء مسؤولياتها بموجب الاتفاقية • وتتخذ كل الاحتياطات لحماية سرية هذه المعلومات •

المادة العاشرة - المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية (١)

المادة الحادية عشرة - التنمية الاقتصادية والتكنولوجية (١)

المادة الثانية عشرة - علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الأخرى (٢)

ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يخل بأي حال بالالتزامات المتعهد بها بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل الحربية البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ أو الالتزامات الواردة في اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٢.

المادة الثالثة عشرة - التعديلات (٢)

المادة الرابعة عشرة - مدة الاتفاقية والانسحاب منها (٢)

...

لا يؤثر انسحاب أي دولة من الدول الأطراف من هذه الاتفاقية بأي حال على واجب الدول في مواصلة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب أي من القواعد ذات الصلة في القانون الدولي، ولاسيما بروتوكول جنيف الموقع في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥.

المادة الخامسة عشرة - التوقيع والتصديق وبدء النفاذ (٢)

المادة السادسة عشرة - لغات الاتفاقية (٢)

---

(١) الاعمال مستمرة بشأن هذه المادة . وتسهيلا لمواصلة النظر في القضايا التي ينطوي عليها الأمر ادرج في التذييل الثاني النص الذي يعكس المرحلة التي وصلت اليها المناقشات حاليا .

(٢) جرى خلال دورة عام ١٩٨٨ الاضطلاع بأعمال بشأن هذه المادة . وتسهيلا لمواصلة النظر في القضايا التي ينطوي عليها الأمر ادرج في التذييل الثاني النص الذي يعكس المرحلة التي وصلت اليها المناقشات حاليا .

مرفق المادة الثالثة

أولا - الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية

ألف - الحيازة أو عدم الحيازة

١ - حيازة الدولة أسلحة كيميائية على أراضيها

نعم .....

لا .....

٢ - حيازة أسلحة كيميائية أو الولاية أو السيطرة عليها في أماكن أخرى

نعم .....

لا .....

باء - وجود أية أسلحة كيميائية على أراضي الدولة تخضع لولاية أو سيطرة أي جهة أخرى

نعم .....

لا .....

جيم - عمليات النقل الماضية

نعم .....

لا .....

ثانيا - الاعلانات عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

ألف - الحيازة أو عدم الحيازة

١ - حيازة الدولة مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية على أراضيها

نعم .....

لا .....

٢ - حيازة مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية أو الولاية أو السيطرة عليها في أماكن أخرى .

نعم .....

لا .....

باء - وجود أي مرافق لانتاج الأسلحة الكيميائية على أراضي الدولة تخضع لولاية أو سيطـــرة أي جهـــة أخرى

نعم .....

لا .....

جيم - عمليات النقل الماضية للمعدات [أو الوثائق الفنية] (١)

نعم .....

لا .....

[ثالثا - اعلانات أخرى]

-

-

-

(١) أعرب عن رأى يطالب بعدم ادراج الوثائق الفنية .

مرفق المادة الرابعة

أولا - الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية

ألف - يدرج ما يلي في الاعلان الذي تصدره الدولة الطرف عن الكمية الاجمالية لما يخضع لولايتها أو سيطرتها من الاسلحة الكيميائية وعن [مكانها] [1] وتركيبها التفصيلي .

١- الكمية الاجمالية من كل مادة كيميائية معلن عنها .

[٢- تحديد مكان كل موقع تخزين معلن من الأسلحة الكيميائية تحديدا دقيقا ، معبرا عنه ب :

- الاسم ؛
- الاحداثيات الجغرافية] [1]

٣- جرد تفصيلي لكل مرفق من مرافق التخزين :

١) المواد الكيميائية التي عرفت بأنها أسلحة كيميائية وفقا للمادة الثانية :

(أ) يتم الاعلان عن المواد الكيميائية المدرجة في الجداول المحددة في مرفق المادة السادسة [2] ؛

(ب) أما بالنسبة لأي مادة كيميائية غير مدرجة في الجداول الواردة في مرفق المادة السادسة [2] ، فتقدم المعلومات اللازمة لادراج المادة ، اذا أمكن ، في أحد الجداول المناسبة ، بما في ذلك درجة سمية المركب النقي. أما بالنسبة للسلائف الكيميائية ، فتذكر درجة السمية وماهية الناتج النهائي الأساسي (النواتج النهائية الأساسية) للتفاعل ؛

(ج) يتم تعريف المواد الكيميائية باسمها الكيميائي وفقا للتسمية الحالية للاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية والصيغ البنائية ورقم التسجيل في Chemical Abstracts Service اذا جرى تعيينها . أما بالنسبة للسلائف الكيميائية ، فتذكر درجة السمية وماهية الناتج النهائي الأساسي (النواتج النهائية الأساسية) للتفاعل ؛

(د) في الحالات التي تشتمل على أمزجة من مادتين كيميائيتين أو أكثر ، تذكر بالتحديد جميع هذه المكونات ونسبة كل مكون ، ويعلن المزيج تحت فئة أكثر مكوناته الكيميائية سمية ؛

(هـ) في الحالات التي تشتمل على ذخائر ونبائط وحاويات سوائب وحاويات أخرى متعددة المكونات ، تذكر كمية كل مكون كيميائي ، وكذلك الكمية المتوقعة من الناتج الأساسي النهائي للتفاعل الذي يتم الحصول عليه . ويعلن عن مثل هذه الاصناف تحت فئة [السليفة الرئيسية] [المكون الرئيسي] ؛

---

(١) تحفظ أحد الوفود بموقفه من هذه المسألة .

(٢) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي ، في سياق المادة الرابعة ، ايلاء الاعتبار لوضع جداول تنطبق على الأسلحة الكيميائية المعلن عنها بموجب هذه المادة .

(و) بالنسبة لكل مادة كيميائية يعلن عن شكل التخزين ، أي الذخائر ، واشباه الذخائر ، والنبائط ، والمعدات وحاويات السوائب وغيرها من الحاويات • ويعدد ما يلي لكل شكل من أشكال التخزين :

- النوع
- الحجم أو العيار
- عدد القطع
- وزن العبوة الكيميائية لكل قطعة

كما يعلن في حالة المواد الكيميائية المخزونة سائبة عن نسبة نقائها؛

(ز) بالنسبة لكل مادة كيميائية ، يعلن عن مجموع الوزن الموجود في موقع التخزين ،

٢) الذخائر و/أو اشباه الذخائر و/أو النبائط و/أو المعدات غير المعبأة المعرفة بأنها أسلحة كيميائية • وبالنسبة لكل نوع منها يجب أن تتضمن المعلومات:

(أ) عدد القطع

(ب) حجم عبوة كل قطعة

(ج) العبوة الكيميائية المعتزمة ، ان عرفت •

٣) المعدات المصممة خصيصا لكي تستخدم مباشرة فيما يتعلق باستعمال الذخائر أو أشباه الذخائر أو النبائط أو المعدات بموجب النقطتين (١) و (٢)•

٤) المواد الكيميائية المصممة خصيصا لكي تستخدم مباشرة فيما يتعلق باستعمال الذخائر أو أشباه الذخائر أو النبائط أو المعدات بموجب النقطتين (١) و (٢) •

باء - معلومات تفصيلية عن أي اسلحة كيميائية موجودة في اقليم دولة طرف وخاضعة لولاية أو سيطرة جهات أخرى بما في ذلك دولة غير طرف في الاتفاقية (تفصل فيما بعد)•

جيم - <u>عمليات النقل والاستلام الماضية</u>

تقوم كل دولة طرف نقلت أو استلمت أسلحة كيميائية بالاعلان عن عملية (عمليات) النقل أو الاستلام هذه ، [شريطة أن تزيد الكمية المنقولة أو المستلمة سنويا على طن متري واحد[من المواد الكيميائية]][لكل مادة كيميائية] في شكل سائب أو في شكل ذخيرة أو في كلا الشكلين]• ويتم هذا الاعلان وفقا لصيغة الجرد الواردة في الفقرة ٣ أعلاه ، ويبين البلدان الموردة والبلدان المستلمة للقطع المنقولة ، والتوقيت والمكان الحالي لهذه القطع بأقصى ما يمكن من الدقة .

ثانيا - التحقق الدولي من الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية ، والرصد المنهجي الدولي لمرافق التخزين ، والتحقق الدولي من نقل الأسلحة الكيميائية لتدميرها (١)

١ - وصف مرفق التخزين

(أ) يطلق فيما يلي اسم " مرفق تخزين" على كل موقع أو مكان تكون فيه أسلحة كيميائية ، معلن عنها وفقا للمادة الرابعة ، لحين تدميرها ، مخزونة في اقليم دولة طرف أو خاضعة لولايتها أو سيطرتها في مكان آخر ؛

(ب) تزود الدولة الطرف الأمانة الفنية ، وقت تقديم اعلانها عن الأسلحة الكيميائية وفقا للمادة الرابعة ، بوصف مفصل لمرفق (لمرافق) تخزينها ومكانه (مكانها) يتضمن ما يلي :

- خريطة الحدود ؛
- مكان المستودعات / مناطق التخزين ، داخل المرفق ؛
- جرد مفصل لمحتويات كل مستودع / منطقة تخزين ؛
- التفاصيل ذات الصلة بتشييد المستودعات/ مناطق التخزين ؛
- التوصيات اللازمة لقيام الأمانة الفنية بوضع الاختام وأجهزة الرصد .

٢ - التدابير الرامية الى تأمين مرفق التخزين وتأمين اعداد مرفق التخزين

(أ) تتخذ الدولة الطرف ، في موعد لا يتعدى وقت تقديم اعلانها عن الأسلحة الكيميائية ، التدابير التي تراها ملائمة لتأمين مرفق (مرافق) تخزينها وتمنع أي تحريك لأسلحتها الكيميائية ، باستثناء نقلها للتدمير ؛

(ب) تضمن الدولة الطرف ، من أجل اعداد مرفق (مرافق) تخزينها للتحقق الدولي، ترتيب أسلحتها الكيميائية في مرفق (مرافق) تخزينها بصورة تسمح بوضع الأختام وأجهزة الرصد على نحو فعال ، ويتيح الوصول اليها بسهولة من أجل التحقق ؛

(ج) بينما يبقى مرفق التخزين مغلقا في وجه أي تحريك للأسلحة الكيميائية باستثناء نقلها للتدمير ، يجوز ان تستمر في المرفق الأنشطة الضرورية للصيانة ولرصد السلامة من جانب السلطات الوطنية .

---

(١) أبدى أحد الوفود تحفظات بشأن هذا الفرع بأكمله نظرا لموقفه من قضية الاعلان عن مكان مخزونات الأسلحة الكيميائية المنصوص عليها في المادة الرابعة .

٣ - ابرام اتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية (١)

(أ) تعقد الدول الأطراف مع الأمانة الفنية في غضون [٦٠] أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، اتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية للتحقق من مرافق تخزينها ، تستند الى اتفاق نموذجي ويحدد فيها لكل مرفق تخزين عدد عمليات التفتيش وكثافتها ومدتها ، واجراءات التفتيش المفصلة ، وقيام الأمانة الفنية بوضع وتشغيل وصيانة الأختام وأجهزة الرصد . ويشمل الاتفاق النموذجي أحكاما تراعي التطورات التكنولوجية المقبلة ؛

(ب) تكفل الدول الأطراف ان التحقق من الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية والشروع في الرصد المنهجي لمرافق التخزين يمكن ان تنجزهما الأمانة الفنية في جميع مرافق التخزين ضمن الأطر الزمنية المتفق عليها بعد بدء نفاذ الاتفاقية (٢) .

٤ - التحقق الدولي من الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية

(أ) التحقق الدولي من خلال عمليات التفتيش الموقعي

'١' الغرض من التحقق الدولي من الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية هو التأكد من خلال عمليات التفتيش الموقعي من صحة الاعلانات المقدمة وفقا للمادة الرابعة (٣) ؛

'٢' يجري المفتشون الدوليون هذا التحقق على وجه السرعة بعد تقديم الاعلان ، ويقومون ، ضمن جملة أمور ، بالتحقق من كمية المواد الكيميائية ومامية ومن أنواع وعدد قطع الذخيرة والنبائط والمعدات الأخرى ؛

'٣' يستخدم هؤلاء المفتشون ، حسب الاقتضاء ، ما اتفق عليه من الأختام أو العلامات أو غيرها من اجراءات مراقبة الموجودات تيسيرا لاجراء جرد دقيق للأسلحة الكيميائية في كل مرفق تخزين ؛

'٤' مع التقدم في عملية الجرد ، يضع المفتشون الدوليون ما قد يلزم من الأختام المتفق عليها لتبين بوضوح حدوث أي نقل للمخزونات ولتأمين مناعة مرفق التخزين .

(ب) تنسيق الرصد المنهجي الدولي لمرافق التخزين

بالاقتران مع عمليات التفتيش الموقعي للتحقق من الاعلانات عن الأسلحة الكيميائية ، يقوم المفتشون الدوليون بالتنسيق اللازم لتدابير الرصد المنهجي لمرافق التخزين .

---

(١) سيناقش نطاق شمول الترتيبات الفرعية .

(٢) ستوضع الاجراءات اللازمة لضمان تنفيذ مخطط التحقق ضمن أطر زمنية معينة .

(٣) سيناقش مدى انطباق الفقرة ٢(ب) من المادة الرابعة .

٥ - الرصد المنهجي الدولي لمرافق التخزين

(أ) الغرض من الرصد المنهجي الدولي لمرافق التخزين هو التأكد من عدم حدوث أي نقل للأسلحة الكيميائية دون اكتشافه ؛

(ب) يبدأ الرصد المنهجي الدولي في أقرب وقت ممكن بعد تقديم الاعلان عن الأسلحة الكيميائية ويستمر الى أن تنقل جميع الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين • ويجري تأمينه ، وفقا للاتفاق بشأن الترتيبات الفرعية ، بالجمع بين الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعية والتحقق المنهجي بعمليات التفتيش الموقعي الدولي ، أو ، حين يتعذر اجراء الرصد المتواصل بالاجهزة الموقعية ، بحضور المفتشين الدوليين ؛

(ج) اذا عقد الاتفاق ذو الصلة بشأن الترتيبات الفرعية من أجل الرصد المنهجي لمرفق تخزين للأسلحة الكيميائية ، يضع المفتشون الدوليون ، لغرض هذا الرصد المنهجي ، شبكة للرصد على النحو المشار اليه أدناه تحت البند (هـ) • واذا لم يعقد اتفاق من هذا القبيل ، يباشر المفتشون الدوليون الرصد المنهجي بحضورهم المتواصل في الموقع الى أن يعقد الاتفاق وتقام شبكة الرصد ويجري تشغيلها ؛

(د) في الفترة السابقة لاجراء الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعية وفي الأوقات الأخرى التي يتعذر فيها اجراء هذا الرصد المتواصل ، لا يجوز فك الأختام التي وضعها المفتشون الدوليون الا بحضور مفتش دولي • أما اذا اقتضى حدث استثنائي فك ختم في غياب مفتش ، فتقوم الدولة الطرف فورا بابلاغ الأمانة الفنية بذلك ويعود المفتشون الدوليون في أقرب وقت ممكن لاثبات صحة الجرد واعادة وضع الأختام •

(هـ) الرصد بالأجهزة

'١' لغرض الرصد المنهجي لمرفق تخزين للأسلحة الكيميائية ، يضع المفتشون الدوليون ، بحضور موظفين من البلد المضيف ووفقا للاتفاق ذي الصلة بشأن الترتيبات الفرعية ، شبكة للرصد تتألف ، في جملة أمور ، من أجهزة استشعار ومعدات مساعدة ومنظومات ارسال • وتحدد في الاتفاق النموذجي الأنواع المتفق عليها من هذه الأجهزة ، وهي تشمل ، في جملة أمور ، أختاما وغيرها من النبائط لكشف التلاعب ولمقاومة التلاعب بالاضافة الى مقومات لحماية البيانات ولاثبات صحتها ؛

'٢' وتكون لشبكة الرصد مثل هذه القدرات وتقام ، أو تضبط أو توجه بطريقة تجعلها مطابقة على نحو دقيق وفعال لغرض وحيد هو كشف الأنشطة المحظورة أو غير المرخص بها داخل مرفق تخزين الأسلحة الكيميائية على النحو المشار اليه أعلاه تحت البند (أ)، وتحدد تغطية شبكة الرصد وفقا لذلك • وتعطي شبكة الرصد اشارة الى الأمانة الفنية اذا حدث أي تلاعب بمكوناتها أو أي تدخل في سير عملها • وتوضع داخل شبكة الرصد مكونات اضافية لضمان أن تعطل أحد المكونات بمفرده لن يعرض للخطر قدرة الشبكة على الرصد ؛

'٣' يتحقق المفتشون الدوليون ، لدى تشغيل شبكة الرصد ، من دقة جرد الأسلحة الكيميائية ، حسب الاقتضاء ؛

'٤' ترسل البيانات من كل مرفق تخزين الى الأمانة الفنية بوسائل (تحدد فيما بعد) وتشمل منظومة الارسال عمليات ارسال متواترة من مرفق التخزين ومنظومة للاستفسار والرد بين مرفق التخزين والأمانة الفنية • ويقوم المفتشون الدوليون بفحص دوري للتأكد من أن شبكة الرصد تعمل على الوجه الملائم ؛

'٥' اذا ما أظهرت شبكة الرصد أي شذوذ ، يحدد المفتشون الدوليون فورا ما اذا كان ذلك ناتجا عن قصور أداء المعدات أو عن أنشطة تجري في مرفق التخزين • واذا ظلت المشكلة قائمة بعد هذا الفحص ، تتأكد الأمانة الفنية على الفور من واقع الحال ، عن طريق اجراءات تشمل التفتيش الموقعي الفوري أو زيارة مرفق التخزين عند الاقتضاء • وتبلغ الأمانة الفنية الدولة الطرف بهذه المشكلة بعد اكتشافها مباشرة ، وعلى هذه الدولة أن تساعد في حلها ؛

'٦' تقوم الدولة الطرف باشعار الأمانة الفنية فورا اذا ما وقع أو كان يحتمل أن يقع في مرفق التخزين أي حدث يمكن ان يؤثر في شبكة الرصد • وتنسق الدولة الطرف مع الأمانة الفنية الاجراءات اللاحقة بغية اعادة تشغيل شبكة الرصد ووضع تدابير مؤقتة ، عند الضرورة ، بأسرع ما يمكن •

(و) عمليات التفتيش الموقعي المنهجي والزيارات

'١' بالاضافة الى عمليات التفتيش الموقعي المنهجي ، قد يقتضي الأمر اجراء زيارات لخدمة شبكة الرصد من أجل اجراء ما يلزم من صيانة أو استعاضة للمعدات ، أو تعديل لتغطية شبكة الرصد ، عند الاقتضاء ؛

'٢' (ينبغي وضع المبادىء التوجيهية لتحديد تواتر عمليات التفتيش الموقعي المنهجي •) وتختار الأمانة الفنية مرفق التخزين المحدد الواجب تفتيشه بطريقة تحول دون التنبؤ بالتاريخ الذي سيجري فيه تفتيش المرفق بالضبط • ويتحقق المفتشون الدوليون ، خلال كل تفتيش ، من سلامة عمل شبكة الرصد ، ومن الموجودات حسب نسب مئوية متفق عليها من المستودعات ومناطق التخزين •

(ز) بعد نقل جميع الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين تصدق الأمانة الفنية على اعلان السلطة الوطنية بما يفيد ذلك • وبعد هذا التصديق ، تنهي الأمانة الفنية الرصد المنهجي الدولي لمرفق التخزين وتنقل على وجه السرعة جميع النبائط ومعدات الرصد التي وضعها المفتشون الدوليون •

٦ - التحقق الدولي من نقل الأسلحة الكيميائية لتدميرها

(أ) تقوم الدولة الطرف باخطار الأمانة الفنية قبل الموعد المحدد بالضبط لنقل الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين والموعد المقرر لوصولها بـ [١٤] يوما الى المرفق الذي ستدمر فيه ،

(ب) تزود الدولة الطرف المفتشين بالقائمة المفصلة لجرد الأسلحة الكيميائية المقرر نقلها • ويكون المفتشون الدوليون حاضرين عند نقل الاسلحة الكيميائية من مرفق التخزين للتحقق من تحميل الأسلحة الكيميائية المسجلة في قائمة الجرد على عربات النقل• وبعد الانتهاء من التحميل ، يقوم المفتشون الدوليون بختم الشحنة و/أو وسيلة النقل ، حسب الاقتضاء؛

(ج) في حال نقل جزء من الاسلحة الكيميائية فقط ، يتحقق المفتشون الدوليون من دقة قائمة جرد الأسلحة الكيميائية المتبقية ويدخلون أي تعديلات ملائمة على شبكة الرصد وفقا للاتفاق بشأن الترتيبات الفرعية ؛

(د) يتحقق المفتشون الدوليون من وصول الأسلحة الكيميائية الى مرفق التدمير بفحص الاختام الموضوعة على الشحنة و/أو وسيلة النقل ويتحققون من صحة قائمة جرد الاسلحة الكيميائية المنقولة •

٧- عمليات التفتيش والزيارات

(أ) يخطر المدير العام للأمانة الفنية الدولة الطرف بقرار الأمانة تفتيش أو زيارة مرفق التخزين قبل ٤٨ ساعة من الميعاد المقرر لوصول فريق التفتيش الى المرفق لأغراض التفتيش المنهجي أو الزيارة المنهجية ، واذا كانت عمليات التفتيش أو الزيارات تستهدف حل مشاكل عاجلة ، يجوز تقصير هذه المدة • ويحدد المدير العام للأمانة الفنية غرض (أغراض) التفتيش أو الزيارة ؛

(ب) تتخذ الدولة الطرف الاستعدادات اللازمة لوصول المفتشين وتؤمن نقلهم سريعا من نقطة دخولهم في أراضيها الى مرفق التخزين • ويحدد الاتفاق بشأن الترتيبات الفرعية الترتيبات الادارية المتعلقة بالمفتشين ؛

(ج) للمفتشين الدوليين ما يلي وفقا للاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية :

- ان يدخلوا بدون عوائق الى جميع أجزاء مرافق التخزين ، بما في ذلك أي ذخائر أو نبائط أو حاويات سوائب أو أي حاويات اخرى موجودة فيها • ويمتثل المفتشون ، لدى الاضطلاع بأنشطتهم ، لانظمة السلامة السارية في المرفق ، ويختارون الاصناف الواجب تفتيشها ؛
- ان يحضروا معهم ويستخدموا من الاجهزة المتفق عليها ما قد يلزم لانجاز مهامهم؛
- ان يستلموا العينات المأخوذة بناء على طلبهم من أي نبائط وحاويات سوائب وغيرها من الحاويات الموجودة في المرفق • ويأخذ ممثلو الدولة الطرف هذه العينات في حضور المفتشين ؛
- ان يقوموا بتحليل موقعي للعينات ؛
- أن يقوموا ، عند الاقتضاء ، بنقل عينات الى خارج الموقع لتحليلها في مختبر تعينه المنظمة [1] وفقا للاجراءات المتفق عليها ؛
- أن يتيحوا للدولة الطرف المضيفة فرصة حضور تحليل العينات ؛
- أن يوعنوا ، وفقا للاجراءات المتفق عليها ، عدم التلاعب بالعينات المنقولة والمخزونة والجاري تجهيزها ؛

---

(١) . سيتم مزيد النظر في تسمية الجهاز التابع للمنظمة الذي سيكلف بهذه المهمة وسينص عليه تحديدا في النص •

- أن يتصلوا بحرية مع الأمانة الفنية ؛

(د) للدولة الطرف التي تتلقى التفتيش ما يلي وفقا للاجراءات المتفق عليها :

- الحق في مرافقة المفتشين الدوليين في جميع الأوقات أثناء التفتيش ومراقبة كل أنشطة التحقق التي يقومون بها في مرفق التخزين ؛

- الحق في الاحتفاظ بصور طبق الأصل من جميع العينات المأخوذة والحق في الحضور وقت تحليل العينات ؛

- الحق في تفتيش أي جهاز يستخدمه أو يقيمه المفتشون الدوليون ، واختباره بحضور موظفيها ؛

- تقديم المساعدة الى المفتشين الدوليين ، بناء على طلبهم ، من أجل اقامة شبكة الرصد وتحليل العينات في الموقع ؛

- تلقى نسخ من تقارير تفتيش مرفق (مرافق) تخزينها ؛

- تلقى نسخ ، بناء على طلبها ، من المعلومات والبيانات التي جمعتها الأمانة الفنية عن مرفق (مرافق) تخزينها ؛

(هـ) يجوز للمفتشين الدوليين أن يطلبوا ايضاح أي نقطة غامضة تنشأ عن التفتيش ؛ وفي حال ظهور أي غموض يتعذر استيضاحه أثناء التفتيش ، يحيط المفتشون (المدير العام لـ) الأمانة الفنية علما بذلك فورا ،

(و) يقوم المفتشون الدوليون ، بعد كل تفتيش أو زيارة لمرفق التخزين ، بتقديم تقرير عما يتوصلون اليه من نتائج الى (المدير العام لـ) الأمانة الفنية التي تحيل نسخة منه الى الدولة الطرف التي تلقت التفتيش أو الزيارة ؛ ويعطى تداول المعلومات المتلقاة أثناء التفتيش (ستحدد فيما بعد) صفة السرية (ستوضع الاجراءات فيما بعد) ؛

ثالثا - <u>مبادئ وطرائق وتنظيم تدمير الأسلحة الكيميائية</u>

١ - يعني تدمير الأسلحة الكيميائية عملية تحول بموجبها المواد الكيميائية على نحو غير قابل للانعكاس الى شكل لا يصلح لانتاج الأسلحة الكيميائية ، وتجعل الذخائر وغيرها من النبائط ، على نحو غير قابل للانعكاس ، غير صالحة للاستخدام بوصفها هذا ؛

٢ - تحدد كل دولة طرف حائزة لأسلحة كيميائية الكيفية التي ستتبعها لتدميرها ، على ألا تستعمل في ذلك عمليات الاغراق في أي مساحة مائية أو الدفن في الأرض أو الاحراق في حفرة مفتوحة ، وألا تدمر الأسلحة الكيميائية الا في مرفق معين بالتحديد ومصمم ومجهز بصورة مناسبة (مرافق معينة بالتحديد ومصممة ومجهزة بصورة مناسبة) ؛

٣ - تؤمن الدولة الطرف تشييد وتشغيل مرفقها (مرافقها) لتدمير الأسلحة الكيميائية بطريقة تكفل تدمير الأسلحة الكيميائية وكذلك امكانية التحقق من عملية التدمير بموجب أحكام هذه الاتفاقية ؛

رابعا - مبادىء وترتيب التدمير (١)

١- يستند وضع ترتيب التدمير الى اعتبارات عدم الانتقاص من أمن جميع الدول خلال مرحلة التدمير برمتها؛ وبناء الثقة في أوائل مرحلة التدمير ؛ والاكتساب التدريجي للخبرة أثناء تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية ؛ وقابلية الانطباق بغض النظر عن التكوين الفعلي للمخزونات والطرق المختارة لتدمير الاسلحة الكيميائية .

٢- يبدأ تدمير مخزونات الاسلحة الكيميائية فيما يتعلق بجميع الدول الاطراف الحائزة للأسلحة الكيميائية في وقت واحد ، وتقسم مرحلة التدمير بأكملها الى تسع فترات سنوية .

٣- تدمر كل دولة طرف ما لا يقل عن تسع مخزونها [بمقياس مكافىء للمخزون و/أو وزن الخردل المكافىء] خلال كل فترة من فترات التدمير (٢) (٣) ، ولكن لا تمنع أية دولة طرف من تدمير مخزوناتها بسرعة أكبر. وتحدد كل دولة طرف مخططاتها المفصلة لكل فترة تدمير ، كما هو محدد في الجزء الثالث من هذا المرفق ، وتقدم تقريرا سنويا عن تنفيذ كل مرحلة من مراحل التدمير (٤).

٤- ترتيب التدمير (يصاغ فيما بعد) (٥) (٦).

خامسا - التحقق الدولي من تدمير الاسلحة الكيميائية

١- يكون الغرض من التحقق من تدمير الاسلحة الكيميائية :

- تأكيد ماهية وكمية مخزونات الاسلحة الكيميائية المزمع تدميرها ،
- وتأكيد أن هذه المخزونات ، للأغراض العملية جميعها ، قد دمرت .

---

(١) كانت مواصلة تفصيل هذا الفرع بأكمله موضوع مشاورات أجراها رئيس المجموعة باء وترد نتائجها في التذييل الثاني .

(٢) يعتبر من الضروري صياغة طريقة لمقارنة مختلف فئات مخزونات الأسلحة الكيميائية ولاتزال مقارنة المواد الكيميائية المهلكة والضارة مسألة تنتظر الحل وخاضعة لمزيد من الدراسة .

(٣) أعرب بعض الوفود عن الرأي القائل بأن مسألة تنظيم تدمير المخزونات بحاجة الى مزيد من المناقشة المستفيضة .

(٤) اعترف بأن تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية وازالة مرافق الانتاج المتصلة بها ينبغي ان ينظر فيهما معا .

(٥) ترى بعض الوفود ان من المناسب ادراج فكرة مستويات المخزون الامني للاستجابة للشواغل الامنية للبلدان التي تمتلك مخزونات صغيرة من الأسلحة الكيميائية .

(٦) وجهت بعض الوفود النظر الى الاقتراح الوارد في CD/822 المؤرخة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٨ ، الذي يهدف الى تأمين عدم الانتقاص من أمن أي دولة خلال مرحلة التدمير . وتحقيقا لهذه الغاية ينطلق من التعهد الاساسي بأن يتوقف كل انتاج الاسلحة الكيميائية فور بدء نفاذ الاتفاقية وبأن تخضع كل مواقع تخزين الاسلحة الكيميائية وكل مرافق انتاجها ، منذ البداية ، للتحقق الموقعي الدولي المنهجي .

ومراعاة للتفاوتات القائمة في مخزونات الأسلحة الكيميائية ، يشير الاقتراح باتباع نهج تدريجي ، فتشرع الدول الاطراف الحائزة لمخزونات كبيرة من الاسلحة الكيميائية في تدمير مخزوناتها الى أن تهبط في المرحلة الاولى الى مستوى متفق عليه . وفي رأي هذه الوفود أنه لا يمكن ، الا في نهاية هذه المرحلة الاولى التي ستفضي في نهاية السنة الخامسة الى "تسوية" المخزونات الكبيرة من الاسلحة الكيميائية ، ان يطلب من الدول الاطراف الحائزة لمخزونات أصغر أن تبدأ في تدمير مخزوناتها ، على أن تخضع فترة التدمير كلها ، بمرحلتيها ، لرصد دقيق .

٢ - الخطط العامة لتدمير الأسلحة الكيميائية

يجب أن تنص الخطة العامة لتدمير الأسلحة الكيميائية التي تقدم تنفيذا للمادة الرابعة على ما يلي :

(أ) جدول عام للتدمير يوضح أنواع وكميات الأسلحة الكيميائية المقرر تدميرها في كل فترة ؛

(ب) عدد المرافق القائمة أو المعتزم انشاؤها لتدمير الأسلحة الكيميائية والمقرر تشغيلها خلال فترة السنوات العشر المحددة للتدمير ؛

(ج) فيما يتعلق بكل مرفق قائم أو معتزم انشاؤه لتدمير الأسلحة الكيميائية :

- اسم المرفق وعنوانه ؛
- المكان ؛
- الأسلحة الكيميائية المعتزم تدميرها ؛
- طريقة التدمير ؛
- طاقة التدمير ؛
- مدة التشغيل المتوقعة ؛
- نواتج عملية التدمير .

٣ - الخطط المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية

يجب في هذه الخطط المفصلة التي تقدم عملا بالمادة الرابعة ، قبل كل فترة تدمير ، بستة أشهر ، النص بالتحديد على ما يلي :

(أ) الكمية الاجمالية لكل نوع على حدة من الأسلحة الكيميائية المقرر تدميرها في كل مرفق ؛

(ب) عدد مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية وجدول مفصل لتدمير الأسلحة الكيميائية في كل من هذه المرافق ؛

(ج) بيانات عن كل مرفق للتدمير ؛

- الاسم ، والعنوان البريدي ،والموقع الجغرافي ؛
- طريقة التدمير ؛
- النواتج النهائية ؛
- خطة تصميم المرفق ؛
- المخطط التكنولوجي ؛
- ارشادات التشغيل ؛

- نظام التحقق ؛
- تدابير السلامة المعمول بها في المرفق ؛
- ظروف معيشة وعمل المفتشين الدوليين •

(د) بيانات عن أي مرفق تخزين يوجد بمرفق التدمير بقصد تزويده مباشرة بالأسلحة الكيميائية أثناء فترة التدمير ؛

- خطة تصميم المرفق ؛
- طريقة التخزين وحجم المخزون مقدرا بأنواع وكميات الأسلحة الكيميائية ؛
- أنواع وكميات الاسلحة الكيميائية المقرر تخزينها في المرفق خلال فترة التدمير ؛
- تدابير السلامة المعمول بها في المرفق •

(هـ) بعد تقديم الخطط التفصيلية الاولى ينبغي ان تتضمن الخطط السنوية اللاحقة مجرد التغييرات والاضافات الى عناصر البيانات المطلوبة التي سبق تقديمها في الخطط التفصيلية الأولى •

٤- استعراض الخطط المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية

(أ) على أساس الخطة المفصلة للتدمير والتدابير المقترحة للتحقق المقدمة من الدولة الطرف ، وحسب ما تقتضيه الحالة ، وعلى أساس الخبرة المكتسبة من عمليات التفتيش السابقة والاتفاق ذي الصلة (الاتفاقات ذات الصلة) بشأن الترتيبات الفرعية ، تقوم الأمانة الفنية قبل كل فترة تدمير باعداد خطة للتحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية ، بالتشاور على نحو وثيق مع الدولة الطرف • وينبغي حل أي خلافات بين الأمانة الفنية والدولة الطرف من خلال المشاورات • وتعرض أي مسائل لم يمكن حلها على المجلس التنفيذي لاتخاذ الاجراء المناسب من أجل تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا •

(ب) تقدم الى أعضاء المجلس التنفيذي الخطط المفصلة المجمعة المتفق عليها للتدمير والتحقق مع توصية مناسبة من الامانة الفنية ، لاستعراضها • ويقوم أعضاء المجلس التنفيذي باستعراض الخطط بغية اقرارها ، بما يتفق مع أهداف التحقق • ويرمي هذا الاستعراض الى التأكد من أن تدمير الأسلحة الكيميائية بالصورة المقرر يتفق مع الالتزامات التي تقررها الاتفاقية ومع الغرض من تدمير الأسلحة الكيميائية • وينبغي أيضا أن يؤكد الاستعراض أن مخططات التحقق من التدمير تتفق مع أهداف التحقق ، وأنها فعالة وعملية • وينبغي الانتهاء من هذا الاستعراض قبل فترة التدمير بمدة ٦٠ يوما •

(ج) لكل عضو من أعضاء المجلس التنفيذي ان يتشاور مع الامانة الفنية بشأن أي مسألة تتعلق بملاءمة الخطة المجمعة للتدمير والتحقق • وفي حالة عدم وجود اعتراض من أي عضو من أعضاء المجلس التنفيذي ، يبدأ تنفيذ الخطة •

(د) اذا كانت هناك أي صعوبات ، يجري المجلس التنفيذي مشاورات مع الدولة الطرف من أجل التغلب عليها • وفي حالة عدم التوصل الى حل لأي من هذه الصعوبات ، تحال الى مؤتمر الدول الاطراف •

(هـ) بعد استعراض الخطط المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية ، تجري الأمانة الفنية عند الحاجة ، مشاورات مع الدولة الطرف المعنية للتأكد من أن مرفق (مرافق) تدمير أسلحتها الكيميائية مصمم (مصممة) لتأمين تدمير الأسلحة الكيميائية ، وللتمكين من التخطيط مسبقا لكيفية تنفيذ تدابير التحقق والتأكد من أن تطبيق تدابير التحقق يتفق مع تشغيل المرفق (المرافق) بطريقة سليمة ، وأن تشغيل المرفق (المرافق) يسمح باجراء عمليات التحقق المناسب .

(و) ينبغي اجراء التدمير والتحقق وفقا للخطة المتفق عليها على النحو المشار اليه أعلاه ، على ألا يعرقل هذا التحقق عملية التدمير •

٥ - الاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية

تبرم الدول الأطراف مع المنظمة اتفاقات مفصلة بشأن الترتيبات الفرعية للتحقق المنهجي من تدمير الأسلحة الكيميائية ، بالنسبة لكل مرفق تدمير على حدة • وتقوم هذه الاتفاقات على أساس اتفاق نموذجي ، وتحدد بالنسبة لكل مرفق تدمير الاجراءات المفصلة للتفتيش الموقعي وترتيبات نقل الأسلحة الكيميائية من مخزن مرفق التدمير ، ونقلها من هذا المخزن الى موقع تدميرها والرصد باستخدام الأجهزة الموقعية ، مع مراعاة السمات الخاصة لمرفق التدمير وأسلوب تشغيله • ويجب أن يتضمن الاتفاق النموذجي أحكاما تأخذ في الاعتبار الحاجة الى الصيانة والتعديلات •

٦ - يسمح للمفتشين الدوليين بحرية الوصول الى كل مرفق من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية قبل بدء عمليات التدمير الفعلية [بثلاثين يوما] وذلك بغية اجراء فحص هندسي للمرفق ، بما في ذلك بناؤه وتصميمه ، ومعدات وأجهزة قياس ومراقبة عملية التدمير ، ومراجعة واختبار دقة معدات التحقق •

٧ - التحقق الموقعي الدولي المنهجي من تدمير الأسلحة الكيميائية

(أ) يسمح للمفتشين بتنفيذ أنشطتهم في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية وفي مخازن الأسلحة الكيميائية بمرافق التدمير طوال المرحلة الفعلية للتدمير، على أن ينفذوا أنشطتهم بحضور ممثلين من ادارة المرفق والسلطة الوطنية اذا رغب هؤلاء في الحضور ، وبالتعاون معهم •

(ب) يمكن للمفتشين أن يرصدوا بالمراقبة المادية أو بواسطة النبائط :

'١' مرفق تخزين الاسلحة الكيميائية في مرفق التدمير والاسلحة الكيميائية الموجودة به ،

'٢' نقل الأسلحة الكيميائية من مرفق التخزين الى مرفق التدمير ؛

'٣' عملية التدمير (ضمان عدم تحويل الأسلحة الكيميائية) ؛

'٤' المتبقى من المواد ؛

'٥' دقة الأجهزة ومعايرتها •

(ج) ينبغي الاستعانة في اجراءات التحقق بالمعلومات الناشئة من عمليات المرفق الروتينية ، بقدر اتساق مع احتياجات التحقق .

(د) بعد اتمام كل فترة من فترات التدمير ، تصدق الأمانة الفنية على اعلان السلطة الوطنية التي تعلن فيه اتمام تدمير الكمية المحددة من الأسلحة الكيميائية .

(هـ) للمفتشين الدوليين ما يلي وفقا للاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية :

- أن يدخلوا بدون عوائق الى جميع أجزاء مرافق التدمير ، بما في ذلك مرافق التخزين الموجودة فيها ،وأي ذخائر أو نبائط أو حاويات سوائب أو أي حاويات أخرى فيها . ويمتثل المفتشون ، لدى الاضطلاع بأنشطتهم ،لانظمة السلامة السارية بالمرفق ويختارون المواد الواجب تفتيشها وفقا لخطة التحقق التي وافقت عليها الدولة الطرف وأقرها المجلس التنفيذي ؛

- أن يحملوا معهم ويستخدموا من الأجهزة المتفق عليها ما قد يلزم لاستكمال مهامهم ؛

- ان يرصدوا التحاليل الموقعية المنهجية للعينات أثناء عملية التدمير ؛

- أن يستلموا ،عند اللزوم ، العينات المأخوذة بناء على طلبهم من أي نبائط أو حاويات سوائب أو غيرها من الحاويات بمرفق التدمير، أو بمرفق التخزين الموجودة فيه .ويأخذ ممثلو الدولة الطرف هذه العينات ويحللونها في حضور المفتشين ؛

- أن يتصلوا بحرية بالأمانة الفنية ؛

- أن ينقلوا ، عينات الى خارج الموقع لتحليلها في مختبر تعينه الأمانة [1] وفقا للاجراءات المتفق عليها ؛

- أن يؤمنوا ، وفقا للاجراءات (المتفق عليها) ، عدم التلاعب بالعينات أثناء نقلها وتخزينها وتجهيزها ؛

- ان يتيحوا للدولة الطرف المضيفة فرصة الحضور عند تحليل العينات ؛

(و) للدولة الطرف التي تتلقى التفتيش ما يلي وفقا للاجراءات المتفق عليها :

- الحق في مرافقة المفتشين الدوليين في جميع الأوقات ومراقبة كل أنشطة التحقق التي يقومون بها في مرفق التدمير ، بما في ذلك مرفق التخزين الموجود فيه ؛

- الحق في الاحتفاظ بصور طبق الأصل من جميع العينات المأخوذة والحق في الحضور وقت تحليل العينات ؛

- الحق في تفتيش أي جهاز معياري متفق عليه يستخدمه أو يضعه المفتشون الدوليون واختباره في حضور موظفيها ؛

---

(١) سيكون الجهاز التابع للأمانة الذي سيعهد اليه بهذه المهمة محل مزيد من النظر وسينص عليه تحديدا في النص .

- تقديم المساعدة للمفتشين الدوليين ، بناء على طلبهم ، من أجل وضع الأختام أو تركيب نبائط الرصد وتحليل العينات في الموقع حسبما يناسب رصد عملية التدمير ؛
- تلقي نسخ من تقارير تفتيش مرفق (مرافق) التدمير فيها ؛
- تلقي نسخ ، بناء على طلبها ، من المعلومات والبيانات التي جمعتها الأمانة الفنية عن مرفق (مرافق) التدمير فيها ؛

(ز) اذا ما اكتشف المفتشون أي مخالفات قد تبعث على الشك ، يبلغونها الى ممثلي المرفق والسلطة الوطنية ويطلبون تصحيح الوضع ، وتبلغ أي مخالفات لا يتم تصحيحها الى المجلس التنفيذي ؛

(ح) بعد كل عملية تفتيش على مرفق التدمير ، يقدم المفتشون الدوليون ، تقريرا يتضمن نتائج التفتيش الى (المدير العام لـ) الأمانة الفنية التي تحيل نسخة من هذا التقرير الى الدولة الطرف التي تلقت التفتيش • وتعامل المعلومات (تحدد فيما بعد) التي يتم الحصول عليها أثناء التفتيش باعتبارها سرية (توضع الاجراءات فيما بعد) •

٨ - مخازن الأسلحة الكيميائية الموجودة في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية

(أ) يقوم المفتشون الدوليون بالتحقق من أي وصول للأسلحة الكيميائية الى مرفق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجود في مرفق تدمير الأسلحة الكيميائية وفقا لما ورد في الفقرة ٦ (د) من الفرع ثانيا من هذا المرفق ، والتحقق من تخزين هذه الأسلحة الكيميائية • ويستعينون ، حسب الاقتضاء ، بما اتفق عليه من أختام أو علامات أو غيرها من اجراءات مراقبة الموجودات لتسهيل الجرد الدقيق للأسلحة الكيميائية في مرفق التخزين هذا ، ويضعون ما قد يلزم من أختام متفق عليها للتحقق من أن المخزونات لا تنقل الا للتدمير ؛

(ب) بمجرد تخزين أسلحة كيميائية في مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية الموجودة في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية ومادامت هذه الأسلحة مخزونة بها ، تخضع مرافق التخزين هذه للرصد المنهجي الدولي كما جاء في الأحكام ذات الصلة بالفقرة ٥ من الفرع ثانيا من هذا المرفق ، وفقا للاتفاقات ذات الصلة بشأن الترتيبات الفرعية أو للخطة المجمعة المتفق عليها للتدمير والتحقق ، في حالة عدم ابرام اتفاق من هذا النوع ؛

(ج) يقوم المفتشون الدوليون بادخال التعديلات الملائمة على شبكة الرصد وفقا للاتفاق ذي الصلة بشأن الترتيبات الفرعية وكلما حدثت تغييرات في الموجودات ؛

(د) في نهاية أي مرحلة للتدمير الفعلي يجري المفتشون الدوليون جردا للأسلحة الكيميائية التي نقلت من مرفق التخزين لتدميرها • ويتحققون من دقة قائمة جرد الأسلحة الكيميائية المتبقية مستعينين باجراءات مراقبة الموجودات المشار اليها أعلاه تحت (أ) ، ويضعون ما قد يلزم من أختام متفق عليها للتأكد من مناعة مرفق التخزين ؛

(هـ) يمكن التوقف عن الرصد المنهجي الدولي لمرفق تخزين الأسلحة الكيميائية بمرفق تدمير هذه الأسلحة عند اتمام مرحلة التدمير الفعلي اذا لم يتبق فيه أي نوع من الأسلحة الكيميائية. وبالاضافة الى هذا ، ينهى الرصد المنهجي الدولي وفقا للفقرة ٥ (ز) من الفرع ثانيا من هذا المرفق واذا كان لا يعتزم تخزين أسلحة كيميائية في هذا المرفق.

مرفق المادة الخامسة

أولا - الاعلانات والتقارير عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

ألف - الاعلانات عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

ينبغي أن يتضمن الاعلان ما يلي عن كل مرفق :

١ - اسم المرفق ومكانه بالضبط .

٢ - الملكية والتشغيل والسيطرة ، ومن طلب انشاء المرفق ومن ورّده .

٣ - بيان ماهية كل مرفق :

(أ) مرفق لانتاج مواد كيميائية معرّفة بوصفها أسلحة كيميائية ؛

(ب) مرفق لتعبئة الأسلحة الكيميائية .

٤ - منتجات كل مرفق وتواريخ انتاجها :

(أ) المواد الكيميائية المنتجة ؛

(ب) الذخائر أو النبائط المعبأة ، ونوع العبوة الكيميائية .

٥ - الطاقة الانتاجية للمرفق من حيث :

(أ) كمية المنتوج النهائي التي يستطيع المرفق انتاجها في (الفترة)، بافتراض تشغيل المرفق (الجدول) ؛

(ب) كمية المادة الكيميائية التي يستطيع المرفق تعبئتها في كل نوع من أنواع الذخائر أو النبائط في (الفترة) ، بافتراض تشغيل المرفق (الجدول) .

٦ - وصف المرفق بالتفصيل :

(أ) تصميم المرفق ؛

(ب) رسم تخطيطي لمسار العمليات ؛

(ج) الجرد المفصل للمعدات والمباني وأي قطع غيار أو استعاضة في الموقع ؛

(د) كميات أي مواد كيميائية أو ذخائر في الموقع .

باء - الاعلانات عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية السابقة (١)

ينبغي أن يتضمن الاعلان ما يلي عن كل مرفق :

١ - كل المعلومات الواردة في الفقرة ألف أعلاه ذات الصلة بتشغيل المرفق كمرفق للأسلحة الكيميائية .

٢ - تاريخ وقف انتاج الأسلحة الكيميائية .

---

(١) يتطلب الأمر استعراض جميع الأحكام التي تتناول مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية "السابقة" بمجرد الاتفاق على تعريف مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية . وفي هذا الصدد ، ينبغي أيضا مناقشة كيفية التعامل مع مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية التي سبق تدميرها .

٣ - الوضع الحالي للمعدات الخاصة التي استعملت في انتاج الأسلحة الكيميائية ؛

٤ - تواريخ التحويل عن الاستخدام للأسلحة الكيميائية ، وتاريخ بدء الاستخدام لغير الأسلحة الكيميائية ؛

٥ - الملكية والتشغيل والسيطرة حاليا ؛

٦ - الانتاج الحالي مع ذكر أنواع وكميات المنتوج (المنتجات) ؛

٧ - الطاقة الانتاجية الحالية للمرفق من حيث كمية المنتوج النهائي التي يمكن انتاجها في (الفترة) ، بافتراض تشغيل المرفق (الجدول) ؛

٨ - الوصف التفصيلي للمرفق حاليا :

(أ) تصميم المرفق ؛

(ب) رسم تخطيطي لمسار العمليات ؛

(ج) مكان أي معدات خاصة بالأسلحة الكيميائية لاتزال في الموقع ؛

(د) كميات أي أسلحة كيميائية لاتزال موجودة في الموقع ؛

جيم - <u>الاعلانات عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية الخاضعة لسيطرة جهات أخرى في اقليم الدولة الطرف</u>

- المسؤولية عن الاعلانات (تناقش فيما بعد) ؛

- ينبغي الاعلان عن كل العناصر الواردة في الجزء الأول - ألف من هذا المرفق ؛

دال - <u>الاعلانات عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية السابقة التي كانت خاضعة لسيطرة جهات أخرى في اقليم الدولة الطرف</u> (١)

- المسؤولية عن الاعلانات (تناقش فيما بعد) ؛

- ينبغي الاعلان عن كل العناصر الواردة في الجزء الاول - باء من هذا المرفق ؛

هاء - <u>الاعلانات عن عمليات النقل</u>

١ - المقصود من معدات انتاج الأسلحة الكيميائية هو (يصاغ فيما بعد) ؛

٢ - ينبغي للاعلان أن يحدد ما يلي :

(أ) من الذي استلم/نقل معدات انتاج الأسلحة الكيميائية [والوثائق الفنية]؛

(ب) نوع المعدات ؛

(ج) تاريخ عملية النقل ؛

(د) ما اذا كانت معدات انتاج الأسلحة الكيميائية [والوثائق] قد أزيلت ، اذ علم ذلك ؛

(هـ) الترتيب الراهن ، ان عرف ؛

---

(١) يتطلب الأمر استعراض جميع الاحكام التي تتناول مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية "السابقة" بمجرد الاتفاق على تعريف مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ؛ وفي هذا الصدد ، ينبغي أيضا مناقشة كيفية التعامل مع مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية التي سبق تدميرها ؛

واو - الاعلانات عن التدابير المتخذة لضمان اغلاق ما يلي :

١ - مرافق خاضعة لولاية أو سيطرة الدولة الطرف (تصاغ فيما بعد) .

٢ - مرافق موجودة في اقليم الدولة الطرف وخاضعة لسيطرة جهات أخرى (تصاغ فيما بعد) .

زاي - التقارير السنوية (تصاغ فيما بعد) .

حاء - التأكيد الرسمي النهائي للتدمير (تصاغ فيما بعد) .

ثانيا - مبادىء وطرائق تدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية (١)

ألف - عام

تقرر كل دولة من الدول الاطراف الطرائق التي ستتبعها لتدمير مرافقها لانتاج الأسلحة الكيميائية وفقا للمبادىء الواردة في المادة الخامسة وفي هذا المرفق (٢) .

باء - اغلاق وطرائق اغلاق المرفق

١ - الغرض من اغلاق مرفق انتاج للأسلحة الكيميائية هو جعله غير قابل للتشغيل بهذه الصفة ؛

٢ - تتخذ الدولة الطرف التدابير المتفق عليها للاغلاق مع ايلاء الاعتبار الواجب للخصائص المحددة لكل مرفق . وتشتمل هذه التدابير على أمور منها (٣) :

- حظر شغل المباني الا للأنشطة المتفق عليها ؛
- فصل المعدات المتصلة اتصالا مباشرا بانتاج الأسلحة الكيميائية ولا سيما معدات التحكم في عمليات الانتاج ومرافق الدعم ؛
- ازالة قدرة المنشآت والمعدات الواقية المستخدمة حصرا من أجل سلامة عمليات مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية ؛
- قطع خطوط السكك الحديدية والطرق الأخرى المؤدية الى مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية باستثناء المطلوب منها للأنشطة المتفق عليها .

٣ - يجوز للدولة الطرف أن تواصل أنشطة السلامة في مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية وهو مغلق .

---

(١) تدعو الحاجة الى مواصلة المناقشة عن الطرق المختلفة للتدمير والتعاريف المتصلة بذلك .

(٢) تدعو الحاجة الى مناقشة المسؤولية عن تنفيذ التدابير عندما ينطوي الأمر على أكثر من دولة .

(٣) تدعو الحاجة الى مواصلة دراسة صياغة الأنشطة والبنود التي تنطوي عليها هذه التدابير، ومناقشتها في ضوء طرق التدمير وخصائص كل مرفق على حدة .

جيم - الأنشطة المتصلة بالتدمير

تدمير المعدات المشمولة بتعريف " مرفق انتاج الاسلحة الكيميائية "

- تدمر جميع المعدات المتخصصة والمعتادة تدميرا ماديا ؛
- " المعدات المتخصصة " هي :

• سلسلة الانتاج الرئيسية ، بما في ذلك أي مفاعل أو معدات لتركيب المنتجات أو فصلها أو تنقيتها ، أو أي معدات تستخدم مباشرة لنقل الحرارة في المرحلة التكنولوجية النهائية (كما هو الحال في المفاعلات، أو في فصل المنتجات) ، وكذلك أي معدات اخرى اتصلت بها أي مادة كيميائية من مواد الجدول ١ ، أو أي مادة كيميائية اخرى عديمة الاستخدام في الاغراض المباحة بكمية تتجاوز ٠٠٠ كيلوغرام في السنة ولكن يمكن استخدامها لأغراض الأسلحة الكيميائية ، أو يمكن استخدامها لو تم تشغيل المرفق ٠

• أي آلات لتعبئة الأسلحة الكيميائية ٠

• أي معدات اخرى صممت أو صنعت أو ركبت خصيصا لتشغيل المرفق كمرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية ؛وكمرفق متميز عن المرافق المبنية وفقا لمعايير الصناعة التجارية السائدة المطبقة على المرافق التي لا تنتج المواد الكيميائية المهلكة البالغة السمية أوالاكالة ٠ (من أمثلة على ذلك المعدات المصنوعة من سبائك تحتوي على نسبة عالية من النيكل أو المواد المقاومة للتآكل بصفة خاصة ؛ والمعدات الخاصة بمراقبة النفايات أو معالجتها أو ترشيح الهواء أو استعادة المذيبات ؛ والغرف المقفلة الخاصة وحواجز الامان ؛ ومعدات المختبرات غير المعتادة المستخدمة لتحليل المواد الكيميائية السامة لأغراض الاسلحة الكيميائية ؛ ولوحات التحكم في التجهيز ، المصنوعة حسب الطلب؛ وقطع الغيار المخصصة للمعدات المتخصصة) ٠

- تشمل " المعدات المعتادة " ما يلي :

  - معدات الانتاج المستخدمة بوجه عام في الصناعات الكيميائية وغير المدرجة في فئات " المعدات المتخصصة " ؛

  - المعدات الاخرى الشائع استخدامها في الصناعات الكيميائية ، مثل معدات مكافحة الحرائق ، ومعدات الحراسة ومراقبة الأمن / السلامة ، والمرافق الطبية ، ومرافق المختبرات ، ومعدات الاتصالات .

٢ - تدمير المباني المشمولة بتعريف " مرفق لانتاج الاسلحة الكيميائية "

- تشتمل كلمة " مبنى " على المنشآت الواقعة تحت الارض ؛

- تدمر جميع المباني المتخصصة والمعتادة تدميرا ماديا ؛

- " المبنى المتخصص" هو :

  - أي مبنى يحتوي على معدات متخصصة في ترتيب للانتاج أو التعبئة ؛

  - أي مبنى له خصائص مميزة تميزه عن المباني المستخدمة عادة لأنشطة انتاج أو تعبئة المواد الكيميائية التي لا تحظرها الاتفاقية .

- تعني لفظة " المباني المعتادة " المباني المشيدة وفقا لمعايير الصناعة السائدة لمرافق لا تنتج مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية أو أكّالة .

٣ - مرافق انتاج الذخائر الكيميائية غير المعبأة والمعدات المتخصصة لاستخدام الأسلحة الكيميائية

- يجب الاعلان عن المرافق المستخدمة حصرا لانتاج : (أ) أجزاء غير كيميائية للذخائر الكيميائية ؛ (ب) أو معدات متخصصة لاستخدام الأسلحة الكيميائية ، وازالتها . وينبغي اجراء عملية الازالة والتحقق منها وفقا لأحكام المادة الخامسة التي تنظم تدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية .

- تدمر جميع المعدات المصممة أو المستخدمة حصرا لانتاج أجزاء غير كيميائية للذخائر الكيميائية تدميرا ماديا . ويجوز احضار هذه المعدات ، التي تشتمل على قوالب مصممة خصيصا وأدوات لتشكيل المعادن ، الى موقع خاص من أجل تدميرها . ويجب أن يتواجد المفتشون الدوليون أثناء عملية التدمير .

- يجب تحويل جميع المباني والمعدات المعتادة المستخدمة لأنشطة الانتاج هذه الى أغراض مباحة ، مع التأكيد ، حسب الاقتضاء ، من خلال المشاورات أو التفتيش بالتحدى .

- يجوز مواصلة الأنشطة المباحة أثناء سير أعمال التدمير أو التحويل .

دال - الأنشطة المتصلة بالتحويل المؤقت الى مرفق تدمير (تصاغ فيما بعد)

هاء - الأنشطة المتصلة بمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية السابقة (١)

ثالثا - ترتيب التدمير (يصاغ فيما بعد)

رابعا - الخطط

ألف - الخطط العامة

١ - ينبغي تقديم المعلومات التالية عن كل مرفق :

(أ) الاطار الزمني المرتقب للتدابير التي ستتخذ ؛

(ب) طرائق التدمير .

٢ - فيما يتصل بالتحويل المؤقت الى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية :

'١' الاطار الزمني المرتقب للتحويل الى مرفق تدمير ؛

'٢' الاطار الزمني المرتقب لاستخدام المرفق كمرفق تدمير ؛

'٣' وصف المرفق الجديد ؛

'٤' طريقة تدمير المعدات الخاصة ؛

'٥' الاطار الزمني لتدمير المرفق المحول بعد استخدامه لتدمير الأسلحة الكيميائية ؛

'٦' طريقة تدمير المرفق المحول .

٣ - فيما يتصل بمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية السابقة (تصاغ فيما بعد) (١) .

باء - الخطط التفصيلية

١ - ينبغي أن تتضمن الخطط التفصيلية لتدمير كل مرفق ما يلي :

(أ) الجدول الزمني التفصيلي لعملية التدمير ؛

(ب) تصميم المرفق ؛

(ج) بيان تخطيطي لمسار العمليات ؛

(د) جرد تفصيلي للمعدات والمباني وسائر الأشياء التي يتعين تدميرها ؛

(هـ) التدابير التي يتعين اتخاذها بصدد كل بند ورد في قائمة الجرد ؛

---

(١) يتطلب الأمر استعراض جميع الأحكام التي تتناول مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية " السابقة " ، بمجرد الاتفاق على تعريف مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية . وفي هذا الصدد ، ينبغي أيضا مناقشة كيفية التعامل مع مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية التي سبق تدميرها .

(و) التدابير المقترحة للتحقق ؛

(ز) تدابير الأمان / السلامة التي يتعين مراعاتها أثناء تدمير المرفق ؛

(ح) ظروف العمل والمعيشة التي ستوفر للمفتشين الدوليين •

٢ - فيما يتصل بالتحويل المؤقت الى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية •

بالاضافة الى المعلومات الواردة في الجزء الرابع باء - ١ من هذا المرفق ينبغي تقديم المعلومات التالية :

' ١' طريقة التحويل الى مرفق تدمير ؛

' ٢' بيانات عن مرفق التدمير ، وفقا لمرفق المادة الرابعة ، الجزء الخامس ٣ (ج) و (د) •

٣ - فيما يتصل بتدمير مرفق حول مؤقتا لتدمير الأسلحة الكيميائية ، ينبغي تقديم المعلومات وفقا للجزء الرابع باء - ١ من هذا المرفق •

٤ - فيما يتصل بمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية السابقة [١] •

---

(١) يتطلب الأمر استعراض جميع الأحكام التي تتناول مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية " السابقة " بمجرد الاتفاق على تعريف انتاج الأسلحة الكيميائية • وفي هذا الصدد ، ينبغي أيضا مناقشة كيفية التعامل مع مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية التي سبق تدميرها •

خامسا - التحقق الدولي من الاعلانات عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية واغلاقها ، والرصد المنهجي الدولي ، والتحقق المنهجي الدولي من تدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية (١)

١ - التحقق الدولي من الاعلانات عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ووقف أنشطتها

(أ) التحقق الدولي بعمليات التفتيش الموقعي الأولية

'١' الغرض من التحقق الدولي من الاعلانات عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية هو ما يلي :

- التأكد من توقف كل الأنشطة باستثناء ما يلزم منها للاغلاق ؛
- التأكد من خلال عمليات التفتيش الموقعي من دقة الاعلانات الصادرة وفقا للمادة الخامسة ؛

'٢' يجري المفتشون الدوليون هذا التحقق الأولي على وجه السرعة ، وعلى كل حال ، في موعد لا يتجاوز [٦٠] يوما بعد تقديم الاعلان ؛

'٣' يستخدم المفتشون الدوليون ، حسب الاقتضاء ، ما اتفق عليه من أختام أو علامات أو اجراءات أخرى لمراقبة الموجودات تيسيرا لاجراء جرد دقيق للأصناف المعلن عنها في كل مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية ؛

'٤' يقوم المفتشون الدوليون بتركيب ما قد يلزم من الأجهزة المتفق عليها لتبين حدوث أي استئناف لانتاج الأسلحة الكيميائية أو نقل لأي صنف من الأصناف المعلنة ، ويتخذون الاحتياطات اللازمة لعدم عرقلة أنشطة الدولة الطرف للاغلاق. ويجوز لهم العودة لصيانة الأجهزة والتحقق من سلامتها .

(ب) تنسيق الرصد المنهجي الدولي لمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

بالاقتران مع عمليات التفتيش الموقعي الأولية للتحقق من الاعلانات عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ، يجري المفتشون الدوليون التنسيق اللازم لتدابير الرصد المنهجي لهذه المرافق على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ أدناه .

---

(١) يتطلب هذا الفرع من هذا المرفق مزيدا من المناقشة والتفصيل عند البت في تعاريف الأسلحة الكيميائية ومرافق انتاج الأسلحة الكيميائية وطرائق التدمير .

٢ - الاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية (١)

(أ) تعقد الدول الأطراف مع المنظمة ، في غضون [٦] أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، اتفاقات مفصلة بشأن الترتيبات الفرعية للرصد المنهجي لمرافقها لانتاج الأسلحة الكيميائية ، وتستند الى اتفاق نموذجي وتحدد لكل مرافق انتاج اجراءات التفتيش المفصلة والترتيبات اللازمة لقيام الأمانة الفنية بوضع وتشغيل وصيانة الأختام وأدوات الرصد ، آخذة في الاعتبار الخصائص المحددة لكل مرفق . ويشتمل الاتفاق النموذجي على أحكام تراعي التطورات التكنولوجية المقبلة ؛

(ب) تتخذ الدول الأطراف ما يلزم لتمكين الأمانة الفنية من انجاز التحقق من الاعلانات عن مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية والشروع في الرصد المنهجي في كل هذه المرافق داخل الأطر الزمنية المتفق عليها بعد بدء نفاذ الاتفاقية (٢) .

٣ - التحقق الدولي من اغلاق مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

على اثر التحقق الموقعي من الاعلانات على النحو المشار اليه في الفقرة ١ ، يجري المفتشون الدوليون عمليات تفتيش موقعية في كل مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية بغرض التحقق من اتمام التدابير المشار اليها تحت الفقرة ٣ (ب) .

٤ - الرصد المنهجي الدولي لمرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

(أ) الغرض من الرصد المنهجي الدولي لمرفق من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية هو التأكد من عدم حدوث اي استئناف لانتاج الأسلحة الكيميائية او أي نقل لأصناف معلن عنها دون اكتشافه في هذا المرفق ؛

(ب) يبدأ الرصد المنهجي الدولي في أقرب وقت ممكن بعد اغلاق مرفق من مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية ويستمر الى أن يتم تدمير هذا المرفق . ويجري تأمين الرصد المنهجي ، وفقا للاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية ، بالجمع بين الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعية والتحقق المنهجي بعمليات التفتيش الموقعي الدولي أو ، حين يتعذر اجراء الرصد المتواصل بالأجهزة الموقعية ، بحضور مفتشين دوليين ؛

(ج) بالاقتران مع التحقق الموقعي من اغلاق مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية المشار اليه في الفقرة ٤ أعلاه ، واذا ما تم عقد الاتفاق ذي الصلة بشأن الترتيبات الفرعية من أجل الرصد المنهجي لمرفق انتاج للأسلحة الكيميائية ، يضع المفتشون الدوليون ، لغرض هذا الرصد المنهجي ، شبكة للرصد على النحو المشار اليه أدناه تحت البند (هـ) . واذا لم يعقد اتفاق من هذا القبيل ، يباشر المفتشون الدوليون الرصد المنهجي بحضورهم المتواصل في الموقع الى أن يعقد الاتفاق وتقام شبكة الرصد ويجري تشغيلها ؛

---

(١) ستجري مناقشة نطاق شمول الترتيبات الفرعية .

(٢) ستوضع اجراءات لضمان تنفيذ مخطط التحقق داخل الأطر الزمنية المحددة .

(د) في الفترة السابقة لتشغيل شبكة الرصد ، وفي الأوقات الأخرى التي يتعذر فيها اجراء هذا الرصد المتواصل بواسطة الأجهزة الموقعية ، لا يجوز ازالة الأجهزة التي وضعها المفتشون الدوليون وفقا للفقرة ١ أعلاه الا بحضور مفتش دولي • أما اذا استتبع حدث استثنائي أو اقتضى ازالة جهاز في غياب مفتش ، فتقوم الدولة الطرف فورا بابلاغ الأمانة الفنية بذلك ويعود المفتشون الدوليون في أقرب وقت ممكن لاثبات صحة الجرد واعادة وضع الأجهزة •

(هـ) الرصد بالأجهزة

'١' لغرض الرصد المنهجي لمرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية ، يقيم المفتشون الدوليون ، بحضور موظفين من البلد المضيف ووفقا للاتفاق ذي الصلة بشأن الترتيبات الفرعية ، شبكة للرصد تتألف ، في جملة أمور ، من أجهزة استشعار ومعدات مساعدة ومنظومات ارسال • وتحدد في الاتفاق النموذجي الأنواع المتفق عليها من هذه الأدوات • وهي تشمل ، في جملة أمور ، أختاما وغيرها من النبائط لكشف التلاعب ولمقاومة التلاعب فضلا عن مقومات لحماية البيانات ولاثبات صحتها ؛

'٢' تكون لشبكة الرصد مثل هذه القدرات وتقام ، أو تضبط أو توجه بطريقة تجعلها مطابقة على نحو دقيق وفعال لغرض وحيد هو كشف الأنشطة المحظورة أو غير المرخص بها داخل مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية على النحو المشار اليه أعلاه تحت البند (أ) ، وتحدد تغطية شبكة الرصد وفقا لذلك • وتعطي شبكة الرصد اشارة الى الأمانة الفنية اذا حدث أي تلاعب بمكوناتها أو تدخل في سير عملها • وتوضع داخل شبكة الرصد مكونات اضافية لضمان أن تعطل أحد المكونات بمفرده لن يعرض للخطر قدرة الشبكة على الرصد ؛

'٣' يتحقق المفتشون الدوليون ، لدى تشغيل شبكة الرصد من دقة جرد الأصناف المعلن عنها في كل مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية حسب الاقتضاء ؛

'٤' ترسل البيانات من كل مرفق انتاج الى الأمانة الفنية بوسائل (تحدد فيما بعد) • وتشمل منظومة الارسال عمليات ارسال متواترة من مرفق الانتاج ، ومنظومة للاستفسار والرد بين مرفق الانتاج والأمانة الفنية • ويقوم المفتشون الدوليون بفحص دوري للتأكد من أن شبكة الرصد تعمل على الوجه الملائم ؛

'٥' اذا ما أظهرت شبكة الرصد أي شذوذ ، يحدد المفتشون الدوليون مباشرة ما اذا كان ذلك ناتجا عن قصور أداء المعدات أو عن أنشطة تجري في مرفق الانتاج • واذا ظلت المشكلة قائمة بعد هذا الفحص ، تتأكد الأمانة الفنية على الفور من واقع الحال ، من طريق اجراءات تشمل التفتيش الموقعي الفوري أو زيارة مرفق الانتاج عند الاقتضاء • وتبلغ الأمانة الفنية الدولة الطرف بأية مشكلة كهذه بعد اكتشافها مباشرة ، وعلى هذه الدولة أن تساعد في حلها ؛

'٦' تقوم الدولة الطرف فورا باخطار الأمانة الفنية اذا ما وقع أو كان يحتمل أن يقع في مرفق الانتاج أي حدث يمكن ان يؤثر في شبكة الرصد • وتنسق الدولة الطرف مع الأمانة الفنية الاجراءات اللاحقة بغية اعادة تشغيل شبكة الرصد ووضع تدابير مؤقتة ، عند الضرورة ، بأسرع ما يمكن •

(و) عمليات التفتيش الموقعي المنهجية والزيارات

'١' خلال كل عملية تفتيش ، يقوم المفتشون الدوليون بالتحقق من أن شبكة الرصد تعمل بشكل سليم ويقومون بالتحقق من قائمة الجرد المعلن عنها حسب الاقتضاء• وبالاضافة الى ذلك ، يلزم اجراء زيارات لخدمة شبكة الرصد ، من أجل أداء ما يلزم من صيانة أو استعاضة للمعدات أو لتعديل تغطية شبكة الرصد ، حسب الاقتضاء ،

'٢' (ينبغي وضع المبادىء التوجيهية لتحديد تواتر عمليات التفتيش الموقعي المنهجي) • وتختار الأمانة الفنية مرفق الانتاج المحدد المقرر تفتيشه بطريقة تحول دون التنبوء بالضبط بالتاريخ الذي سيجري فيه تفتيش المرفق •

٥ - التحقق الدولي من تدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية

(أ) الغرض من التحقق الدولي من تدمير مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية هو التأكد من ازالة المرفق بهذه الصفة وفقا للالتزامات بموجب الاتفاقية ومن تدمير كل صنف وارد في قائمة الجرد المعلنة وفقا لخطة التدمير التفصيلية المتفق عليها ؛

(ب) تقدم كل دولة طرف في غضون [٣-٦] أشهر قبل تدمير مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية الى الأمانة الفنية الخطط التفصيلية للتدمير مدرجة فيها التدابير المقترحة للتحقق من التدمير والمشار اليها في الفرع رابعا -باء-١ (و) من هذا المرفق، فيما يتعلق بما يلي ،على سبيل المثال :

- توقيت حضور المفتشين الى المرفق الذي سيجري تدميره ؛
- اجراءات التحقق من التدابير المقرر تطبيقها على كل صنف وارد في قائمة الجرد المعلنة ؛
- التدابير المتعلقة بانهاء الرصد المنهجي على مراحل أو بتعديل تغطية شبكة الرصد •

(ج) تقوم الأمانة الفنية على أساس الخطة التفصيلية للتدمير والتدابير المقترحة للتحقق المقدمة من الدولة الطرف ، وعلى أساس الخبرات المكتسبة من عمليات التفتيش السابقة ، باعداد خطة للتحقق من تدمير المرفق ، وذلك بالتشاور الوثيق مع الدولة الطرف • وينبغي حل أي خلافات بين الأمانة الفنية والدولة الطرف بشأن التدابير الملائمة عن طريق المشاورات • وتطرح على المجلس التنفيذي[1] أي مسائل لم تحل من أجل اتخاذ الاجراءات المناسبة بقصد تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما •

---

(١) تلزم اعادة النظر في دور المجلس التنفيذي في عملية الاستعراض وذلك في ضوء تكوينه وعملية اتخاذ القرارات •

(د) للتأكد من استيفاء أحكام المادة الخامسة وهذا المرفق ، يتفق على الخطط المشتركة للتدمير والتحقق بين المجلس التنفيذي والدولة الطرف • وينبغي اتمام هذا الاتفاق قبل بدء التدمير المتفق عليه بمدة [٦٠] يوما •

(هـ) يجوز لأي عضو في المجلس التنفيذي التشاور مع الأمانة الفنية بشأن أي مسائل تتعلق بملاءمة الخطة المشتركة للتدمير والتحقق • واذا لم يكن هناك اعتراض من أي من أعضاء المجلس التنفيذي ، توضع الخطة موضع التنفيذ ؛

(و) اذا ووجهت أي صعوبات ، ينبغي للمجلس التنفيذي اجراء مشاورات مع الدولة الطرف للتغلب عليها . فاذا ظلت أي صعوبات بغير حل ، ينبغي احالتها الى مؤتمر الدول الاطراف ، على ألا يؤدي حل أي خلافات بشأن طرائق التدمير الى تأخير تنفيذ الأجزاء الأخرى المقبولة من خطة التدمير ؛

(ز) اذا لم يتم التوصل الى اتفاق مع المجلس التنفيذي بشأن جوانب من التحقق أو اذا تعذر اعمال خطة التحقق التي تمت الموافقة عليها ، يجري التحقق من التدمير بالرصد الموقعي المتواصل وبحضور المفتشين ؛

(ح) ينبغي أن ييسر التدمير والتحقق وفقا للخطة المتفق عليها ، ولا ينبغي للتحقق أن يؤثر تأثيرا لا موجب له في عملية التدمير ، وينبغي أن يجري التحقق من التدمير بحضور المفتشين بالموقع لمشاهدة التدمير [(١)] ؛

(ط) اذا لم تتخذ الاجراءات المطلوبة للتحقق أو التدمير طبقا لما هو مخطط ، ينبغي ابلاغ جميع الدول الأطراف بذلك • (توضع الاجراءات فيما بعد) ؛

(ي) فيما يتعلق بالأصناف التي يجوز تحويلها لأغراض مباحة [(٢)] ؛

(ك) عند اتمام تدمير جميع الأصناف الواردة في قائمة الجرد المعلنة ، تصدق الأمانة الفنية كتابة على الاعلان الذي تصدره الدولة الطرف في هذا الشأن • وبعد هذا التصديق ، تنهي الامانة الفنية الرصد المنهجي الدولي لمرفق انتاج الأسلحة الكيميائية وتنقل على وجه السرعة جميع أجهزة ومعدات الرصد التي وضعها المفتشون الدوليون ؛

(ل) بعد هذا التصديق ، تصدر الدولة الطرف اعلانا بأن المرفق قد دمّر •

---

(١) قد لا يكون تدبير التحقق المذكور هو بالضرورة التدبير الوحيد وقد يلزم ، حسب الاقتضاء ، وضع تدابير أخرى •

(٢) ينبغي تحديد مواصفات الأصناف ، والأغراض المباحة ، وطرائق التحقق من التصرف •

٦ - التحقق الدولي من التحويل الموءقت لمرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية الى مرفق لتدمير الأسلحة الكيميائية

(يصاغ فيما بعد)

٧ - عمليات التفتيش والزيارات

(أ) يخطر المدير العام للأمانة الفنية الدولة الطرف بقرارها بتفتيش أو زيارة مرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية قبل الموعد المقرر لوصول فريق التفتيش لاجراء عمليات التفتيش المنهجي أو الزيارات بـ ٤٨ ساعة • واذا كانت عمليات التفتيش أو الزيارات تستهدف حل مشاكل عاجلة يجوز تقصير هذه المدة • ويحدد المدير العام للأمانة الفنية غرض (أغراض) التفتيش أو الزيارة ،

(ب) تتخذ الدولة الطرف الاستعدادات اللازمة لوصول المفتشين وتوءمن نقلهم سريعا من نقطة دخولهم في أراضيها الى مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية • ويحدد الاتفاق بشأن الترتيبات الفرعية الترتيبات الادارية المتعلقة بالمفتشين ؛

(ج) للمفتشين الدوليين ما يلي وفقا للاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية :

- أن يدخلوا دون عائق الى جميع أجزاء مرافق انتاج الأسلحة الكيميائية • ويمتثل المفتشون ، لدى الاضطلاع بأنشطتهم ، بأنظمة السلامة السارية في المرفق ويختارون الأصناف الواجب تفتيشها والمدرجة بقائمة الجرد المعلنة ؛
- أن يحضروا معهم ويستخدموا من الأجهزة المتفق عليها ما قد يلزم لانجاز مهامهم ؛
- أن يتصلوا بحرية بالأمانة الفنية •

(د) للدولة الطرف التي تستقبل التفتيش ما يلي وفقا للاجراءات المتفق عليها :

- الحق في مرافقة المفتشين الدوليين في جميع الأوقات أثناء التفتيش ومراقبة كل أنشطة التحقق التي يقومون بها في مرفق انتاج الأسلحة الكيميائية ؛
- الحق في تفتيش أي جهاز يستخدمه أو يركّبه المفتشون الدوليون ، واختباره بحضور موظفيها ؛
- تقديم المساعدة الى المفتشين الدوليين ، بناء على طلبهم ، من أجل اقامة شبكة الرصد ؛
- تلقي نسخ من تقارير تفتيش مرفقها (مرافقها) لانتاج الأسلحة الكيميائية ؛
- تلقي نسخ ، بناء على طلبها ، من المعلومات والبيانات التي جمعتها الأمانة الفنية عن مرفقها (مرافقها) لانتاج الأسلحة الكيميائية •

(هـ) يجوز للمفتشين الدوليين [١] أن يطلبوا ايضاح أي نقطة غامضة تنشأ عن التفتيش • وفي حالة ظهور أي غموض يتعذر استيضاحه أثناء التفتيش ، يحيط المفتشون (المدير العام لـ) الأمانة الفنية علما بذلك على الفور ؛

(و) يقوم المفتشون الدوليون ، بعد كل تفتيش أو زيارة لمرفق لانتاج الأسلحة الكيميائية ، بتقديم تقرير عما يتوصلون اليه من نتائج الى (المدير العام لـ) الأمانة الفنية التي تحيل نسخة منه الى الدولة الطرف التي استقبلت التفتيش أو الزيارة • وتعامل المعلومات التي يتم الحصول عليها أثناء التفتيش (تحدد فيما بعد) على أنها معلومات سرية (توضع الاجراءات فيما بعد) •

---

(١) تظل مسألة ما اذا كان لمفتش دولي منفرد أن يتمتع أو لا يتمتع بالحقوق المنصوص عليها في الفقرة هذه والتي تليها مسألة مفتوحة •

مرفق المادة السادسة [صفر]

طرائق تنقيح القوائم

١ - تشمل عمليات التنقيح المتوخاة اضافة مواد كيميائية الى القوائم أو حذفها منها أو نقلها من قائمة الى أخرى •

٢ - يمكن لأي دولة طرف أن تقترح اجراء تنقيح • [واذا كانت الأمانة الفنية تملك من المعلومات ما يبرر في نظرها اجراء تنقيح لقوائم المواد الكيميائية ، ينبغي لها أن توفر تلك المعلومات الى [المجلس التنفيذي] الذي يقوم بتبليغها الى كل الدول الأطراف] • ولأي دولة طرف أن تطلب من الأمانة الفنية مساعدتها في اعداد مبررات اقتراحها •

٣ - ينبغي تقديم اقتراح التنقيح الى [الأمانة الفنية] [المجلس التنفيذي] [الوديع للاتفاقية]•

٤ - [الأمانة الفنية مسؤولة] [المجلس التنفيذي مسؤول] [الوديع للاتفاقية مسؤول] ، فور تسلم اقتراح باجراء تنقيح ، عن ابلاغ الدول الأطراف بذلك الاقتراح •

٥ - على المتقدم بالاقتراح دعم اقتراحه بما يلزم من المعلومات • ويمكن لأي دولة طرف وللأمانة الفنية اذا طلب منها ، توفير المعلومات ذات الصلة لتقييم الاقتراح •

٦ - يمكن للمنظمة (١) [والمجلس التنفيذي]وأي دولة طرف ، [والأمانة الفنية] ، تقييم الاقتراح تقنيا •

٧ - ينبغي أن تتخذ المنظمة (١) [مؤتمر الدول الاطراف] القرار بشأن اقتراح تنقيح [بأغلبية من الأصوات] [بتوافق الآراء] [بالموافقة الضمنية من كل الدول الأطراف بعد ٦٠ يوما من ابلاغ الأمانة الفنية لها بالاقتراح • فاذا لم تكن هناك موافقة ضمنية ينبغي أن يعيد [مؤتمر الدول الاطراف] النظر في المسألة في اجتماعها التالي]• [واذا كان هناك طلب بالنظر العاجل مقدم من خمس أو أكثر من الدول الأطراف ، ينبغي أن يعقد على وجه السرعة اجتماع استثنائي لمؤتمر الدول الاطراف]•

٨ - ينبغي أن تجري عملية التنقيح في غضون [٦٠ يوما] من استلام الاقتراح • وينبغي ، فور اتخاذ قرار ، أن يبدأ نفاذه بعد [٣٠ يوما] •

٩ - ينبغي للأمانة الفنية أن توفر المساعدة لأي دولة طرف ، حين تطلبها ، في تقييم مادة كيميائية غير مدرجة في القوائم • وينبغي أن تكون هذه المساعدة سرية [ما لم يثبت أثناء عملية التقييم أن المادة الكيميائية لها خصائص السلاح الكيميائي] •

---

(١) ينبغي مواصلة النظر في مسألة أى جهاز أو أجهزة في المنظمة توكل اليه (اليها) هذه المهمة •

مرفق المادة السادسة [١]

أحكام عامة

١ - يجب ألا تقوم أي دولة طرف بانتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول [١] أو احتيازها أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو استعمالها :

'١' ما لم تستخدم هذه المواد الكيميائية في الأغراض البحثية أو الطبية أو الوقائية (١) ؛

'٢' وما لم تكن أنواع وكميات هذه المواد الكيميائية مقتصرة تماما على ما يمكن تبريره للأغراض البحثية أو الطبية أو الوقائية ؛

'٣' وما لم تكن الكمية الاجمالية لهذه المواد الكيميائية في أي وقت معين وللأغراض [المباحة] [الوقائية] مساوية لطن متري واحد أو أقل ؛

'٤' وما لم تكن الكمية الاجمالية التي تحتازها دولة طرف للأغراض [المباحة] [الوقائية] في أي سنة تقويمية عن طريق الانتاج والسحب من مخزونات الأسلحة الكيميائية والنقل مساوية لطن متري واحد أو أقل ٠

عمليات النقل

٢ - لا يجوز لدولة طرف أن تنقل مواد كيميائية مدرجة في الجدول [١] الى خارج اقليمها الا الى دولة طرف أخرى وللأغراض البحثية أو الطبية أو الوقائية فقط وفقا للفقرة ١ ٠

٣ - يجب ألا يعاد نقل المواد الكيميائية المنقولة الى دولة ثالثة ٠

٤ - يجب أن تقوم الدولتان الطرفان باخطار الأمانة الفنية قبل أي نقل من هذا القبيل بثلاثين يوما ٠

٥ - على كل دولة طرف أن تصدر اعلانا سنويا مفصلا يتعلق بعمليات النقل خلال السنة التقويمية السابقة ٠ ويقدم الاعلان خلال ٠٠٠ أشهر بعد نهاية تلك السنة ويتضمن بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول [١] المعلومات التالية :

'١' الاسم الكيميائي للمادة ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في Chemical Abstracts Service (ان وجد) ؛

'٢' الكمية المحتازة من دول أخرى أو المنقولة الى دول أطراف أخرى ٠ وينبغي بالنسبة لكل عملية نقل ذكر الكمية والمتلقي والغرض ٠

---

(١) أعرب عن رأي مفاده أنه تحقيقا للاتساق في هذا المرفق ، ينبغي استعمال عبارة " الأغراض المباحة " بدلا من " الأغراض البحثية أو الطبية أو الوقائية " ٠ كما أعرب عن رأي مؤداه أن استعمال مصطلح " المباحة " سيوسع كثيرا من مجال استعمال المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية التي يمكن استخدامها كأسلحة كيميائية ، وهذا أمر مكروه جدا ٠ واعرب عن رأي مفاده انه ينبغي ايضا تحديد الأغراض الصيدلانية ٠

قصر الانتاج على مرفق واحد صغير

على كل دولة طرف تنتج مواد كيميائية مدرجة في الجدول [١] للأغراض [المباحة] [الوقائية] أن تباشر الانتاج في مرفق صغير وحيد لا تتجاوز طاقته الانتاجية طنا متريا [واحدا] في السنة مقيسة بالطريقة المحددة في [ ] (١) .

أولا - الاعلانات

ألف - الاعلانات الأولية

على كل دولة طرف تخطط لتشغيل مثل هذا المرفق أن تزود الأمانة الفنية بمعلومات عن مكان المرفق ووصف تقني تفصيلي له ، بما في ذلك قائمة بالمعدات ورسوم تخطيطية تفصيلية . وفيما يتعلق بالمرافق القائمة يجب تقديم هذه المعلومات في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة طرف . ويجب تقديم المعلومات عن المرافق الجديدة قبل بدء العمليات بستة أشهر .

باء - الاخطارات المسبقة

على كل دولة طرف تقديم اخطار مسبق الى [الأمانة الفنية] بالتغييرات المخطط لها ذات الصلة بالاعلان الأولي ، قبل حدوث التغييرات بما لا يقل عن ... أشهر .

جيم - الاعلانات السنوية

(أ) على كل دولة طرف حائزة لمرفق أن تصدر اعلانا سنويا مفصلا يتعلق بأنشطة المرفق في السنة التقويمية السابقة . ويقدم الاعلان في موعد لا يجاوز ... أشهر بعد نهاية تلك السنة ويتضمن:

١ - بيان هوية المرفق

٢ - بالنسبة لكل مادة كيميائية في الجدول [١] منتجة أو محتازة أو مستهلكة أو مخزونة في المرفق ، المعلومات التالية :

'١' الاسم الكيميائي للمادة ، والصيغة البنائية ورقم التسجيل في Chemical Abstracts Service (ان وجد) ؛

'٢' الطرق المستخدمة والكمية المنتجة ؛

'٣' اسم وكمية السلائف الكيميائية المدرجة في الجداول [١] أو [٢] أو [٣] والمستخدمة في انتاج المواد الكيمائية الواردة في الجدول [١] ؛

'٤' الكمية المستهلكة في المرفق والغرض (الاغراض) من الاستهلاك ؛

---

(١) أعرب عن رأي مفاده أن مرفق الانتاج الصغير الوحيد ينبغي أن يكون مملوكا للدولة .

'٥' الكمية المتلقاة من ، أو المشحونة الى ، مرافق أخرى داخل الدولة الطرف ، وينبغي بالنسبة لكل شحنة ذكر الكمية ، والمتلقي ، والغرض ؛

'٦' الكمية القصوى المخزونة في أي وقت خلال السنة ؛

'٧' الكمية المخزونة في نهاية السنة ٠

٣ - معلومات عن أي تغييرات حدثت في المرفق خلال السنة مقارنة بما سبق تقديمه من أوصاف تقنية مفصلة عن المرفق بما في ذلك قوائم جرد المعدات والرسوم التخطيطية المفصلة ٠

(ب) على كل دولة طرف حائزة لمرفق أن تصدر اعلانا سنويا مفصلا يتعلق بالأنشطة المعتزمة والانتاج المتوقع في المرفق للسنة التقويمية التالية ٠ ويقدم الاعلان قبل بداية تلك السنة بما لا يقل عن ٠٠٠ أشهر ويتضمن :

١ - بيان هوية المرفق

٢ - بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول [١] منتجة أو محتازة أو مستهلكة أو مخزونة في المرفق ، المعلومات التالية :

'١' الاسم الكيميائي للمادة ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في Chemical Abstracts Service (ان وجد) ؛

'٢' الكمية المتوقع انتاجها والغرض من الانتاج ٠

٣ - معلومات عن أي تغييرات يتوقع حدوثها في المرفق خلال السنة مقارنة بما سبق تقديمه من أوصاف تقنية مفصلة عن المرفق بما في ذلك قوائم جرد المعدات والرسوم التخطيطية المفصلة ٠

ثانيا - <u>التحقق</u>

١ - هدف أنشطة التحقق في المرفق هو التحقق من أن كميات المواد الكيميائية المنتجة والمدرجة في الجدول [١] قد أعلنت على الوجه الصحيح ، وبخاصة ، أن كميتها الاجمالية لا تجاوز طنا متريا واحدا ٠

٢ - يخضع مرفق الانتاج الصغير الوحيد لتحقق موقعي دولي منهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بأجهزة موقعية ٠

٣ - يستند عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات التفتيش على مرفق محدد الى الخطر الذي تشكله على أهداف الاتفاقية المواد الكيميائية ذات الصلة ، وخصائص المرفق وطبيعة الأنشطة الجارية فيه ٠ وتتضمن المبادىء الواجبة الاتباع : (توضع فيما بعد) ٠

٤ - يقوم مفتشون دوليون بزيارة أولية لكل مرفق فور الاعلان عن المرفق ، بغرض التحقق من صحة المعلومات المقدمة بشأن المرفق بما في ذلك التحقق من أن طاقته الانتاجية لن تسمح بانتاج كميات تتجاوز [كثيرا] طنا متريا واحدا في السنة ، والحصول على أي معلومات اضافية لازمة للتخطيط لأنشطة التحقق المقبلة في المرفق ، بما في ذلك الزيارات للتفتيش واستخدام الأجهزة الموقعية ٠

٥ - على كل دولة طرف تحوز أو تخطط لأن تحوز مرفقا أن تقوم بتنفيذ اتفاق ، يستند الى اتفاق نموذجي ، مع المنظمة قبل أن يبدأ تشغيل أو استخدام المرفق ، ويغطي اجراءات مفصلة لتفتيش المرفق • ويتضمن كل اتفاق : (يوضع فيما بعد) (١) .

المرافق الأخرى (٢)

---

(١) أعرب عن رأي مفاده أنه يلزم وضع اجراءات تفتيش موءقتة الى حين عقد الاتفاق بين الدولة الطرف والمنظمة •

(٢) تم الاضطلاع بأعمال اضافية بشأن انتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [١] خارج مرفق الانتاج الصغير الوحيد وتم احراز تقدم ذي شأن • وترد في التذييل الثاني المواد ذات الصلة المراد ادراجها كذلك في التذييل الأول •

مرفق المادة السادسة [١]

الجدول [١]

القائمة المؤقتة (١)

1. O-Alkyl alkylphosphonofluoridates

   e.g. Sarin: O-isopropyl methylphosphonofluoridate (107-44-8)
   Soman: O-pinacolyl methylphosphonofluoridate (96-64-0)

2. O-Alkyl N,N-dialkylphosphoramidocyanidates

   e.g. Tabun: O-ethyl N,N-dimethylphosphoramidocyanidate (77-81-6)

3. O-Alkyl S-2-dialkylaminoethylalkylphosphonothiolates

   e.g. VX: O-ethyl S-2-diisopropylaminoethylmethyl-phosphonothiolate (50782-69-9)

4. Sulphur mustards:

   e.g. Mustard gas (H): bis(2-chloroethyl)sulphide (505-60-2)
   Sesquimustard (Q): 1,2-bis(2-chloroethylthio)ethane (3563-36-8)
   O-Mustard (T): bis(2-chloroethylthioethyl)ether (63918-89-8)

5. Lewisites

   Lewisite 1: 2-chlorovinyldichloroarsine (541-25-3)
   Lewisite 2: bis(2-chlorovinyl)chloroarsine (40334-69-8)
   Lewisite 3: tris(2-chlorovinyl)arsine (40334-70-1)

6. Nitrogen mustards

   HN1: bis(2-chloroethyl)ethylamine (538-07-8)
   HN2: bis(2-chloroethyl)methylamine (51-75-2)
   HN3: tris(2-chloroethyl)amine (555-77-1)

7. 3-Quinuclidinyl benzilate (BZ) (6581-06-2)

8. Alkylphosphonyldifluorides

   e.g. DF (676-99-3)

9. Ethyl O-2-diisopropylaminoethyl alkylphosphonites

   e.g. QL (57856-11-8)

---

(١) المواد الكيميائية المذكورة في الجداول يوجد بعضها على أكثر من شكل أيسومري مجسامي واحد . ويقترح ان يذكر رقم تسجيل كل منها في Chemical Abstracts Service ، ان وجد .

للمزيـــد من المناقشـــة

1. Saxitoxin

2. 3,3-Dimethylbutan-2-ol (pinacolyl alcohol)

3. CS

4. CR

5. Chloro Soman and Chloro Sarin

6. Sulphur Mustards: to include compounds listed below.

   2-chloroethylchloromethylsulphide

   bis(2-chloroethyl)sulphone

   bis(2-chloroethylthio)methane

   1,3-bis(2-chloroethylthio)-n-propane

   1,4-bis(2-chloroethylthio)-n-butane

مرفق المادة السادسة [٢]

السلائف الكيميائية الرئيسية

الاعلانات

يحتوي الاعلان السنوي ثم الاعلانات السنوية ، التي يتعين على الدولة الطرف تقديمها بمقتضى الفقرتين ٣ و ٤ من المادة السادسة على ما يلي :

١ - بيانات وطنية اجمالية عن انتاج وتجهيز واستهلاك كل من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] ، وعن تصدير واستيراد المواد الكيميائية في السنة السابقة لتاريخ بدء نفاذ الاتفاقية مع ذكر البلدان المعنية .

٢ - المعلومات التالية عن كل مرفق ينتج أو يجهز أو يستهلك أكثر من [ ] طنا في السنة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] ، أو أنتج (١) في أى وقت سابق منذ .... مادة كيميائية مدرجة في الجدول [٢] لأغراض الأسلحة الكيميائية (٢) :

السليفة (السلائف) الرئيسية الكيميائية

'١' الاسم الكيميائي للمادة ، والاسم الشائع أو التجاري الذي يستخدمه المرفق ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في Chemical Abstracts Service (ان وجد) ؛

'٢' مجمل الكمية المنتجة والمستهلكة والمستوردة والمصدرة في السنة التقويمية السابقة (٣) ؛

'٣' الغرض (الأغراض) التي من أجلها يجري انتاج السليفة (السلائف) الرئيسية الكيميائية أو استهلاكها أو تجهيزها :

(أ) التحويل في الموقع (يعين نوع المنتوج)

(ب) البيع أو التحويل الى صناعة محلية أخرى (يعين نوع المنتوج النهائي)

(ج) تصدير السليفة الرئيسية (يذكر البلد بالتحديد)

(د) غير ذلك .

---

(١) أعرب عن رأى مفاده انه ينبغي مناقشة مسألة تحديد عتبة كمية في هذا السياق .

(٢) يقتضي الأمر مواصلة النظر في مسألة المكان الذى يوضع فيه في الاتفاقية الالتزام بالاعلان عن المرافق التي أنتجت في السابق مادة كيميائية مدرجة في الجدول [٢] لأغراض الأسلحة الكيميائية . وقد أعرب عن رأى مفاده أنه ينبغي أن ينص على هذا الالتزام في مرفق المادة الخامسة .

(٣) ستجرى مناقشة مسألة ما اذا كان ينبغي التعبير عن مجمل الكمية كرقم محدد أم ضمن نطاق يتراوح بين كذا وكذا .

المرفق (١) (٢)

'١' اسم المرفق والمالك ، أو الشركة ، أو المؤسسة المشغلة للمرفق؛

'٢' مكان المرفق بالضبط (بما في ذلك عنوان ومكان المجمع ، ومكان المرفق داخل المجمع بما في ذلك رقم المبنى والهيكل المحدد ، ان وجد) ؛

'٣' ما اذا كان المرفق مكرسا لانتاج أو تجهيز السليفة الرئيسية المدرجة أو كان متعدد الأغراض ؛

'٤' الوجهة الرئيسية (الغرض) للمرفق؛

'٥' مدى امكان استعمال المرفق في انتاج مادة كيميائية مدرجة في الجدول [١] أو غيرها من المدرج في الجدول [٢] ، وينبغي تقديم البيانات ذات الصلة عند الانطباق؛

'٦' الطاقة الانتاجية (٣) بالنسبة للمعلن عنه من المادة (المواد) الكيميائية المدرجة في الجدول [٢]؛

'٧' أي الأنشطة التالية يجري فيما يتعلق بالسلائف الرئيسية الكيميائية :

(أ) الانتاج

(ب) التجهيز مع تحويل الى مادة كيميائية أخرى

(ج) التجهيز بلا تحويل كيميائي

(د) غير ذلك - يذكر بالتحديد .

'٨' ما اذا كان المخزون في الموقع من السلائف الرئيسية المعلنة قد تجاوز [ ] [طنا] في أي وقت خلال السنة التقويمية الماضية

---

(١) اقترح أحد الوفود ذكر ما يلي بالتحديد في حالة مرفق متعدد الأغراض ينتج حاليا سلائف رئيسية كيميائية :

- الوصف العام للمنتجات ؛
- الخطة التكنولوجية المفصلة للمرفق ؛
- قائمة المعدات الخاصة المدرجة في الخطة التكنولوجية ؛
- نوع معدات معالجة النفايات ،
- وصف كل منتوج نهائي (الاسم الكيميائي ، والبنية الكيميائية ورقم التسجيل) ،
- طاقة الوحدة لكل منتج ،
- استعمال كل منتوج

(٢) أعرب عن رأي مفاده ان ثمة حاجة الى تعريف مرفق انتاج المواد الكيميائية وبالتالي الى صياغة هذا التعريف .

(٣) لم يتفق بعد على كيفية تعريف الطاقة الانتاجية . وقد جرت مشاورات بشأن هذه القضية مع الخبراء التقنيين . ويرد تقرير عن هذه المشاورات في التذييل الثاني لكي يسهل على الوفود مواصلة عملها .

الاخطارات المسبقة

٣ - (أ) تخطر كل دولة طرف سنويا (الأمانة الفنية) بالمرافق التي تزمع القيام ، خلال السنة التقويمية التالية ، بانتاج أو تجهيز أو استهلاك أكثر من ... من المادة الكيميائية المدرجة في الجدول [٢]، على أن يقدم الاخطار قبل بداية ذلك العام بما لا يقل عن ... شهرا ، وأن يشمل ، بالنسبة لكل مرفق المعلومات التالية :

'١' المعلومات المحددة في الفقرة ٢ أعلاه ، فيما عدا المعلومات الكمية المتعلقة بالسنة التقويمية السابقة ؛

'٢' بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول [٢] يزمع انتاجها أو تجهيزها ، الكمية الاجمالية التي يعتزم انتاجها أو تجهيزها خلال السنة التقويمية التالية ، والفترة (الفترات) الزمنية التي يتوقع أن يجري خلالها الانتاج أو التجهيز .

(ب) تخطر كل دولة طرف (الأمانة الفنية) بأي انتاج أو تجهيز أو استهلاك معتزم بعد تقديم الاخطار السنوي المنصوص عليه في الفقرة ٣ (أ) ، على أن يقدم الاخطار قبل بداية الانتاج أو التجهيز المتوقعة بما لا يقل عن ... شهرا وأن يشمل ، بالنسبة لكل مرفق المعلومات المحددة في الفقرة ٣ (أ) .

التحقق (١)

الهدف

٤ - هدف التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٦ من المادة السادسة هو التحقق مما يلي :

'١' عدم استخدام المرافق المعلن عنها بموجب هذا المرفق لانتاج أي مواد كيميائية من المواد المدرجة في الجدول [الأول] (٢) ؛

'٢' اتفاق كميات المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٢]المنتجة أو المجهزة أو المستهلكة مع الاحتياجات لأغراض لا تحظرها اتفاقية الأسلحة الكيميائية (٣) ؛

'٣' عدم تحويل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٢]أو استخدامها لأغراض تحظرها اتفاقية الأسلحة الكيميائية .

---

(١) لبعض الأحكام الواردة في هذا الفرع انطباق عام في كل الاتفاقية . ومن المفهوم أنه سيعاد النظر في استبقاء هذه الأحكام في مرحلة لاحقة في المفاوضات .

(٢) اقترحت اضافة عبارة : " أو لأي أغراض أخرى تحظرها الاتفاقية " .

(٣) أعرب عن آراء بشأن الحاجة الى النظر في مسألة وجود انتاجية طاقة مفرطة داخل مرفق ما لانتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول [٢] .

واجب الخضوع للتفتيش وتواتر التفتيش

٥ - '١' يخضع كل مرفق أخطرت به الأمانة الفنية بموجب هذا المرفق لتحقق موقعي دولي منهجي على أساس روتيني ؛

'٢' يستند عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات التفتيش والرصد بالأجهزة الموقعية بالنسبة لمرفق محدد الى الخطر الذي تشكله على أهداف الاتفاقية المادة الكيميائية ذات الصلة وخصائص المرفق وطبيعة الأنشطة الجارية فيه (١) (٢) . وتتضمن المبادىء التوجيهية الواجبة الاتباع ما يلي : (توضع فيما بعد) (٣) .

اختيار المرفق

٦ - تختار الأمانة الفنية المرفق المعين الذي يتعين تفتيشه بطريقة يتعذر معها التنبوء بالضبط بالموعد المحدد لتفتيش المرفق .

الاخطار

٧- يخطر المدير العام للأمانة الفنية الدولة الطرف بالقرار المتخذ بتفتيش مرفق مما هو مشار اليه في الفقرتين ٢ و ٣ قبل وصول فريق التفتيش بـ ٠٠٠٠ ساعة .

الدولة الطرف المضيفة

٨ - للدولة الطرف المضيفة الحق في تعيين موظفين لمرافقة فريق التفتيش الدولي ، ولا تخل ممارسة هذا الحق بحق المفتشين في الحصول على امكانية دخول المرفق ، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية ، ولا تؤخر أو تعرقل بأي طريقة أخرى القيام بالتفتيش .

---

(١) أشار أحد الوفود بأن يتراوح عدد عمليات التفتيش هذه من عملية واحدة الى خمس .

(٢) جرى تعيين ومناقشة عدد من العوامل التي يمكن أن تؤثر في عدد عمليات التفتيش وكثافتها ومدتها وتوقيتها وطريقتها . وترد نتائج هذه الأعمال في التذييل الثاني لتكون بمثابة أساس للأعمال المقبلة .

(٣) لوحظ أنه يمكن اتباع " نهج مرجّح " في تحديد نظام التفتيش لمواد كيميائية محددة . ولوحظت أيضا أهمية تحديد عتبة (عتبات) في هذا السياق . وأشير الى وجوب تعلق العتبة (العتبات) بـ " كميات ذات شأن من الناحية العسكرية " من المادة (المواد الكيميائية) ذات الصلة .

الزيارة الأولية

٩ - كل مرفق أخطرت به الأمانة الفنية بموجب هذا المرفق عرضة لتلقي زيارة أولية من مفتشين دوليين بمجرد أن تصبح الدولة طرفا في الاتفاقية .

١٠ - الغرض من الزيارة الأولية هو التحقق من المعلومات المقدمة بشأن المرفق الذي يتعين تفتيشه ، والحصول على أي معلومات اضافية لازمة لتخطيط أنشطة التحقق المقبلة في المرفق، بما في ذلك زيارات التفتيش واستعمال الأدوات الموقعية .

الاتفاق بشأن اجراءات التفتيش

١١ - تنفذ كل دولة طرف اتفاقا مع الأمانة الفنية ، يستند الى اتفاق نموذجي في غضون [٦] أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة الطرف ، وينظم سير عمليات تفتيش المرافق التي أعلنت عنها الدولة الطرف . وينص الاتفاق على الترتيبات الفرعية المفصلة التي تنظم عمليات التفتيش في كل مرفق (١) .

١٢ - تستند هذه الاتفاقات الى اتفاق نموذجي ، وتحدد بالنسبة لكل مرفق عدد وكثافة ومدة التفتيش واجراءات التفتيش المفصلة وقيام الأمانة الفنية بتركيب الأجهزة الموقعية وتشغيلها وصيانتها ، ويتضمن الاتفاق النموذجي أحكاما تراعي التطورات التكنولوجية المقبلة .

وتتخذ الدول الأطراف ما يلزم لتمكين الأمانة الفنية من اجراء التحقق الموقعي الدولي المنهجي المنتظم في جميع المرافق وفي حدود الاطار الزمني المتفق عليه بعد بدء نفاذ الاتفاقية (٢) .

عمليات التفتيش لأغراض التحقق

١٣ - يجوز أن تشمل مناطق المرفق التي يتعين تفتيشها بموجب ترتيبات فرعية ، في جملة أمور ، ما يلي (٣) :

'١' المناطق التي يجري فيها تسليم و/أو تخزين المدخلات الكيميائية (المواد المتفاعلة) ؛

'٢' المناطق التي تجري فيها عمليات معالجة على المواد المتفاعلة قبل اضافتها الى وعاء التفاعل ؛

---

(١) رأت عدة وفود أن الاتفاق النموذجي ينبغي وضعه كجزء من المفاوضات حول الاتفاقية . ويرد في التذييل الثاني مشروع هذا الاتفاق النموذجي .

(٢) ستوضع فيما بعد الاجراءات لضمان تنفيذ برنامج التحقق في حدود الاطار الزمني المحدد .

(٣) أعرب عن آراء بشأن الحاجة الى النظر في مسألة وجود طاقة انتاجية مفرطة داخل مرفق ما لانتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول [٢] .

'٣' خطوط التغذية من المناطق المذكورة في الفقرة الفرعية '١' و/أو الفقرة الفرعية '٢' حسبما يكون عليه الحال ، الى وعاء التفاعل ، بالاضافة الى أي صمامات أو مقاييس تدفق الخ ، متصلة بذلك ؛

'٤' المظهر الخارجي لوعاء التفاعل والمعدات التابعة له ؛

'٥' الخطوط من وعاء التفاعل المؤدية الى التخزين الطويل أو القصير الأجل أو الى المزيد من تجهيز المادة الكيميائية المعينة ؛

'٦' أجهزة التحكم ذات الصلة بأي من البنود المدرجة في الفقرات الفرعية من '١' الى '٥' ؛

'٧' أجهزة ومناطق معالجة النفايات والصبيب ؛

'٨' معدات ومناطق التخلص من المواد الكيميائية الخارجة عن المواصفات .

١٤- (أ) يخطر المدير العام للأمانة الفنية الدولة الطرف بقرارها بتفتيش أو زيارة المرفق قبل وصول فريق التفتيش الى المرفق لاجراء عمليات تفتيشية منهجية أو زيارات بـ [٤٨] [١٢] ساعة واذا كانت عمليات التفتيش أو الزيارات تستهدف حل مشاكل ملحة ، يجوز تقصير هذه المدة . ويحدد المدير العام للأمانة الفنية غرض (أغراض) التفتيش أو الزيارة .

(ب) تتخذ الدولة الطرف الاستعدادات اللازمة لوصول المفتشين وتؤمن نقلهم سريعا من نقطة دخولهم في أراضيها الى المرفق . ويحدد الاتفاق بشأن الترتيبات الفرعية الترتيبات الادارية المتعلقة بالمفتشين .

(ج) للمفتشين الدوليين ما يلي ، وفقا للاتفاقات بشأن الترتيبات الفرعية :

- أن يدخلوا دون عائق ، الى جميع المناطق المتفق على اجراء التفتيش عليها . ويمتثل المفتشون ، لدى الاضطلاع بأنشطتهم ، لأنظمة السلامة السارية في المرفق ، ويختارون الأصناف الواجب تفتيشها ؛
- أن يحضروا معهم ويستخدموا من الأجهزة المتفق عليها ما قد يلزم لاستكمال مهامهم ؛
- أن يستلموا العينات المأخوذة بناء على طلبهم في المرفق . ويأخذ ممثلو الدولة الطرف هذه العينات بحضور المفتشين ؛
- أن يقوموا بتحليل موقعي للعينات ؛
- أن يقوموا ، عند الاقتضاء ، بنقل عينات الى خارج الموقع لتحليلها في مختبر تعينه المنظمة [(١)] ، وفقا للاجراءات المتفق عليها [(٢)] ؛

---

(١) سينظر فيما بعد في تسمية جهاز المنظمة الذي سيعهد اليه بهذه المهمة وسيحدد في النص .

(٢) أعرب عن رأي مفاده أن جميع المسائل المتعلقة بالتحليل خارج الموقع تحتاج الى مزيد من المناقشة .

- أن يتيحوا للدولة الطرف المضيفة الفرصة لحضور تحليل العينات [١] ؛

- أن يؤمنوا ، وفقا للاجراءات (يفصل فيما بعد) ، عدم التلاعب بالعينات المنقولة والمخزونة والجاري تجهيزها [١] ؛

- أن يتصلوا بحرية بالأمانة الفنية .

(د) وللدولة الطرف التي تتلقى التفتيش ما يلي وفقا للاجراءات المتفق عليها :

- الحق في مرافقة المفتشين الدوليين في جميع الأوقات أثناء التفتيش ومراقبة كل أنشطة التحقق التي يقومون بها في المرفق ؛

- الحق في الاحتفاظ بعينات مطابقة لكافة العينات المأخوذة والحق في الحضور وقت تحليل العينات ؛

- الحق في تفتيش أي جهاز يستخدمه أو يقيمه المفتشون الدوليون واختباره في حضور موظفيها ؛

- تقديم المساعدة للمفتشين الدوليين ، بناء على طلبهم ، من أجل اقامة شبكة الرصد وتحليل العينات في الموقع ؛

- تلقي نسخ من تقارير التفتيش على مرفقها (مرافقها) ؛

- تلقي نسخ ، بناء على طلبها ، من المعلومات والبيانات التي جمعتها الأمانة الفنية عن مرفقها (مرافقها) ؛

١٥ - ويجوز للأمانة الفنية أن تحتفظ في كل موقع بحاوية مختومة للصور الفوتوغرافية والمخططات وغير ذلك من المعلومات التي قد ترغب في الرجوع اليها خلال تفتيش لاحق .

تقديم تقرير المفتشين

١٦ - بعد كل تفتيش أو زيارة للمرفق ، يقدم المفتشون الدوليون تقريرا عما يتوصلون اليه من نتائج الى الأمانة الفنية التي تحيل نسخة منه الى الدولة الطرف التي تلقت التفتيش أو الزيارة وتعامل المعلومات التي يتم الحصول عليها أثناء التفتيش على أنها معلومات سرية (توضع الاجراءات فيما بعد) .

١٧ - يجوز للمفتشين الدوليين أن يطلبوا ايضاح أي نقطة غامضة تنشأ عن التفتيش . وفي حال ظهور أي غموض يتعذر استيضاحه أثناء التفتيش ، يحيط المفتشون (المدير العام ل) الأمانة الفنية علما بذلك فورا .

---

(١) أعرب عن رأي مفاده أن جميع المسائل المتعلقة بالتحليل خارج الموقع تحتاج الى مزيد من المناقشة .

مرفق المادة السادسة [٢]

الجدول [٢]

القائمة الموقتة

١- المواد الكيميائية التي تحتوى رابطة واحدة من P-methyl أو P-ethyl أو P-propyl (normal or iso).

٢- N,N-Dialkylphosphoramidic dihalides .

٣- Dialkyl N,N-dialkylphosphoramidates .

٤- Arsenic trichloride . (7784-34-1)

٥- 2,2-Diphenyl-2-hydroxyacetic acid . (76-93-7)

٦- Quinuclidin-3-ol . (1619-34-7)

٧- N,N-Diisopropylaminoethyl-2-chloride . (96-79-7)

٨- N,N-Diisopropylaminoethan-2-ol . (96-80-0)

٩- N,N-Diisopropylaminoethane-2-thiol . (5842-07-9)

للمزيد من المناقشة

١- المركبات التالية :

Bis (2-hydroxyethyl)sulphide (thiodiglycol)

3,3 - Dimethylbutan-2-ol (pinacolyl alcohol)

٢- فيما يلي المجموعات الموسعة للمركبات ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ :

(رقم ٥) :

2-phenyl-2-(phenyl, cyclohexyl, cyclopenthyl or cyclobutyl)-2-hydroxyacetic acids and their methyl,ethyl, n-propyl and iso-propyl esters.

(رقم ٦) :

3-or 4-hydroxypiperidine and their [derivatives] and [analogs]

(الأرقام ٧ و ٨ و ٩) :

N,N-Disubstituted aminoethyl-2-halides

N,N-Disubstituted aminoethan-2-ols

N,N-Disubstituted aminoethane-2-thiols

مرفق المادة السادسة [٣]

المواد الكيميائية التي يجري انتاجها بكميات تجارية كبيرة والتي يمكن استخدامها لأغراض الأسلحة الكيميائية

الاعلانات

١ - يجب أن يتضمن الاعلان الأولي ثم الاعلانات السنوية التي تقدمها الدولة الطرف بموجب الفقرة ٤ من المادة السادسة المعلومات التالية عن كل مادة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٣] :

'١' الاسم الكيميائي للمادة ، والاسم الشائع أو التجاري الذي يستخدمه المرفق ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في Chemical Abstracts Service Registry Number (١) ؛

'٢' مجموع الكمية المنتجة والمستهلكة والمستوردة والمصدرة في السنة التقويمية السابقة ؛

'٣' المنتوج النهائي أو الاستعمال النهائي للمادة الكيميائية وفقا للفئات التالية (توضع فيما بعد) ؛

'٤' عن كل مرفق أنتج أو جهز أو استهلك أو نقل خلال السنة التقويمية السابقة أكثر من [٣٠] طنا من مادة كيميائية مدرجة في الجدول [٣] أو أنتج (٢) في أي وقت سابق منذ ٠٠٠ مادة كيميائية مدرجة في الجدول [٣] لأغراض الأسلحة الكيميائية (٣) (٤)

(أ) اسم المرفق والمالك أو الشركة أو المؤسسة التي تشغل المرفق ؛

(ب) مكان المرفق ؛

(ح) الطاقة الانتاجية للمرفق (تحدد فيما بعد) (٥) ؛

(د) المقدار التقريبي لانتاج واستهلاك المادة الكيميائية في السنة السابقة (يحدد النطاق فيما بعد) ٠

---

(١) يتعين مناقشة ما اذا كان مجموع الكمية يجب التعبير عنه برقم دقيق أو ضمن نطاق ٠

(٢) أعرب عن رأى مفاده أنه ينبغي مناقشة مسألة تحديد عتبة كمية في هذا السياق ٠

(٣) يقتضي الأمر مواصلة النظر في مسألة المكان الذى يوضع فيه في الاتفاقية الالتزام بالاعلان عن المرافق التي أنتجت في السابق مادة كيميائية مدرجة في الجدول [٣] لأغراض الأسلحة الكيميائية ٠ وأعرب عن رأى مفاده انه ينبغي أن ينص على هذا الالتزام في مرفق المادة الخامسة ٠

(٤) اقترح تعيين عتبة للعوامل المزدوجة الغرض (الفوسجين ، كلوريد السيانوجين ، سيانيد الهيدروجين ، الكلوروبكرين) عند [٥٠ طنا في السنة] [٥٠٠ طن في السنة] وللسلائف عند [٥ أطنان في السنة] [٥٠ طنا في السنة] ٠ وقد عرض الاقتراح في ورقة مناقشة غير رسمية مؤرخة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٧ أعدها بناء على طلب رئيس اللجنة الدكتور بيروني (البرازيل) والعقيد بريتفلد (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) والدكتور أومس (هولندا) ٠

(٥) دارت بعض المشاورات مع الخبراء التقنيين بشأن هذه المسألة ٠ ويرد تقرير عن هذه المشاورات في التذييل الثاني لكي يسهل على الوفود مواصلة العمل ٠

٢ - تقوم الدولة الطرف باخطار الأمانة الفنية باسم وموقع أي مرفق ينوي ، في السنة التالية لتقديم الاعلان السنوي ، انتاج أو تجهيز أو استهلاك أي من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٣] (على مستوى صناعي - يحدد فيما بعد) .

التحقق

يشمل نظام التحقق فيما يتعلق بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٣]توفير الدولة الطرف بيانات للأمانة الفنية ورصد الأمانة الفنية لتلك البيانات [١] .

---

(١) ترى بعض الوفود أنه ينبغي النص على اللجوء الى تفتيش موقعي " عشوائي " عند الاقتضاء ، للتثبت من المعلومات المقدمة من احدى الدول الأطراف ، وتعتقد وفود أخرى أن الأحكام الواردة في المواد السابعة والثامنة والتاسعة من الاتفاقية كافية في هذا الشأن .

مرفق المادة السادسة [٣]

الجدول [٣]

Phosgene	(75-44-5)
Cyanogen chloride	(506-77-4)
Hydrogen cyanide	(74-90-8)
Trichloronitromethane (chloropicrin)	(76-06-2)
Phosphorus oxychloride	(10025-87-3)
Phosphorus trichloride	(7719-12-2)
Di- and Trimethyl/Ethyl Esters of Phosphorus [P III] Acid :	
Trimethyl phosphite	(121-45-9)
Triethyl phosphite	(122-52-1)
Dimethyl phosphite	(868-85-9)
Diethyl phosphite	(762-04-9)
Sulphur monochloride	(19925-67-9)
Sulphur dichloride	(19545-99-0)

مرفق المادة السادسة [...] (١)

انتاج المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية غير المدرجة في الجدول [١]

تشمل أحكام هذا المرفق :

- المواد الكيميائية التي تبلغ جرعتها المهلكة الوسيطة LD_{50} ٥ر٠ مغ لكل من وزن الجسم أو أقل (٢) أو التي تبلغ في حالتها القيمة LCt_{50} ٢ ٠٠٠ مغ - د / م٣ أو أقل ؛

- المرافق التي

(أ) تنتج أو تجهز أكثر من [١٠] [١٠٠][١٠٠٠] كغ (٣) في السنة (٤) من أي مادة من هذه المواد الكيميائية (٥) ؛

---

(١) ترى بعض الوفود أن المواد الكيميائية الواردة في هذا المرفق ينبغي معالجتها في مرفق المادة السادسة [٢] الجدول [٢] ٠ وترى وفود أخرى أنه يلزم مرفق مستقل [٤] ٠

(٢) من المفهوم أنه يلزم اجراء مزيد من المناقشة بشأن المواد الكيميائية الأدنى سمية نوعا ما ٠ وقد قدمت آراء شتى في هذا السياق ، هي :

- يمكن النظر في المواد الكيميائية التي تقع ضمن مجال انحراف يتراوح بين ١٠ و ٢٠ في المائة ؛

- يمكن ادراج المواد الكيميائية التي فيها ج م٥٠ (LD_{50}) تقارب ٥ر٠ مغ/ كغ من وزن الجسم بوصفها استثناءات ؛

- يمكن الاستفادة من طرائق تنقيحات القوائم من أجل مراعاة دواعي القلق المحتملة في هذا الصدد ٠

(٣) رأت بعض الوفود أن عتبات الانتاج والطاقة الانتاجية ينبغي أن تتوافق مع الكميات ذات الشأن من الناحية العسكرية ٠

(٤) تحتاج مسألة الانتاج أو التجهيز الذي لا يحدث سنويا الى مزيد من المناقشة ٠

(٥) أعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي اضافة معايير ملاءمة أخرى لأغراض الأسلحة الكيميائية ٠

[(ب) تتجاوز طاقة انتاجها [1] لأي مادة من هذه المواد الكيميائية ١ ٠٠٠ كغ [2] في السنة [3]] ٠

الاعلانات [4]

يحتوي الاعلان الأولي ثم الاعلانات السنوية ، التي تقدمها الدولة الطرف بمقتضى المادة السادسة على ما يلي :

١ - بيانات وطنية اجمالية عن انتاج أو تجهيز كل مادة كيميائية [مدرجة في][يشملها] هذا المرفق [5] ، وعن تصدير واستيراد المواد الكيميائية في السنة التقويمية السابقة مع الاشارة الى البلدان المعنية ٠

٢ - المعلومات التالية عن كل مرفق أنتج أو جهز ، خلال السنة التقويمية السابقة ، أكثر من [١٠] [١٠٠] [١ ٠٠٠] كغ [6] من أي مادة كيميائية [مدرجة في] [يشملها] هذا المرفق٠

المادة (المواد) الكيميائية

'١' الاسم الكيميائي للمادة ، الاسم العادي أو التجاري الذي يستخدمه المرفق ، والصيغة البنائية ، ورقم التسجيل في Chemical Abstract Service (ان وجد)٠

---

(١) مازال يتعين الاتفاق على كيفية تعريف الطاقة الانتاجية ٠ وفي هذا الصدد ، أشير الى المقترح الوارد في الوثيقة CD/CW/WP.171 ، فضلا عن التقرير الوارد في التذييل الثاني لهذه الوثيقة ٠

(٢) من المفهوم أن قيمة عتبة الطاقة الانتاجية من الناحية الكمية مازالت تحتاج الى مناقشة ٠

(٣) أعرب أحد الوفود عن الرأي القائل بأن مسألة الطاقات الانتاجية ينبغي النظر فيها وفقا للأحكام ذات الصلة في مرفق المادة السادسة ، الجدولين [٢] و [٣] ٠ (قارن CD/CW/WP.167، الصفحتان ٦٨ و ٧١) ٠

(٤) ان ما يجب الابلاغ عنه من معلومات عن المواد الكيميائية سيتوقف الى حد كبير على ما سيتفق عليه في نهاية المطاف من أهداف للتحقق بمقتضى الفقرة ٤ من هذا المرفق ٠

(٥) تتضمن الوثيقة CD/792 مقترحا بقائمة المواد الكيميائية الواجب ادراجها في الاتفاقية تحت هذه الفئة ٠

(٦) رأت بعض الوفود أن عتبات الانتاج والطاقة الانتاجية ينبغي أن تتوافق مع الكميات ذات الشأن من الناحية العسكرية ٠

'٢' مجمل الكمية المنتجة والمجهزة والمستوردة والمصدرة في السنة التقويمية السابقة (١) (٢) .

'٣' الغرض (الأغراض) التي من أجلها يتم انتاج أو تجهيز المادة (المواد) الكيميائية :

(أ) التحويل في الموقع (يعين نوع المنتوج)

(ب) البيع أو التحويل الى صناعة محلية أخرى (يعين نوع المنتوج النهائي)

(ج) تصدير المادة الكيميائية (يعين الى أي بلد)

المرفق

'١' اسم المرفق والمالك ، أو الشركة ، أو المؤسسة المشغلة للمرفق .

'٢' مكان المرفق بالضبط (بما في ذلك عنوان ومكان المجمع ، ومكان المرفق داخل المجمع بما في ذلك رقم المبنى والهيكل المحدد ، ان وجد) .

'٣' ما اذا كان المرفق مكرسا لانتاج أو تجهيز المادة الكيميائية المعلنة أو كان متعدد الأغراض .

'٤' التوجيه الرئيسي (الغرض) للمرفق .

['٥' ما اذا كان بالامكان استعمال المرفق بسهولة لانتاج احدى المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [١] . وينبغي تقديم المعلومات ذات الصلة ، حسب الاقتضاء .]

'٦' الطاقة الانتاجية للمادة (المواد) الكيميائية المعلنة (٣) .

'٧' أي الأنشطة التالية تؤدي فيما يتعلق بالمواد الكيميائية :

(أ) الانتاج

(ب) التجهيز مع تحويل الى مادة كيميائية أخرى

(ج) التجهيز بلا تحويل كيميائي

(د) غير ذلك - يحدد .

'٨' ما اذا تم في أي وقت من الأوقات خلال السنة التقويمية السابقة تخزين المواد الكيميائية المعلنة في الموقع بكميات تتجاوز [ ] [طن] .

---

(١) يجب مناقشة مسألة معرفة ما اذا كان يجب التعبير عن مجمل الكمية كرقم محدد بالضبط أو ضمن نطاق ما .

(٢) أعرب أحد الوفود عن رأي يفيد بأنه ينبغي أيضا تقديم البيانات الوطنية الاجمالية عن انتاج أي مادة من هذه المواد الكيميائية .

(٣) مازال يتعين الاتفاق على كيفية تحديد الطاقة الانتاجية .

الاخطارات المسبقة

٣ - (أ) تخطر كل دولة طرف سنويا الأمانة الفنية بالمرافق التي تتوقع ، أثناء السنة التقويمية القادمة ، انتاج أو تجهيز أكثر من ... من أي مادة كيميائية [مدرجة في][يشملها] هذا المرفق • ويجب أن يقدم الاخطار قبل بدء تلك السنة بما لا يقل عن ... شهرا وأن يتضمن المعلومات التالية عن كل مرفق :

'١' المعلومات المحددة بمقتضى الفقرة ٢ أعلاه ، عدا المعلومات الكمية المتعلقة بالسنة التقويمية السابقة ؛

'٢' عن كل مادة كيميائية ، مجمل الكمية المتوقع انتاجها أو تجهيزها خلال السنة التقويمية القادمة والفترة (الفترات) الزمنية التي يتوقع أن يتم فيها الانتاج أو التجهيز •

(ب) تخطر كل دولة طرف الأمانة الفنية بأي انتاج أو تجهيز يعتزم القيام به بعد تقديم الاخطار السنوي بمقتضى الفقرة ٣ (أ) ، قبل الموعد المتوقع لبدء الانتاج أو التجهيز بما لا يقل عن شهر واحد • ويجب أن يتضمن الاخطار عن كل مرفق المعلومات المحددة بمقتضى الفقرة ٣ (أ) •

التحقق (١)

الهدف (٢)

٤ - الهدف من التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٦ من المادة السادسة هو التحقق من :

'١' عدم استخدام المرافق المعلنة بموجب هذا المرفق لانتاج أي مادة كيميائية مدرجة في الجدول [١] ؛

'٢' اتساق كميات المواد الكيميائية المنتجة أو المجهزة المعلنة مع الاحتياجات لأغراض لا تحظرها اتفاقية الأسلحة الكيميائية ؛

'٣' عدم تحويل أو استخدام المواد الكيميائية المعلنة لأغراض تحظرها اتفاقية الأسلحة الكيميائية •

الالتزام والتواتر

٥ - '١' كل مرفق جرى اخطار الأمانة الفنية به عرضة لأن يتلقى زيارة أولية من المفتشين الدوليين ، فور أن تصبح الدولة طرفا في الاتفاقية •

---

(١) لبعض الأحكام الواردة في هذا الفرع تطبيق عام في كامل الاتفاقية ؛ ومن المفهوم أن استبقاء هذه الأحكام سيعاد النظر فيه في مرحلة لاحقة في المفاوضات •

(٢) يتطلب هذا الهدف مزيدا من الدراسة • وقد أثارت بعض الوفود في هذا السياق مسألة الملاءمة لأغراض الأسلحة الكيميائية •

'٣' يكون الغرض من الزيارة الأولية هو التحقق من المعلومات المقدمة بشأن المرفق المراد تفتيشه والحصول على أي معلومات اضافية ،[بما فيها معلومات عن الطاقة الانتاجية للمرفق لازمة لتخطيط][لتحديد ما اذا كان التحقق الموقعي المنهجي على أساس روتيني ضروريا ، واذا كان الأمر كذلك ، تخطيط] أنشطة التحقق المقبلة في المرفق ، بما فيها زيارات التفتيش واستعمال الأجهزة الموقعية .

'٣' كل مرفق جرى اخطار الأمانة الفنية به بموجب هذا المرفق يخضع للتحقق الموقعي الدولي المنهجي على أساس روتيني .

'٤' يستند عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات التفتيش والرصد بالأجهزة الموقعية لمرفق معين الى الخطر الذي تشكله على أهداف الاتفاقية المادة الكيميائية ذات الصلة وخصائص المرفق ، بما في ذلك طاقته الانتاجية وطبيعة الأنشطة الجارية هناك (١) . وتشتمل المبادىء التوجيهية التي يتغين اتباعها على ما يلي : (توضع فيما بعد) .

الانتقاء

٦ - تختار الأمانة الفنية المرفق المعين المراد تفتيشه بطريقة تحول دون التنبوء بموعد تفتيش المرفق بالضبط .

الدولة الطرف المضيفة

٧ - للدولة الطرف المضيفة الحق في تعيين موظفين لمرافقة فريق التفتيش الدولي . ولا تؤثر ممارسة هذا الحق في حق المفتشين في الحصول على امكانية الوصول الى المرفق ، كما هو منصوص عليه في الاتفاقية ، ولا تؤخر أو تعرقل بطريقة أخرى اجراء التفتيش .

الاتفاق بشأن اجراءات التفتيش

٨ - تبرم كل دولة طرف اتفاقا مع المنظمة ، بالاستناد الى اتفاق نموذجي ، وذلك خلال [٦] أشهر بعدبدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة ، ويحكم هذا الاتفاق سير عمليات التفتيش على [المرافق التي أعلنتها الدولة الطرف][تلك المرافق التي تقرر الأمانة الفنية استنادا الى زيارة المفتشين الدوليين الأولية أنها تقتضي تحققا موقعيا دوليا منهجيا على أساس روتيني] . وينص الاتفاق على الترتيبات الفرعية التفصيلية التي تحكم عمليات التفتيش في كل مرفق .

٩ - توضع هذه الاتفاقات استنادا الى اتفاق نموذجي وتحدد بالنسبة لكل مرفق عدد وكثافة ومدة عمليات التفتيش ، واجراءات التفتيش التفصيلية وقيام الأمانة الفنية بتركيب وتشغيل وصيانة الأجهزة الموقعية . ويشتمل الاتفاق النموذجي على أحكام تراعي التطورات التكنولوجية في المستقبل .

---

(١) اقترح أحد الوفود أن عدد عمليات التفتيش هذه يمكن أن تتراوح بين ١ و ٥ في السنة .

وتتخذ الدول الأطراف ما يلزم لتمكين الأمانة الفنية من انجاز التحقق الموقعي الدولي المنهجي في جميع المرافق ضمن الأطر الزمنية المتفق عليها بعد بدء نفاذ الاتفاقية .

عمليات التفتيش لأغراض التحقق

١٠ - يجوز أن تتضمن مناطق المرفق المقرر تفتيشها بموجب الترتيبات الفرعية ، في جملة أمور ، ما يلي :

'١' المناطق التي يجري فيها تسليم و/ أو تخزين المدخلات الكيميائية (المواد المتفاعلة) ؛

'٢' المناطق التي تتم فيها عمليات معالجة المواد المتفاعلة قبل الاضافة الى وعاء التفاعل ؛

'٣' خطوط التغذية من المناطق المذكورة في الفقرة الفرعية '١' و/ أو الفقرة الفرعية '٢' ، حسبما يكون عليه الحال ، الى وعاء التفاعل بالاضافة الى أي صمامات ، أو مقاييس تدفق ، الخ ، متصلة بذلك ؛

'٤' الجانب الخارجي لوعاء التفاعل وأجهزته الثانوية ؛

'٥' الخطوط من وعاء التفاعل الى التخزين الطويل أو القصير الأجل أو الى المزيد من تجهيز المادة الكيميائية المعينة ؛

'٦' أجهزة التحكم ذات الصلة بأي من البنود المدرجة تحت الفقرات الفرعية من '١' الى '٥' ؛

'٧' أجهزة ومناطق معالجة النفايات والصبيب ،

'٨' أجهزة ومناطق التخلص من المواد الكيميائية الخارجة عن المواصفات .

١١ - (أ) يخطر المدير العام للأمانة الفنية الدولة الطرف بقرارها القيام بتفتيش أو زيارة المرفق قبل الميعاد المقرر لوصول فريق التفتيش الى المرفق من أجل اجراء عمليات تفتيش منهجية أو القيام بزيارات ب [٤٨] [١٢] ساعة .

(ب) تجري الدولة الطرف كل الاستعدادات اللازمة لوصول المفتشين وتكفل نقلهم على وجه السرعة من نقطة دخولهم اقليم الدولة الطرف الى المرفق . ويحدد الاتفاق الخاص بالترتيبات الفرعية الترتيبات الادارية للمفتشين .

(ج) للمفتشين الدوليين ما يلي وفقا للاتفاقات بشأن الترتيب الفرعي :

- أن يدخلوا دون عائق الى جميع المناطق التي تم الاتفاق على تفتيشها ، ويمتثل المفتشون ، أثناء القيام بنشاطهم ، بأنظمة السلامة السارية في المرفق، ويختارون البنود التي يتعين تفتيشها ؛

- أن يجلبوا معهم ويستخدموا من الأجهزة المتفق عليها ما قد يلزم لاستكمال مهامهم ، أن يستلموا العينات المأخوذة بناء على طلبهم في المرفق • ويأخذ هذه العينات ممثلون للدولة الطرف بحضور المفتشين ؛

- أن يقوموا بتحليل موقعي للعينات ؛

- أن ينقلوا ، عينات لتحليلها خارج الموقع ، حسب الاقتضاء ، في مختبر تعينه المنظمة [1] ، وفقا للاجراءات المتفق عليها ؛

- أن يتيحوا للدولة الطرف المضيفة الفرصة لحضور تحليل العينات ؛

- أن يؤمنوا ، وفقا للاجراءات (توضع فيما بعد) ، عدم التلاعب بالعينات المنقولة والمخزونة والجاري تجهيزها ؛

- أن يتصلوا بحرية بالأمانة الفنية ؛

(د) للدولة الطرف التي يجري فيها التفتيش ما يلي وفقا للاجراءات المتفق عليها :

- الحق في مرافقة المفتشين الدوليين في جميع الأوقات أثناء التفتيش • ومشاهدة جميع أنشطة التحقق التي يقومون بها في المرفق ؛

- الحق في الاحتفاظ بعينات مطابقة لجميع العينات المأخوذة والحضور عند تحليل العينات ؛

- الحق في تفتيش أي جهاز يستخدمه أو يركبه المفتشون الدوليون والعمل على اختباره بحضور موظفيها ؛

- تقديم المساعدة الى المفتشين الدوليين ، بناء على طلبهم ، من أجل تركيب شبكة الرصد وتحليل العينات في الموقع ؛

- تلقي نسخ من التقارير الخاصة بعمليات تفتيش مرفقها (مرافقها) ؛

- تلقي نسخ ، بناء على طلبها ، مما تجمعه الأمانة الفنية من معلومات وبيانات بشأن مرفقها (مرافقها) •

١٢ - يجوز للأمانة الفنية أن تحتفظ في كل موقع بحاوية مختومة للصور الفوتوغرافية والخطط وغيرها من المعلومات التي قد ترغب في الرجوع اليها خلال تفتيش لاحق •

تقديم تقرير المفتشين

١٣ - يقدم المفتشون الدوليون ، عقب كل عملية تفتيش أو زيارة للمرفق ، تقريرا يتضمن ما توصلوا اليه من نتائج الى (المدير العام ل) الأمانة الفنية التي تحيل نسخة من هذا التقرير الى الدولة الطرف التي جري فيها التفتيش أو تمت فيها الزيارة •وتعامل المعلومات التي يتم الحصول عليها أثناء التفتيش على أنها معلومات سرية (توضع الاجراءات فيما بعد) •

١٤ - يجوز للمفتشين الدوليين طلب توضيح أي أوجه غموض تنجم عن التفتيش • وعندما يتعذر حل أي أوجه غموض أثناء التفتيش ، يبلغ المفتشون (المدير العام ل) الأمانة الفنية بذلك على الفور•

---

(١) سينظر لاحقا في تسمية جهاز المنظمة الذي سيعهد اليه بهذه المهمة وسيحدد في النص •

وثائق أخرى

أولا
اللجنة التحضيرية (١)

١ - لغرض الاضطلاع بالأعمال التحضيرية اللازمة من أجل تطبيق أحكام الاتفاقية بفعالية والاعداد للاجتماع الأول لمؤتمر الدول الأطراف ، يدعو وديع الاتفاقية الى عقد لجنة تحضيرية في موعد لا يتجاوز [٣٠] يوما بعد أن توقع الاتفاقية (يحدد الرقم فيما بعد) دولة .

٢ - تتألف اللجنة من الممثلين الذين تعينهم الدول التي وقعت الاتفاقية .

٣ - تعقد اللجنة في [...] وتظل قائمة الى حين بدء نفاذ الاتفاقية وبعد ذلك الى حين انعقاد مؤتمر الدول الأطراف .

٤ - تتحمل الدول الموقعة على الاتفاقية ، المشاركة في اللجنة ، نفقات اللجنة [وفقا لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة ، مع تعديله ليراعي الاختلافات بين عضوية الأمم المتحدة واشتراك الدول الموقعة في اللجنة] .

٥ - تتخذ جميع قرارات اللجنة [بتوافق الآراء] [بأغلبية الثلثين] .

٦ - تقوم اللجنة بما يلي :

(أ) انتخاب أعضاء مكتبها واقرار نظامها الداخلي والاجتماع كلما دعت الضرورة الى ذلك وانشاء ما تراه مفيدا من اللجان ؛

(ب) تعيين أمين تنفيذي وانشاء أمانة فنية مؤقتة مزودة بوحدات مسؤولة عن الأعمال التحضيرية المتعلقة بالأنشطة الرئيسية التي يتعين أن تضطلع بها الأمانة الفنية المنشأة بموجب الاتفاقية : الاعلانات والبيانات ؛ هيئة التفتيش ؛ تقييم الحسابات والتقارير ؛ الاتفاقات والمفاوضات ؛ الموظفون والمؤهلات والتدريب ؛ وضع الاجراءات والصكوك ؛ الدعم الفني ؛ التمويل والادارة ؛

(ج) اتخاذ ترتيبات للدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف ، بما في ذلك اعداد جدول أعمالها ومشروع نظامها الداخلي ،

(د) اجراء دراسات واعداد تقارير وتوصيات للدورة الاولى لمؤتمر الدول الاطراف والاجتماع الأول للمجلس التنفيذي بشأن المواضيع التي تتطلب اهتماما عاجلا بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، بما في ذلك برنامج العمل وميزانية السنة الأولى لأنشطة المنظمة ومكان المكاتب الدائمة للمنظمة والمشاكل التقنية ذات الصلة بالأنشطة المرتبطة بتنفيذ الاتفاقية وانشاء الأمانة الفنية وموظفيها وأنظمتها المالية .

٧ - ترفع اللجنة تقريرا عن أنشطتها الى الجلسة الأولى لمؤتمر الدول الاطراف .

---

(١) يمكن ادراج الأحكام المتعلقة باللجنة في قرار تتخذه الجمعية العامة للأمم المتحدة يشيد بالاتفاقية أو في وثيقة ملائمة تقرن بالاتفاقية .

ثانيـــا

اجراءات تحديد السمية (١)

عقدت مشاورات في آذار/ مارس ١٩٨٢ ، اشترك فيها ٣٢ خبيرا من ٢٥ بلدا ، تناولت أمورا منها تحديد السمية •

ونتيجة للمناقشات ، اتفق المشتركون في المشاورات بالاجماع على التوصية باجراءات عمـــل موحدة لتحديد السمية الحادة في حالة الحقن تحت الجلد ولتحديد السمية الحادة في حالة الاستنشاق• وقد قدمت هذه التوصيات التي اتفق عليها بالاجماع في المرفقين الثالث والرابـــــع بالوثيقـــــة CD/CW/WP.30 .

ومن المفهوم أن الأمر قد يتطلب مواصلة العمل لكي تؤخذ في الاعتبار التطورات التقنيـــة التي استجدت منذ عام ١٩٨٢ • وتسهيلا لذلك العمل استنسخ أدناه المرفقان الثالث والرابع بالوثيقة CD/CW/WP.30 .

خطوات العمل الموحدة الموصى بها لتحديد السمية الحادة في حالة دخول المادة الجسم عن طريق الحقن تحت الجلد

١ - مقدمـــة

تم تحديد ثلاث فئات من العوامل على أساس سميتها :

'١' المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية ؛

'٢' المواد الكيميائية المهلكة الأخرى ؛

'٣' المواد الكيميائية الضارة الأخرى •

ووضعت حدود لقوة الفتك ، من حيث الجرعة المهلكة LD_{50} ، في حالة الجرعـات المعطاة بالحقن تحت الجلد لفصل ثلاث فئات من السمية عند ٥ر٠ مليغرام/ كيلوغرام و ١٠ مليغرات/كيلوغرام•

٢ - مبادىء طريقة الاختبار

تعطى المادة التي يجري اختبارها لمجموعة من الحيوانات بجرعات تناظـر تماما حـــدود الفئة (٥ر٠ مليغرام أو ١٠ مليغرامات/ كيلوغرام على التوالي) • واذا كان معدل النفوق فـــي اختبار فعلي أعلى من ٥٠ في المائة ، تدخل المادة في فئة السمية الأعلى ، أما اذا كان أقل مـن ٥٠ في المائة فتدخل المادة في فئة السمية الأقل •

---

(١) من المفهوم أنه يمكن استكمال خطوات العمل الموحدة هذه لتحديـــد السميـــة أو تعديلها ، و/ أو اعادة النظر فيها عند الضرورة •

٣- وصف عملية الاختبار

٣-١ حيوانات الاختبار- ينبغي استخدام فئران بيضاء من الذكور البالغة غير المسنة جيدة الصحة من سلالة " ويستار " تزن ٢٠٠ + ٢٠ من الغرامات • وينبغي أن تتأقلم الفئران على ظروف المختبر لمدة خمسة أيام على الأقل قبل اجراء الاختبار • وينبغي أن تكون درجة حرارة غرفة الحيوانات قبل الاختبار وفي أثنائه ٢٢ + ٣° مئوية وأن تكون الرطوبة النسبية ٥٠ - ٧٠ في المائة • وباستخدام الضوء الاصطناعي ، ينبغي أن تتعاقب فترات من الضوء والظلام مدة كل منها ١٢ ساعة • ويمكن استخدام غذاء المختبرات التقليدي مع اعطاء كميات غير محدودة من ماء الشرب• وينبغي وضع الحيوانات في مجموعات داخل الاقفاص ، ولكن ينبغي ألا يعوق عدد الحيوانات في كل قفص حسن ملاحظة كل منها • وقبل الاختبار ، تمزج الحيوانات عشوائيا ثم تقسم الى مجموعتين تتألف كل منهما من عشرين حيوانا •

٣-٢ المادة المختبرة - ينبغي التعرف على كل مادة من المواد المختبرة بالشكل الملائم (التكوين الكيميائي ، والمنشأ ، ورقم الدفعة ، ودرجة النقاء ، وقابلية الذوبان ، ودرجة ثباتها ، وما الى ذلك) ، كما ينبغي تخزينها في ظروف تضمن ثباتها • وينبغي أيضا معرفة ثبات المادة في ظروف الاختبار • وينبغي اعداد محلول من المادة المختبرة قبل الاختبار مباشرة • وينبغي اعداد محلولات بدرجة تركيز ٥ر٠ مغم/ مل و ١٠ مغم/ مل • والمذيب المفضل هو محلول ملحي درجة ملوحته ٨٥ر٠ في المائة • وعندما تشكل قابلية المادة المختبرة للذوبان مشكلة ، يمكن استخدام أقل كمية ممكنة من أحد المذيبات العضوية ، مثل الايثانول ، أو غليكول البروبلين ، أو غليكول البولي ايثلين لعمل المحلول •

٣-٣ طريقة الاختبار - يتلقى عشرون حيوانا في منطقة الظهر ملليلترا واحدا/ كغم من المحلول الذي يحتوي على ٥ر٠ مغم/ مل من المادة المختبرة • ويحدد عدد الحيوانات التي نفقت في خلال ٤٨ ساعة ومرة أخرى بعد مضي سبعة أيام • واذا كان معدل النفوق أقل من عشرة حيوانات، ينبغي حقن مجموعة أخرى من عشرين حيوانا بنفس الطريقة بمقدار ملليلتر واحد / كغم من المحلول الذي يحتوي على ١٠ مغم/ مل من المادة المختبرة • وينبغي تحديد عدد الحيوانات التي نفقت في خلال ٤٨ ساعة ومرة أخرى بعد مضي سبعة أيام • وان كان هناك شك في النتيجة (مثال ذلك أن يكون معدل النفوق = ١٠) ، ينبغي اعادة الاختبار •

٣-٤ تقييم النتائج - اذا كان معدل النفوق في المجموعة الأولى من الحيوانات (التي تلقت محلولا يحتوي على ٥ر٠ مغم/ مل) ٥٠ في المائة أو أكثر ، تدخل المادة المختبرة في فئة " المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية " • واذا كان معدل النفوق في المجموعة الثانية (التي تلقت محلولا يحتوي على ١٠ مغم/ مل) ٥٠ في المائة أو أكثر تدخل المادة المختبرة في فئة " المواد الكيميائية المهلكة الأخرى " ، واذا قل عن ٥٠ في المائة تدخل المادة المختبرة في فئة " المواد الكيميائية الضارة الأخرى " •

٤- وضع تقارير عن البيانات

ينبغي أن يتضمن تقرير الاختبار المعلومات التالية :

'١' ظروف الاختبار : تاريخ وساعة اجراء الاختبار ، ودرجة حرارة الجو ، ودرجة الرطوبة ؛

'٢' بيانات عن الحيوانات : السلالة والوزن والمنشأ ؛

'٣' وصف المادة المختبرة : التكوين الكيميائي ، والمنشأ ، ورقم الدفعة ، ودرجة النقاء (أو نسبة الشوائب) ، وتاريخ الاستلام ، والكميات المستلمة والمستخدمة في الاختبار ، وظروف التخزين ، والمذيب المستخدم في الاختبار ؛

'٤' النتائج: عدد الحيوانات التي نفقت في كل مجموعة ، وتقييم النتائج .

خطوات العمل الموحدة الموصى باتباعها لتحديد السمية الحادة في حالة الاستنشاق

١- يلزم لتقدير وتقييم الخصائص السمية للمواد الكيميائية في هيئة بخار أو ايروسول تحديد السمية الحادة في حالة الاستنشاق . وفي جميع الاحوال ينبغي قبل اجراء هذا الاختبار تحديد السمية بالحقن تحت الجلد ، كلما أمكن ذلك . وتشكل البيانات التي تسفر عنها هذه الدراسات الخطوات الأولى صوب تحديد نظم للجرعات تتبع في دراسة الحالات دون المزمنة والحالات الأخرى كما أنها قد توفر معلومات اضافية عن طريقة سريان المفعول السمي لأي مادة .

وقد حددت ثلاث فئات من العوامل على أساس درجة سميتها :

'١' مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية ؛

'٢' مواد كيميائية مهلكة أخرى ؛

'٣' مواد كيميائية ضارة أخرى .

وللتفرقة بين فئات السمية الثلاث اتفق على حدود للتأثير المهلك في صورة ت ز م ٥٠ (LCT_{50}) لتطبيقها في حالة الاستنشاق وهذه الحدود هي ٠٠٠ ٢ مغم د/م٣ و ٠٠٠ ٢٠ مغم د/م٣ .

٢- مبادىء طريقة الاختبار

تعرض مجموعة من الحيوانات لفترة محددة للمادة المختبرة بتركيز يناظر تماما حدود الفئات (اما ٠٠٠ ٢ مغم د/ م٣ أو ٠٠٠ ٢٠ مغم د/ م٣ على الترتيب) . فاذا كان معدل النفوق في اختبار فعلي أعلى من ٥٠ في المائة تصنف المادة في فئة السمية الأعلى ، أما اذا كان أقل من ٥٠ في المائة فان المادة تصنف في فئة السمية الادنى .

٣- وصف عملية الاختبار

٣-١ حيوانات الاختبار ، ينبغي استعمال الذكور الاصحاء الحديثي البلوغ من الفئران البيضاء من سلالة ويستار زنة ٢٠٠ ± ٢٠ من الغرامات . وينبغي أن تتأقلم هذه الحيوانات على

ظروف المختبر لمدة لا تقل عن خمسة أيام قبل اجراء الاختبار • وينبغي أن تكون درجة حرارة غرفة الحيوانات قبل وأثناء الاختبار ٢٢ ± ٣° مئوية ، وأن تكون الرطوبة النسبية فيها ٥٠ ـ ٧٠ في المائة• وفي حالة الاضاءة الاصطناعية ينبغي أن تتعاقب فترات من الضوء والظلام مدة كل منها ١٢ ساعة • ويمكن استعمال غذاء المختبرات التقليدي مع اعطاء كميات غير محدودة من ماء الشرب • وينبغي وضع الحيوانات في مجموعات داخل الاقفاص على ألا يؤثر عدد الحيوانات في كل قفص على حسن ملاحظة كل منها • وقبل الاختبار ، تمزج الحيوانات عشوائيا ثم تقسم الى مجموعتين تتألف كل منهما من ٢٠ حيوانا •

٣ـ٢ المادة المختبرة ، ينبغي التعرف على كل مادة من المواد المختبرة بالشكل الملائم (من حيث تركيبها الكيميائي ، ومصدرها ، ورقم دفعة انتاجها ، والنقاوة ، والقابلية للذوبان، والثبات ، ودرجة الغليان ، ودرجة الوميض ، والضغط البخاري الخ •) وتخزن المادة في ظروف تضمن ثباتها • وينبغي أيضا معرفة ثبات المادة في ظروف الاختبار •

٣ـ٣ المعدات ، يمكن احداث تركيز ثابت من بخار المادة بواحدة من طرق عديدة :

'١' بواسطة حقنة اتوماتيكية تنزل قطرات المادة فوق نظام تسخين ملائم (مثل قرص ساخن) ؛

'٢' بتمرير تيار هوائي في محلول يحتوي على المادة (مثل غرفة الفقاعات) ؛

'٣' بث العامل بواسطة مادة مناسبة (مثل غرفة البث) .

وينبغي استعمال نظام تنشيق دينامي مزود بنظام تحكم ملائم في التركيز التحليلي • وينبغي ضبط معدل تدفق الهواء بما يضمن تطابق الظروف في جميع المعدات • ويمكن تعريض الحيوان بكامل جسمه في الغرفة أو تعريض الرأس فقط •

٣ـ٤ القياسات الفيزيائية ينبغي قياس أو رصد البارامترات التالية :

'١' معدل تدفق الهواء (وحبذا لو كان ذلك بصورة مستمرة) ؛

'٢' التركيز الفعلي للمادة المختبرة أثناء فترة التعريض ؛

'٣' درجة الحرارة والرطوبة •

٣ـ٥ طريقة الاختبار يعرض عشرون حيوانا لمدة ١٠ دقائق لتركيز ٢٠٠ مغم/ م^{٣} ثم يتم اخراجها من الغرفة • ويحدد عدد الحيوانات التي نفقت في غضون ٤٨ ساعة ثم بعد ٧ أيام • فاذا كان معدل النفوق أقل من ١٠ حيوانات تعرض مجموعة أخرى من عشرين حيوانا لمدة ١٠ دقائق لتركيز ٢٠٠٠ مغم/ م^{٣} • ويحدد عدد الحيوانات التي نفقت في غضون ٤٨ ساعة ثم بعد ٧ أيام • فاذا كانت النتيجة موضع شك (كأن يكون معدل النفوق = ١٠) يعاد الاختبار •

٣ـ٦ تقييم النتائج ، اذا كان معدل النفوق في المجموعة الاولى من الحيوانات (التي تعرضت لتركيز ٢٠٠ مغم/ م^{٣}) يساوي ٥٠ في المائة أو أكثر ، تصنف المادة المختبرة في فئة " المواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية " • واذا كان معدل النفوق في المجموعة الثانية (التي تعرضت لتركيز ٢٠٠٠ مغم/ م^{٣}) تساوي ٥٠ في المائة أو أكثر ، تصنف المادة المختبرة في فئة " المواد

الكيميائية المهلكة الأخرى " ، أما اذا كان أقل من ٥٠ في المائة فان المادة المختبرة تصنف في فئة " المواد الكيميائية الضارة الأخرى " ٠

٤- وضع تقارير عن البيانات

ينبغي أن يشمل تقرير الاختبار المعلومات التالية :

'١' ظروف الاختبار : تاريخ وساعة الاختبار ، ووصف غرفة التعريض (النوع ، الابعاد، مصدر الهواء ، نظام انتاج المادة المختبرة ، أسلوب تكييف الهواء ، معالجة الهواء العادم ، الخ)، ومعدات قياس درجة الحرارة ، والرطوبة ، وتدفق الهواء ، وتركيز المادة المختبرة ؛

'٢' بيانات التعريض: معدل تدفق الهواء ، درجة حرارة الهواء ورطوبته ، التركيز الاسمي (اجمالي مقدار المادة المختبرة التي أدخلت في المعدات مقسوما على حجم الهواء) ، والتركيز الفعلي في منطقة التنفس الاختبارية ؛

'٣' بيانات عن الحيوانات : السلالة والوزن والمنشأ ؛

'٤' وصف المادة المختبرة : التركيب الكيميائي ، والمصدر ، ورقم دفعة الانتاج ، ودرجة النقاء (أو الشوائب) في المادة ، ودرجة الغليان ، ودرجة الوميض ، والضغط البخاري ، وتاريخ التسلم ، والكميات المستلمة والمستخدمة في الاختبار، وظروف التخزين ، والمذيبات المستعملة في الاختبار ؛

'٥' النتائج : عدد الحيوانات التي نفقت من كل مجموعة ، وتقييم النتائج ٠

اضافة الى التذييل الأول

مبادىء توجيهية بشأن هيئة التفتيش الدولية (١)

تتألف هذه الوثيقة من : الفروع أولا - ثالثا التي تستنسخ الاضافة " ألف " في تقرير منسق المجموعة الرابعة (CD/CW/WP.175) ويمثل الفرع رابعا عمل المجموعة جيم خلال دورة عام ١٩٨٨ .

أولا - التعيين

١ - لا يجوز أن يقوم بأنشطة التحقق في دولة طرف في الاتفاقية الا المفتشون المعينون لهذه الدولة مقدما .

٢ - وتقوم الأمانة الفنية بابلاغ الدولة المعنية ، كتابيا ، بأسماء وجنية ودرجات المفتشين المقترحين للتعيين . وتقدم ، علاوة على ذلك ، شهادة بمؤهلاتهم وتدخل في المشاورات التي قد تطلبها الدولة المعنية . وتبلغ هذه الأخيرة الأمانة ، في غضون (٣٠) يوما بعد ورود هذا المقترح ، بما اذا كانت تقبل أم لا تعيين كل مفتش مقترح . والمفتشون الذين تقبلهم الدولة الطرف يعينون لهذه الدولة . وتقوم الأمانة الفنية باخطار الدولة المعنية بهذا التعيين .

٣ - واذا اعترضت أي دولة طرف على تعيين المفتشين ، سواء عند اقتراح تعيينهم أو في أي وقت لاحق ، تبلغ هذه الدولة الأمانة الفنية باعتراضها . واذا أثارت دولة طرف اعتراضات على مفتش سبق وأن تم تعيينه ، يدخل هذا الاعتراض حيز التنفيذ بعد ٣٠ يوما من وروده للأمانة الفنية . وتبادر الأمانة الفنية فورا الى ابلاغ الدولة المعنية بسحب تعيين المفتش . وفي حالة الاعتراض على تعيين مفتشين ، تقترح الأمانة الفنية على الدولة الطرف المعنية تعيينا بديلا واحدا أو أكثر . وتحيل الأمانة الفنية الى المجلس التنفيذي ما تبديه دولة طرف من رفض متكرر لقبول تعيين المفتشين اذا رأت الأمانة أن هذا الرفض يعوق اجراء عمليات التفتيش في الدولة المعنية .

ثانيا - امتيازات المفتشين وحصاناتهم

١ - يمنح المفتشون ، بالقدر اللازم لممارسة وظائفهم ممارسة فعالة ، الامتيازات والحصانات التالية التي تسري أيضا على الوقت المستغرق في السفر المتعلق بمهامهم .

(أ) الحصانة من القبض عليهم أو احتجازهم شخصيا ومن حجز حقائبهم الشخصية ؛

(ب) الحصانة من أي دعوى قانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يفعلونه أو يقولونه أو يكتبونه أثناء أداء وظائفهم الرسمية ؛

(ح) حرمة جميع الأوراق والوثائق والمعدات والعينات التي يحملونها معهم ؛

(د) الحق في استخدام الشفرات في اتصالهم بالأمانة ، وفي تلقيهم لأوراق أو مراسلات عن طريق البريد أو في حقائب مختومة من الأمانة ؛

(هـ) منحهم تأشيرات دخول / خروج و/أو مرور لسفرات متعددة والتمتع بنفس المعاملة في اجراءات الدخول والمرور التي تقدم لأعضاء البعثات الدبلوماسية ذوي الدرجات المماثلة ؛

---

(١) ارتأت بعض الوفود أن النص الوارد في هذه الوثيقة في حاجة الى مزيد من النظر .

(و) التمتع بنفس تسهيلات النقد والصرف التي تمنح لممثلي الحكومات الأجنبية خلال قيامهم ببعثات رسمية مؤقتة ؛

(ز) التمتع بنفس الحصانات والتسهيلات التي تمنح لأعضاء البعثات الدبلوماسية ذوي الدرجات المماثلة فيما يتعلق بحقائبهم الشخصية .

٢ - وتمنح الامتيازات والحصانات للمفتشين من أجل الاتفاقية لا من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم . ويكون من حق الأمانة ومن واجبها أن تتنازل عن حصانة أي مفتش متى رأت أن تلك الحصانة من شأنها أن تعوق سير العدالة ويمكن التنازل عنها دون الاخلال بالاتفاقية .

٣ - واذا رأت أي دولة طرف في الاتفاقية أنه حدثت اساءة استعمال لأي من الامتيازات أو الحصانات المذكورة أعلاه ، تجري مشاورات بين هذه الدولة والأمانة من أجل تحديد ما اذا كانت اساءة الاستعمال هذه قد حدثت ، واذا كانت قد حدثت فعليا ، من أجل ضمان ألا تتكرر .

ثالثا - <u>قواعد عامة تنظم عمليات التفتيش وسلوك المفتشين</u>

١ - يضطلع المفتشون بوظائفهم بموجب الاتفاقية على أساس ولاية التفتيش الصادرة عن الأمانة الفنية . ويمتنعون عن القيام بأنشطة تتجاوز حدود هذه الولاية .

٢ - وتنظم أنشطة المفتشين على نحو يضمن أن يضطلعوا بوظائفهم التفتيشية اضطلاعا فعالا من ناحية ، وألا يحدث للدولة المعنية من الازعاج وللمرفق أو الأماكن الأخرى موضع التفتيش من الاقلاق الا أقل قدر ممكن . وعلى المفتشين ألا يطلبوا سوى المعلومات والبيانات اللازمة لتأدية ولايتهم . وعلى الدول الاطراف أن تزودهم بهذه المعلومات . ولا يجوز للمفتشين أن يبلغوا أي دولة أو منظمة أو شخص خارج الأمانة الفنية أية معلومات تتاح لهم خلال أنشطتهم في دولة طرف . ويمتثل المفتشون للأنظمة ذات الصلة الموضوعة في الأمانة الفنية من أجل حماية المعلومات السرية . وعليهم أن يظلوا ملتزمين بهذه الأنظمة ذات الصلة بعد أن يتركوا وظائفهم كمفتشين دوليين .

٣ - ويكون المفتشون ، عند أداء واجباتهم في اقليم دولة طرف ، مصحوبين بممثلين للدولة الطرف اذا طلبت هذه الدولة ذلك ، شريطة ألا يؤدي ذلك الى تأخير المفتشين أو اعاقتهم بأي شكل آخر عن ممارسة وظائفهم . واذا حددت دولة طرف نقاط دخول المفتشين الى الدولة المعنية ونقاط خروجهم منها والطرق التي يسلكونها ووسائل سفرهم داخل الدولة ، يكون على هذه الدولة أن تسترشد في ذلك بصدد تقليل وقت السفر وأي ازعاج آخر الى أدنى حد ممكن .

٤ - ويجب على المفتشين ، لدى ممارسة وظائفهم ، أن يتجنبوا اعاقة أو تأخير تشغيل المرفق بلا مبرر أو النيل من سلامته . وبوجه خاص ، لا يجوز للمفتشين تشغيل أي مرفق أو توجيه العاملين في المرفق نحو أداء أية عملية . واذا رأى المفتشون أنه ينبغي في سبيل تأدية ولايتهم القيام بعمليات معينة في المرفق ، يتعين عليهم أن يطلبوا من الممثل المعين من ادارة المرفق أن يؤديها .

٥ - وبعد الزيارة التفتيشية ، يقدم المفتشون تقريرا الى الأمانة الفنية عن الأنشطة التي أجروها وعن النتائج التي خلصوا اليها . وتكون طبيعة التقرير وقائعية . ولا يشمل سوى الحقائق ذات الصلة بالامتثال للاتفاقية ، على النحو المنصوص عليه بموجب ولاية التفتيش . ويجب مراعاة

الأنظمة ذات الصلة ، المنظمة لحماية المعلومات السرية • ويجب أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن الطريقة التي تعاونت بها الدولة موضع التفتيش مع فريق التفتيش • ويجوز أن تلحق بالتقرير الآراء المختلفة التي يراها المفتشون •

٦ - ويبقى التقرير سريا • ويجري اعلام السلطة الوطنية للدولة الطرف بالنتائج المتوصل اليها في التقرير • وترفق به أية تعليقات خطية قد تبديها الدولة الطرف في الحال بشأن النتائج • وتحيل الأمانة الفنية ، فور تلقيها للتقرير ، نسخة منه الى الدولة الطرف المعنية •

٧ - واذا انطوى التقرير على شكوك ، أو اذا لم يرق التعاون بين السلطة الوطنية والمفتشين الى المستوى المطلوب ، تتصل الأمانة الفنية بالدولة الطرف لاستيضاح ذلك •

٨ - واذا لم يمكن ازالة الشكوك ، أو اذا كانت الوقائع المثبتة ذات طبيعة توحي بأن الالتزامات التي قطعت بموجب الاتفاقية لم يوف بها ، تبلغ الأمانة الفنية المجلس التنفيذي بذلك دون تأخير •

رابعا - قواعد عامة تنظم عمليات التفتيش بموجب المادة التاسعة (١)

١ - بالنسبة لعمليات التفتيش بموجب المادة التاسعة ، تسري المبادىء التوجيهية الواردة في الفرعين ثانيا وثالثا ، حسب الاقتضاء ، ما لم ينص على غير ذلك فيما يلي :

٢ - (أ) '١' لا تباشر عمليات التفتيش بموجب المادة التاسعة الا من قبل مفتشين يعينون خصيصا لهذه الوظيفة • ولتعيين المفتشين اللازمين لعمليات التفتيش بموجب المادة التاسعة ، يقوم المدير العام ، عن طريق اختيار مفتشين من بين المفتشين الدائمين لأنشطة التفتيش الروتينية ، بوضع قائمة بالمفتشين المقترحين • وتشمل هذه القائمة مجموعة كافية من المفتشين الدوليين الذين يتمتعون بما يلزم من التأهيل ، والخبرة ، والمهارة ، والتدريب للسماح بالمناوبة بينهم وتيسير تواجدهم عند الطلب •

'٢' يبلّغ المدير العام جميع الدول الأطراف بقائمة المفتشين المقترحين متضمنة أسماءهم وجنسياتهم والتفاصيل الأخرى ذات الصلة • [وسيعتبر أي مفتش مدرج في هذه القائمة مقبولا من جانب الدول الأطراف بعد مضي ٣٠ يوما على الاشعار باستلام القائمة • ولا يجوز للدولة الطرف أن تشير الى عدم أهلية أحد المفتشين المقترحين أو المعينين لتفتيش مرافقها الا في الحالات التي تمس مصالحها الوطنية] (٢) • [وسيعتبر أي مفتش مدرج في هذه القائمة مقبولا ما لم تقم الدولة الطرف ، خلال ٣٠ يوما من الاشعار باستلام القائمة أو في أي وقت بعد ذلك ، باعلان عدم موافقتها • وفي حالة عدم الموافقة ، لا يكون المفتش المقترح أهلا لتفتيش مرافق الدولة الطرف التي أعلنت عدم موافقتها] (٢) • ويقدم المدير العام ، حسب الاقتضاء ، مقترحات أخرى اضافة للقائمة الأصلية للمفتشين المقترحين (٣) •

'٣' اذا رأى المدير العام [أن حالات عدم الأهلية] [عدم الموافقة] المتعلقة بالمفتشين المقترحين تعرقل تعيين عدد كاف من المفتشين أو تعوق بشكل آخر الأداء الفعال لمهمة هيئة التفتيش الدولية المتصلة بعملية التفتيش الواجب مباشرتها بموجب المادة التاسعة ، يحيل المدير العام هذه الحالات الى المجلس التنفيذي •

(ب) يضع المدير العام قائمة بالخبراء الذين يمكن الاستعانة بهم لاستكمال المفتشين المعينين بموجب الفقرة الفرعية (أ) بالنسبة لأنواع التفتيش التي تحتاج الى مهارات ذات تخصيص رفيع •

---

(١) اعرب عن رأي مفاده أن بعض العناصر الرئيسية للمبادىء التوجيهية الواردة في هذا الفرع خاضعة لاجراء مزيد من الدراسة والتفصيل لمبادىء التفتيش الموقعي بالتحدي الواردة في التذييل الثاني (الصفحات ١٤١ - ١٤٤)، والتي لا تشكل حتى الآن اي اتفاق، وان هذه المبادىء التوجيهية معروضة بهدف مساعدة الوفود على تحليل الوضع والتوصل الى مواقف مشتركة في الاعمال المقبلة للجنة •

(٢) أعرب عن رأى مؤداه أنه يلزم النظر في تدابير مضادة لاساءة استعمال حق رفض المفتشين •

(٣) لكفالة تأدية عملية تعيين المفتشين والخبراء وموظفي الدعم فضلا عن تعيين نقاط الدخول (والمغادرة) بدون عرقلة اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية ، ينبغي النظر في فكرة ابداء الموقعين عليها موافقتهم مسبقا على أساس قائمة أولية تضعها اللجنة التحضيرية •

وتسرى الفقرات أولا - ١ و ٢ و ٣ والفقرتان الفرعيتان ٢ - (أ) ' ٢ ' و ' ٣ ' على هذه القائمة (١) (٢) .

واذا وجدت ظروف توجب الاستعانة بخبراء غير مدرجين في القائمة أعلاه ، لا يجوز للمدير العام أن يرسل هوءلاء لاستكمال طاقم المفتشين الا بموافقة الدولة المطلوب تفتيشها (٣) .

ويرتبط هوءلاء الخبراء بنفس الالتزامات المنصوص عليها في المادة الثامنة - دال - ٦ فضلا عن هذه المبادىء التوجيهية .

(ج) لمساعدة المفتشين على الاضطلاع بعمليات التفتيش بموجب المادة التاسعة ، يضع المدير العام (١) (٢) قائمة بموظفي الدعم ممن لهم مهارات خاصة أو تدريب خاص مثل المترجمين الشفويين (٤) (٥) وأفراد الأمن . وتسري الفقرات أولا - ١ و ٢ و ٣ والفقرتان الفرعيتان ٢ - (أ) '٢' و '٣' على هذه القائمة .

(د) وعندما يلزم تعديل ما تقدم ذكره من قوائم المفتشين والخبراء وموظفي الدعم ، يتم تعيين مفتشين وخبراء وموظفي دعم جدد بنفس الأسلوب الموصوف أعلاه بالنسبة للقائمة الأولية .

(هـ) تقوم كل دولة طرف ، خلال ٣٠ يوما من استلام قائمة المفتشين والخبراء وموظفي الدعم المعينين بتوفير أو بالعمل على توفير التأشيرات وغيرها من الوثائق التي قد يحتاج اليها كل مفتش أو خبير أو عضو في فريق موظفي الدعم للدخول في أراضي الدولة الطرف والبقاء

---

(١) لكفالة تأدية عملية تعيين المفتشين والخبراء وموظفي الدعم فضلا عن تعيين نقاط الدخول (والمغادرة) بدون عرقلة اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية ، ينبغي النظر في فكرة ابداء الموقعين عليها موافقتهم مسبقا على أساس قائمة أولية تضمها اللجنة التحضيرية .

(٢) أعرب عن رأي موءداه وجوب الابقاء على قائمة الخبراء والموظفين المساعدين عند أدنى عدد ممكن .

(٣) يحتاج هذا الحكم الى مزيد من المناقشة .

(٤) ينبغي للأمانة الفنية أن تتخذ ، قدر الامكان ، ترتيبات لتوفير المترجمين الشفويين للغات الوطنية للدول الأطراف لتسهيل عمليات التفتيش .

(٥) أعرب عن رأى موءداه أنه ينبغي النظر في ادراج حكم في الاتفاقية يقضي بقيام الدول الأطراف باختيار أي من لغات الاتفاقية ستستخدمها في مباشرة عمليات التفتيش وتقديم التقارير الى الأمانة الفنية .

فيها [١] لغرض الاضطلاع بأنشطة التفتيش بموجب المادة التاسعة • وتكون هذه الوثائق صالحة لمدة ٢٤ شهرا على الأقل •

٣ - تعين كل دولة طرف نقاط دخول (والخروج من) أراضيها [١] ، وتقدم المعلومات المطلوبة للأمانة الفنية في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من بدء نفاذ الاتفاقية [٢] • وينبغي أن تكون نقاط الدخول هذه على بعد يتيح لفريق التفتيش الوصول الى أي موقع للتفتيش من نقطة دخول واحدة على الأقل في غضون الاطار الزمني المنصوص عليه في ••• •

ويجوز لكل دولة طرف أن تغير نقاط الدخول (والرحيل) بتقديم اشعار بمثل هذا التغيير الى الأمانة الفنية ، ويصبح هذا التغيير نافذا لدى استلام الاشعار ، ما لم تر الأمانة الفنية أن هذا التغيير يعوق مباشرة عمليات التفتيش في الوقت المناسب فتجرى مشاورات مع الدولة الطرف لحل المشكلة •

٤ - يتولى المدير العام اختيار أعضاء فريق التفتيش [٣] • ويتألف كل فريق تفتيش مما لا يقل عن ٣ مفتشين ويتم ابقاؤه [عند العدد الأدنى اللازم لتنفيذ مهمته على الوجه الصحيح] [عند العدد الذي لا يتجاوز ••• عضوا] • ولا يشترك في عضوية فريق التفتيش مواطنو الدولة الطرف الطالبة ، أو الدولة الطرف التي يجري تفتيشها ، أو دولة طرف أخرى تذكر الدولة الطرف الطالبة أنها اشتركت في الحالة موضع التفتيش •

٥ - (أ) تكفل الدولة الطرف التي أخطرت بوصول فريق التفتيش دخول هذا الفريق فورا الى أراضيها وتعمل كل ما في وسعها لكفالة أمان المرور لفريق التفتيش وأجهزته ومعداته خلال الأطر الزمنية المحددة بـ ••• (ساعة) ، من نقاط دخولها الى الموقع (المواقع) المزمع تفتيشه (تفتيشها) والى نقاط الرحيل [١] وتوفر هذه الدولة أو تدبر التسهيلات اللازمة لفريق التفتيش مثل وسائل الاتصال وخدمات الترجمة الشفوية بالقدر اللازم للاضطلاع بالمقابلات والمهام الأخرى ، والنقل ، وأمكنة العمل ، والاقامة ، والوجبات الغذائية ، والرعاية الطبية ، للفريق • وتتولى المنظمة سداد جميع النفقات التي تتكبدها الدولة الطرف التي يجرى تفتيشها (ستستكمل التفاصيل فيما بعد) •

---

(١) في الحالات التي تكون فيها مرافق دولة طرف يجري تفتيشها واقعة في أراضي دولة أخرى أو في الحالات التي يقتضي فيها الوصول من نقطة الدخول الى المرافق محل التفتيش عبور اقليم دولة أخرى ، يلزم النظر في وضع ترتيبات تتعلق بالحقوق والواجبات بموجب هذه المبادىء التوجيهية بين الدولة الطرف والدولة التي تقع فيها مرافق الدولة الطرف محل التفتيش أو الدولة التي يضطر فريق التفتيش الى أن يعبرها •

(٢) لكفالة تأدية عملية تعيين المفتشين والخبراء وموظفي الدعم فضلا عن تعيين نقاط الدخول (والمغادرة) بدون عرقلة اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية ، ينبغي النظر في فكرة ابداء الموقعين عليها موافقتهم مسبقا على أساس قائمة أولية تضعها اللجنة التحضيرية •

(٣) سيلزم بحث الاجراءات التفصيلية للاختيار في وقت لاحق •

٥ - (ب) يقدم ممثل (ممثلو) الدولة الطرف التي يجري تفتيشها المساعدة لفريق التفتيش على ممارسة وظائفه • ويكون لهم حق مرافقة فريق التفتيش في جميع الأوقات ، من نقطة الدخول الى نقطة الرحيل ، بشرط ألاّ يؤدي ذلك الى تأخير فريق التفتيش أو عرقلته بأي شكل من الأشكال في ممارسة وظائفه •

٦ - (أ) لا يجوز للدولة الطرف التي يجري تفتيشها أن تفرض قيودا على ما يأتي به فريق التفتيش الى موقع التفتيش من أجهزة ومعدات قررت الأمانة الفنية أنها لازمة لاستيفاء متطلبات التفتيش •

وهذا يشمل ، في جملة أمور ، الأجهزة اللازمة للكشف عن الأدلة المتصلة بالامتثال للاتفاقية والمحافظة عليها ، والأجهزة اللازمة لتسجيل [١] وتوثيق التفتيش ، فضلا عن الأجهزة اللازمة للاتصال بالأمانة الفنية [٢] واثبات أن فريق التفتيش قد جيء به الى الموقع الذى طلب تفتيشه وتضع الأمانة الفنية ، قدر الامكان ، وتستوفي ، حسب الاقتضاء ، قائمة الأجهزة العادية التي قد يحتاج فريق التفتيش اليها للأغراض الموصوفة أعلاه واللوائح الناظمة لمثل هذه الأجهزة والواجب أن تتفق مع هذه المبادىء التوجيهية [٣] [٤] •

(ب) تكون الأجهزة ملكا للأمانة الفنية التي تقوم بتحديدها والموافقة عليها • وتختار الأمانة الفنية ، الى الحدّ الممكن ، الأجهزة المصممة خصيصا للنوع المحدد من التفتيش المطلوب • وتحظى الأجهزة المحددة والتي تمت الموافقة عليها بحماية خاصة تجنبها التغيير اللاّمرخص •

(ج) للدولة الطرف التي يجرى تفتيشها الحق ، دون الاخلال بالأطر الزمنية المنصوص عليها في المادة التاسعة ، في تفتيش الأجهزة عند نقطة الدخول ، أى في فحص هوية الأجهزة • ولتيسير مثل هذا الفحص ، ترفق الأمانة الفنية الوثائق والمستندات اللازمة المتعلقة بتحديدها هذه الأجهزة وموافقتها عليها • ويجوز للدولة الطرف التي يجري تفتيشها أن تستبعد الأجهزة غير المرفقة

---

(١) يتطلب احتمال استخدام الأجهزة الفوتوغرافية أو التصويرية الى مزيد من النظر •

(٢) تتطلب قضية الاتصال مزيدا من النظر •

(٣) يلزم مزيد من النظر في متى وكيف ستتم الموافقة على مثل هذه الأجهزة والى أي مدى سيتعين النصّ عليها تحديدا في الاتفاقية •

(٤) يلزم النظر في العلاقة بين الأجهزة اللازمة لعمليات التفتيش الروتينية وعمليات التفتيش بالتحدي والأحكام اللازمة لتوخي هذه أو تلك •

بوثائق ومستندات الإثبات المشار اليها أعلاه . ويُحتفظ بهذه المعدات عند نقطة الدخول إلى أن يغادر فريق التفتيش البلد المعني (١) .

(د) في الحالات التي يجد فيها فريق التفتيش انه يلزم استخدام معدات متاحة فى الموقع لا تخص الأمانة الفنية ويَطلب فيها من الدولة الطرف تمكينه من استخدام هذه المعدات ، تستجيب الدولة الطرف التي تستقبل فريق التفتيش للطلب قدر وسعها (٢) .

٧- عند تلقي الاخطار بطلب التفتيش والى حين وصول فريق التفتيش إلى موقع التفتيش ، تكفل الدولة الطرف التي تستقبل أفراد التفتيش عدم اتخاذ اجراء في الموقع . لتطهير أو اخفاء أو ازالة مادة ذات صلة ، أو تغيير سجلات المرفق أو القيام ، على نحو آخر ، بتعريض السير المناسب للتحقيق للخطر ،مع جعل امكانية تعطيل التشغيل العادى للمرفق عند أدنى حد (٣) .

٨- (أ) يجوز للأمانة الفنية ، بقد ما يكون ذلك ممكنا عملياً ، أن تبعث بفريق متقدم لرصد كيفية الوفاء بالالتزامات الواردة تحت الفقرة ٧ أعلاه وللاعداد لتأمين الموقع ، قبل وصول بقية فريق التفتيش . وتتخذ الدولة الطرف التي تستقبل أفراد التفتيش . الترتيبات لوصول الفريق المتقدم في أبكر وقت ممكن وتساعده في أنشطته في الموقع (٣) .

(ب) في إطار تأمين الموقع ، عند الوصول وحتى اتمام التفتيش ، يُسمح لفريق التفتيش بتفقّد المحيط الخارجي للموقع ووضع موظفين عند المخارج وتفتيش أي وسيلة نقل للطرف الجارى تفتيشه تغادر الموقع أو تدخله ، ضمانا لعدم ازالة أو تدمير مادة ذات صلة .

---

(١) أُعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي النظر في امكانية أن تفحص الدولة الطرف التي تستقبل فريق التفتيش ، في الظروف الاستثنائية ، أي معدّة من المعدات للتحقّق من أن خصائصها تتمشى مع الوثائق المرفقة .

(٢) أُعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي النظر في هذا الشأن في امكانية الاخذ باجراءات متفق عليها .

(٣) أعرب عن رأيين بشأن تحديد الموقع اللازم تفتيشه :

(أ) ينبغي أن يتم تحديد الموقع وقت الاخطار بالتفتيش للدولة الطرف التي يتم فيها التفتيش .

(ب) لأغراض تقليل فرص ازالة مادة ذات صلة الى أدنى حد وتأمين الموقع بصورة فعّالة ، ينبغي عدم تحديد الموقع للدولة الطرف التي سيجري فيها التفتيش إلا عند وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول .

٩- عند الوصول الى الموقع وقبل البدء في التفتيش ، يقوم ممثلو المرفق بتعريف فريق التفتيش ، بمساعدة خرائط ووثائق أخرى حسبما يكون مناسباً ، بطبيعة الموقع وبالانشطة المضطلع بها فيه وبتدابير السلامة والترتيبات الادارية اللازمة للتفتيش . وفي أثناء عملية التعريف هذه يجوز للدولة الطرف التي ستجرى بها عملية التفتيش أن تبلغ فريق التفتيش بالمعدات أو الوثائق أو المناطق التي تعتبرها حساسة ولا تتصل بغرض التفتيش . ويقتصر الوقت الذي يُقضى في عملية التعريف على الحد الادنى اللازم [ولا يتجاوز في أي حال [٣] ساعات] ، ولا يُحسب هذا الوقت ضمن مدة التفتيش .

١٠- (أ)[(١)] يكون من حق فريق التفتيش تطبيق أساليب واجراءات التحقق اللازمة لكشف وحفظ الادلة بما يناسب الانواع والحالات المحددة للتفتيش . ويكون له الحق في أمور منها :

'١' امكانية الوصول الى مناطق الموقع التي يراها مناسبة لاداء مهمته[(٢)] ،

'٢' اجراء مقابلات مع موظفي المرفق ،

'٣' أخذ عينات بناء على طلبه وفي حضور ممثلي الدولة الطرف التي يجري بها التفتيش أو أخذ العينات بنفسه اذا ما اتُفق على ذلك مسبقا مع أولئك الممثلين ،

'٤' فحص الوثائق والسجلات التي يراها مناسبة لاداء مهمته[(٣)] ،

'٥' التقاط صور فوتوغرافية بناء على طلبه عن طريق ممثلي الدولة الطرف التي يجري بها التفتيش .

---

(١) اقترح أن يجري النظر في اجراءات التفتيش في حالة ادعاءات استخدام الاسلحة الكيميائية بشكل منفصل وشامل على أساس ما جاء في المرفق المقترح للمادة التاسعة (الوثيقتان CD/766 و CD/CW/WP.173) . كذلك يُمكن أن تُؤخذ في الاعتبار الخبرة المكتسبة من عمليات تحقيق الامين العام للامم المتحدة في احتمال استخدام الاسلحة الكيميائية .

(٢) أُعرب عن رأي مؤداه أنه لا يمكن النظر على نحو مفيد في هذه النقطة إلا بعد حل المسائل المعلّقة الواردة في الفقرة ١٢ ص ... .

(٣) أُعرب عن رأي مؤداه أن هذه النقطة لا يمكن النظر فيها بشكل مفيد إلا بعد حل المسائل المعلقة الواردة في الفقرة ١٢ ، الصفحة ... .

(ب) وعند القيام بالتفتيش وفقا للطلب ، لا يستخدم فريق التفتيش إلاّ الوسائل اللازمة لتقديم حقائق مناسبة كافية لتوضيح الشكوك بشأن الامتثال لاحكام الاتفاقية ، ويمتنع عن ممارسة أنشطة لاتتصل بذلك . ويقوم الفريق بجمع وتوثيق الادلة المتصلة بامتثال الدولة الطرف التي يجري بها التفتيش للاتفاقية ، لكنه لا يلتمس ولا يوثق معلومات غير متصلة بذلك بشكل واضح ، ما لم تطلب منه الدولة الطرف التي يجري بها التفتيش القيام بذلك . ولا يتم الاحتفاظ بأي مادة مجمعة تبيّن بعد ذلك أنها غير ذات صلة بالموضوع (١) .

(ج) يسترشد فريق التفتيش بمبدأ اجراء التفتيش بأقل قدر ممكن من التطفل ، بما يتفق مع انجاز مهمته بطريقة فعالة وفي الوقت المحدد (٢) ويأخذ الفريق في الاعتبار ويعتمد ، بالقدر الذي يراه مناسبا ، المقترحات التي قد تقدمها الدولة الطرف التي يجري بها التفتيش ، وذلك في أي مرحلة كانت من مراحل التفتيش ، لضمان حماية المعدات أو المعلومات الحساسة التي لا تتصل بالأسلحة الكيميائية .

(د) تتعاون الدولة الطرف التي يجري بها التفتيش مع فريق التفتيش على توضيح الأمور الشاذة التي تظهر أثناء عملية التفتيش .

١١- اجراءات ما بعد التفتيش

(توضع فيما بعد)

---

(١) أُشير إلى أن المعنى التنفيذي لهذه الفقرة سيتوقف الى حد كبير على التحديد الذي يتسم به الطلب والتي تتطلب النظر فيها في اطار الفقرة ٤ ، ص ... .

(٢) يمكن النظر في امكانية توحيد معايير الاجراءات لتسهيل تنفيذ أمور منها تنفيذ هذا المبدأ وذلك في اطار دليل للمفتشين تعده الامانة الفنية .

التذييل الثاني

مبادىء وترتيب تدمير الاسلحة الكيميائية (١)

١ - يقوم وضع ترتيب التدمير على عدم الانتقاص من أمن أي دولة خلال مرحلة التدمير برمتها، وعلى بناء الثقة في أوائل مرحلة التدمير ، وعلى الاكتساب التدريجي للخبرة أثناء تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية ، وعلى القابلية للانطباق بغض النظر عن التكوين أو الحجم الفعلي للمخزونات، والطرق المختارة لتدمير الأسلحة الكيميائية .

٢ - تبدأ كل دولة طرف حائزة لأسلحة كيميائية بالتدمير في موعد أقصاه سنة واحدة بعد أن تصبح طرفا في الاتفاقية ، ويجب تدمير جميع المخزونات بحلول نهاية السنة العاشرة بعد بدء نفاذ الاتفاقية (٢).

٣ - تقسم فترة التدمير بأكملها الى فترات سنوية .

٤ - لغرض التدمير ، تقسّم الأسلحة الكيميائية التي تعلن عنها كل دولة طرف الى ثلاث فئات :

الفئة ١ : الأسلحة الكيميائية على أساس المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ['١'] ؛

الفئة ٢ : الأسلحة الكيميائية على أساس جميع المواد الكيميائية الاخرى ؛

الفئة ٣ : الذخائر والنبائط الفارغة ، والتجهيزات المصممة خصيصا لاستخدامها مباشرة فيما يتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية .

٥ - يقام ترتيب التدمير على مبدأ تكافوء مخزونات الأسلحة الكيميائية للدول الأطراف مع التقيد في الوقت نفسه بمبدأ الأمن غير المنقوص . (يتفق على مستوى هذه المخزونات) .

---

(١) استرعى بعض الوفود الانتباه الى مقترح آخر يتضمن نهجا تدريجيا محددا، بما في ذلك مرحلة خاصة للتدمير المعجّل به من جانب أكبر الدول التي تمتلك أسلحة كيميائية ، حتى منتصف فترة التدمير . وهذا المقترح وارد في الوثيقة CD/822 المؤرخة في ٢٩ آذار / مارس ١٩٨٨.

(٢) اعرب عن رأي مؤداه انه قد يلزم مناقشة أحكام اضافية محتملة تنطبق على الدول الحائزة للأسلحة الكيميائية ولكنها تصدق على الاتفاقية في مرحلة لاحقة . كذلك أعرب عن رأي مؤداه أن الاتفاقية ينبغي أن تشمل منذ البداية جميع الدول الحائزة لأسلحة كيميائية . وأعرب عن رأي آخر مفاده ان النص الأخير لهذه الفقرة يتوقف على ما يتفق عليه في المادة الرابعة .

٦ - يجب على كل دولة طرف حائزة لأسلحة كيميائية :

- أن تبدأ في تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في موعد أقصاه سنة واحدة بعد أن تصبح الدولة طرفا في الاتفاقية ، وأن تتم هذا التدمير في موعد أقصاه عشر سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، ويكون عامل المقارنة لهذه الأسلحة هو عدد أطنان كل عامل ، أي اجمالي وزن المواد الكيميائية في هذه الفئة ؛

- أن تبدأ في تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ في موعد أقصاه سنة واحدة بعد أن تصبح الدولة طرفا في الاتفاقية ، وأن تتم هذا التدمير في موعد أقصاه خمس سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، ويكون عامل المقارنة لهذه الأسلحة هو عدد أطنان كل عامل ، أي اجمالي وزن المواد الكيميائية في هذه الفئة ؛

- أن تبدأ في تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ٣ في موعد أقصاه سنة واحدة بعد أن تصبح الدولة طرفا في الاتفاقية ، وأن تتم هذا التدمير في موعد أقصاه خمس سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، ويتم التعبير عن عامل [عوامل] المقارنة للذخائر والنبائط الفارغة بحجم العبوة (م٣) وللتجهيزات بعدد البنود .

٧ - تقوم كل دولة طرف ، فيما يتعلق بكل فئة ، بتنفيذ التدمير بحيث لا يبقى عند نهاية كل فترة سنوية أكثر مما هو محدد في الجدول التالي . ولا يحال بين دولة طرف وبين تدمير مخزوناتها بمعدل أسرع .

الجدول

السنة	الفئة ١	الفئة ٢	الفئة ٣
٢			
٣			
٤			
٥			
٦		(توضع فيما بعد)	
٧			
٨			
٩			
١٠			

٨ - تحدد كل دولة طرف ، فيما يتعلق بكل فئة ، خططها التفصيلية لكل فترة سنوية بحيث لا يبقى عند نهاية كل فترة من هذه الفترات أكثر مما هو محدد في الاتفاقية .

وتقدم هذه الخطط الى المجلس التنفيذي ويقرها ، وفقا لما يتصل بذلك من أحكام في الفرع الخامس من مرفق المادة الرابعة .

٩ - تقدم كل دولة طرف تقريرا سنويا الى المنظمة عن تنفيذ التدمير في كل فترة سنوية .

مبادىء توجيهية تتعلق بالجدول [١] (١)

ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار المبادىء التوجيهية التالية ، منفردة أو مجتمعة ، لدى النظر فيما اذا كان ينبغي ادراج أية مادة كيميائية في الجدول [١] ٠

١ - مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية مخزونة بوصفها أسلحة كيميائية ٠

٢ - مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية تنطوي على خطر محدد لاحتمال استعمالها كأسلحة كيميائية ٠

٣ - مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية ينعدم استخدامها أو يكاد الا كأسلحة كيميائية ٠

٤ - مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية لها خصائص فيزيائية وكيميائية تمكن من استعمالها كأسلحة كيميائية (٢).

٥ - مواد كيميائية مهلكة فائقة السمية ذات بنية كيميائية لها صلة / شبه بالمواد الكيميائية المهلكة الفائقة السمية المدرجة فعلا في الجدول [١] (٣).

٦ - مواد كيميائية يتمثل تأثيرها الرئيسي في احداث عجز موءقت ولها خصائص فيزيائية وكيميائية تمكن من استعمالها كأسلحة كيميائية ٠

٧ - أي مادة كيميائية سامة ذات بنية كيميائية لها صلة / شبه بالمواد الكيميائية المدرجة فعلا في الجدول [١] (٣).

٨ - مواد كيميائية أخرى مخزونة بوصفها أسلحة كيميائية ٠

٩ - مواد كيميائية أخرى ينعدم استخدامها أو يكاد الا كأسلحة كيميائية ٠

١٠ - سلائف رئيسية تدخل في عملية ذات مرحلة واحدة لانتاج مواد كيميائية سامة موضوعة في ذخائر أو نبائط(٤).

١١ - سلائف رئيسية تشكل خطرا كبيرا على أهداف الاتفاقية بحكم أن استعمالها لانتاج الأسلحة الكيميائية أمر جد محتمل ٠

١٢ - سلائف رئيسية قد تملك الخصائص التالية :

'١' يمكنها أن تتفاعل مع مواد كيميائية اخرى فتنتج، في وقت قصير ، كمية كبيرة من مادة كيميائية سامة ورد تعريفها بوصفها سلاحا كيميائيا ؛

'٢' يمكن حدوث التفاعل بطريقة يكون فيها المنتج السام جاهزا للاستعمال العسكري ؛

'٣' سلائف رئيسية ينعدم استعمالها أو يكاد الا لأغراض الأسلحة الكيميائية ٠

---

(١) توضع فيما بعد الأسس والطرائق المتعلقة بتطبيق وتنقيح المبادىء التوجيهية ،

(٢) تم الاعراب عن رأي مفاده أن المركبات المدرجة في الجدول [١] ينبغي أن تكون لها خواص عوامل الحرب الكيميائية ٠

(٣) تم الاعراب عن رأي مفاده أن هذا لا يكفي بحد ذاته لادراج مادة كيميائية ما في الجدول [١] ٠

(٤) يرى أحد الوفود أن هذا الحكم غير ضروري ، وأنه مشمول بالفعل في النقطة ١٢ ٠

انتاج المواد الكيميائية المدرجة بالجدول [١] خارج
نطاق مرفق الانتاج الوحيد الصغير الحجم

يجب موافقة الدولة الطرف على المرافق التي تقوم بتركيب أو انتاج أو احتياز أو استخدام المواد الكيميائية الواردة في الجدول [١] للأغراض البحثية أو الصيدلانية أو للأغراض الطبية الاخرى (١).

(أ) المرافق التي تنتج المواد الكيميائية المدرجة بالجدول [١] بكميات تتجاوز ١٠٠ غرام في السنة

يجوز مباشرة انتاج مادة كيميائية محددة واردة في الجدول [١] بكميات تتجاوز ١٠٠ غرام سنويا في ظل تحقّق دولي منهجي لأغراض [صيدلانية] [بحثية أو صيدلانية أو لأغراض طبية أخرى] خارج نطاق مرفق انتاج وحيد صغير الحجم بكميات لا تتجاوز [١٠ كيلوغرامات] [تتوقف الكمية المحددة منها على خواص المادة الكيميائية والغرض المحدد لاستهلاكها] في السنة (٢).

أولا - الاعلانات

ألف - الاعلانات الأولية

تزود كل دولة طرف ، الأمانة الفنية باسم كل مرفق وبموقعه ووصفه التقني المفصل هو كله أو جزئه المناسب (أو أجزائه المناسبة) حسب الحالة [، بما في ذلك قوائم جرد للمعدات والرسوم البيانية التفصيلية] . وبالنسبة للمرافق القائمة ، تُقدَّم هذه المعلومات في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد بدء نفاذ الاتفاقية في حق الدولة الطرف . وتُقدَّم المعلومات عن المرافق الجديدة في موعد لا يقل عن ٠٠ قبل بدء العمليات .

باء- الاخطارات المسبقة

تقدم كل دولة طرف اخطارا مسبقاً الى الأمانة الفنية بالتغييرات المخطط لها المتصلة بالاعلان الاولي . ويُقدَّم الاخطار في موعد لا يقل عن ... قبل اجراء التغييرات .

---

(١) أُعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي أيضا السماح بعملية التركيب الكيميائي لأغراض وقائية في هذه المرافق .

(٢) أُعرب عن رأي مؤداه أنه يجب عدم السماح بأن ينتج من المواد الفائقة السمية (تحدد فيما بعد) ما يتجاوز ١٠ غرامات سنويا .

جيم - الاعلانات السنوية

(أ) تقدم كل دولة طرف ، بالنسبة لكل مرفق ، اعلانا سنويا مفصلا بشأن أنشطة المرفق عن السنة التقويمية السابقة . ويُقدَّم هذا الاعلان في غضون ... أشهر بعد انتهاء تلك السنة ويشمل ما يلي :

١- تحديد هوية المرفق

٢- المعلومات التالية بالنسبة لكل مادة كيميائية مدرجة في الجدول [١] :

'١' الاسم الكيميائي والصيغة التركيبية ورقم سجل خدمة الخلاصات الكيميائية (Chemical Abstracts Service Registry Number) (أن أُعطي لها رقم) ؛

'٢' (الوسائل المستخدمة و) الكمية المنتجة ؛

'٣' إسم وكمية كيماويات السلائف المدرجة في الجداول [١] أو [٢] أو [٣] والمستخدمة في انتاج مواد كيميائية واردة في الجدول [١] ؛

'٤' الكمية المستهلكة في المرفق والغرض من الاستهلاك ؛

'٥' الكمية المنقولة إلى مرافق أخرى داخل الدولة الطرف . وبالنسبة لكل عملية نقل ، ينبغي ادراج الكمية واسم المتلقي والغرض ؛

'٦' الكمية القصوى المخزونة في أي وقت خلال السنة ؛

'٧' الكمية المخزونة في نهاية السنة .

٣- معلومات عن أي تغييرات في المرفق خلال السنة مقارنة بما قُدِّم سابقا من وصف تقني مفصل للمرفق ، بما في ذلك قوائم جرد المعدات والرسوم البيانية المفصلة (١) .

(ب) تقدم كل دولة طرف ، عن كل مرفق ، اعلانا سنويا مفصلا بشأن الانشطة المخطط لها والانتاج المتوقع في المرفق عن السنة التقويمية التالية . ويُقدَّم الاعلان في موعد لا يقل عن ... قبل بدء تلك السنة ويتضمن :

١- تحديد هوية المرفق .

٢- المعلومات التالية عن كل مادة كيميائية واردة في الجدول [١] :

'١' اسم المادة الكيميائية وصيغتها التركيبية ورقمها في سجل خدمة الخلاصات الكيميائية (ان أعطي لها رقم) ؛

'٢' الكمية المتوقع انتاجها والفترة (الفترات) الزمنية التي يتوقع أن يحدث فيها الانتاج وأغراض الانتاج ؛

٣- معلومات عن أي تغييرات متوقعة في المرفق خلال السنة مقارنة بما قُدِّم سابقاً من أوصاف تقنية مفصلة للمرفق (١) .

---

(١) ان جدوى هذه الأحكام ومدى اتسامها بالطابع العملي يحتاجان الى المزيد من النظر .

ثانيا - التحقق

١- يكون الهدف من أنشطة التحقق في المرفق هو التحقق من الآتي :

'١' ألا يستخدم المرفق في انتاج أية مادة كيميائية مدرجة في الجدول [١] باستثناء المادة الكيميائية المعلن عنها ؛

'٢' أن يتم الاعلان على النحو الصحيح عن كميات المادة الكيميائية المدرجة في الجدول [١] أو المنتجه أو المجهّزة أو المستهلكة وأن تكون متمشية مع الاحتياجات الى الغرض المعلن ؛

'٣' ألا يتم تحويل أو استخدام المادة الكيميائية المدرجة في الجدول [١] لأغراض أخرى .

٢- يخضع المرفق لاجراءات تحقق موقعي دولي منهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بأجهزة موقعية .

٣- يجب أن يستند عدد وكثافة ومدة وتوقيت ووسيلة اجراءات عمليات التفتيش فيما يتعلق بمرفق بعينه إلى ما تتعرض له أهداف الاتفاقية من خطر تشكله كميات المواد الكيميائية المنتجة وخصائص المرفق وطبيعة الأنشطة المضطلع بها هناك . وتتضمن المبادىء التوجيهية التي ستُستخدم : (توضع فيما بعد) .

٤- يكون كل مرفق موضع زيارة أولية من المفتشين الدوليين فور الاعلان عن المرفق . والغرض من الزيارة الأولية هو التحقق من المعلومات المقدمة بشأن المرفق ، [بما في ذلك التحقق من أن طاقته لن تسمح بانتاج كميات تتجاوز (بقدر كبير) ، على أساس سنوي ، [١٠ كغم] [الكمية المحددة] من المادة الكيميائية المدرجة في الجدول [١]] ، والحصول على أية معلومات اضافية مطلوبة للتخطيط لأنشطة التحقق المقبلة في المرفق ، بما في ذلك زيارات التفتيش واستخدام الأجهزة الموقعية .

٥- تقوم كل دولة طرف ، بالنسبة لكل مرفق ، بتنفيذ اتفاق يقوم على نموذج اتفاق ، مع المنظمة قبل البدء في تشغيل المرفق أو استخدامه ، يشمل اجراءات تفتيش مفصلة للمرفق . ويتضمن كل اتفاق : (يوضع فيما بعد) .

(ب) المرافق التي تقوم بتركيب مواد كيميائية مدرجة في الجدول [١] بكميات تقل عن ١٠٠ غرام في السنة (توضع فيما بعد) (١) (٢).

---

(١) أعرب عدة وفود عن رأي مفاده انه لا يجوز القيام بعملية التركيب هذه إلا للأغراض البحثية والطبية . وأبدي رأي آخر مؤداه أنه ينبغي السماح أيضا بالقيام بعملية التركيب لأغراض وقائية . وقدم اقتراح بألا يتجاوز عدد هذه المرافق في أي دولة طرف حدا معينا . ورأت بعض الوفود الأخرى أن المرافق المعنية ينبغي أن تخضع لاعلان سنوي (لاعلانات سنوية) . ومن رأيها أن مضمون هذه الاعلانات في حاجة إلى مزيد من النظر ووفقا لرأي آخر لا توجد حاجة إلى أي اعلان لهذه المرافق .

(٢) أعرب عن رأي مؤداه أنه يجب عدم السماح بانتاج مواد فائقة السمية (تُحدّد فيما بعد) بما يتجاوز ١٠ غرامات في السنة .

عوامل محتملة معينة لتحديد عدد وكثافة ومدة وتوقيت وطريقة عمليات تفتيش المرافق التي تعالج مواد كيميائية (١) مدرجة في الجدول [٢]

١ - عوامل تتصل بالمادة الكيميائية المدرجة

(أ) سمية المنتوج النهائي .

٢ - عوامل تتصل بالمرفق

(أ) مرفق متعدد الأغراض أو مكرس لغرض واحد .

(ب) القدرة وقابلية التحول المتوافرة للبدء في انتاج مواد كيميائية فائقة السمية .

(ج) الطاقة الانتاجية .

(د) التخزين الموقعي للسلائف الرئيسية المدرجة بكميات تتجاوز ... طن .

(هـ) مكان المرفق والهيكل الأساسي للنقل .

٣ - عوامل تتصل بالأنشطة المضطلع بها في المرفق

(أ) الانتاج ، على سبيل المثال ، متواصل ، على دفعات ، نوع المعدات .

(ب) التجهيز بالتحويل الى مادة كيميائية أخرى .

(ج) التجهيز دون تحويل كيميائي .

(د) أنواع أخرى من الأنشطة مثل الاستهلاك والاستيراد والتصدير والنقل .

(هـ) الكمية المنتجة والمجهزة والمستهلكة والمنقولة .

(و) العلاقة بين الطاقة الانتاجية القصوى والمستعملة لأي مادة كيميائية مدرجة في الجدول .

- مرفق متعدد الأغراض

- مرفق مكرس لغرض واحد

٤ - عوامل أخرى

(أ) الرصد الدولي بأدوات موقعية .

(ب) الرصد عن بعد .

---

(١) ليس في ترتيب قائمة هذه العوامل ما يشير الى أي أولوية .

تقرير عن كيفية تعريف" الطاقة الانتاجية "

جرت أثناء دورة عام ١٩٨٧ مشاورات مع المقدم بريتفيلد (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)، والدكتور كوبز (المملكة المتحدة)، والبروفيسور كوزمين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) والدكتور ميكولاك (الولايات المتحدة)، والدكتور أوومز (هولندا)، والبروفيسور فيرشكة (جمهورية المانيا الاتحادية)، بالاضافة الى العقيد كوتيبوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) والعقيد لافليس (الولايات المتحدة) • ويلخص هذا التقرير نتائج المشاورات كما يراها المقرر، الدكتور سانتيسون (السويد)•

وعلى الرغم من أنه رئي بوجه عام أن من المستصوب أن يكون هناك تعريف واحد " للطاقة الانتاجية "يطبق في كافة أجزاء الاتفاقية، خلص ايضا الى ان هذا قد لا يكون ممكنا •

ويمكن ان يتألف التعريف من جزء شفوي ومن صيغة رياضية تستخدم في حساب القيمة العددية للطاقة الانتاجية • ويمكن أن يستخدم هذا التعريف الوحيد، على النحو المبين أدناه، في مرفق المادة الخامسة، الفقرتان أولا - ألف - ٥ (أ)، وأولا - باء - ٧ (قارن في هذا الاطار بالوثيقة CD/CW/WP.148)، وفي مرفق المادة السادسة [٢]، الفقرة ٢، وفي مرفق المادة السادسة [٣] الفقرة ١ '٤'، وفي حالة " عوامل محتملة معينة لتحديد ••• مواد كيميائية مدرجة في الجدول [٢]"، على النحو الوارد في الوثيقة CD/782 التذييل الثاني، الصفحة ١٢•

وعلى أساس الوثيقة CD/CW/WP.171 والمقترحات التي قدمت خلال المشاورات أعد الاقتراح التالي :

الجزء الشفوي :

الخيار ١ - الطاقة الانتاجية هي الامكانية الكمية السنوية لصناعة مادة معينة على أساس العملية التكنولوجية المستخدمة في مرفق ما تنتج فيه فعلا المادة المعنية •

الخيار ٢ - الطاقة الانتاجية هي الامكانية الكمية السنوية لصناعة مادة معينة على أساس العملية التكنولوجية المستخدمة فعلا أو المقرر استخدامها في مرفق •

الصيغة الرياضية :

الطاقة الانتاجية السنوية =

$$= \frac{\text{الكمية المنتجة}}{\text{ساعات الانتاج}} \times \text{الثابت} \times \text{عدد الوحدات}$$

أو في حالة الوحدات المخصصة لغرض معين التي لم تشغّل بعد

$$= \frac{\text{الطاقة الانتاجية الاسمية أو المصممة}}{\text{ساعات التشغيل المقررة}} \times \text{الثابت} \times \text{عدد الوحدات}$$

والثابت هو عدد الساعات المتاحة سنويا ، وتكون له في كلتا الصيغتين قيم مختلفة بالنسبة للعمليات المتواصلة أو العمليات على دفعات • وعلاوة على ذلك ، فقد يتعين اسناد قيم مختلفة بال " العمليات على دفعات المكرسة لغرض معين " و " للعمليات على دفعات المتعددة الاغراض "• ولكن لم تعين بعد قيم الثابت •

وقد أشير الى أن الصيغ تتصل بخطوة الانتاج التي يتشكل فيها المنتوج فعليا • وقد لا تكون بالضرورة قابلة للتطبيق مثلا على خطوات التنقية التالية في العملية •

كما أشير الى انه في حالة المرافق المتعددة الأغراض التي تنتج أكثر من مادة كيميائية واحدة معلن عنها ، ينبغي أن تحسب الطاقة الانتاجية للمرفق بالنسبة لكل من المواد الكيميائية ، بشكل مستقل عن المواد الكيميائية الاخرى التي يجري انتاجها •

وفي حالة مرفق المادة السادسة [•••] ، يبدو انه بالنسبة للانتاج المحدود ، قد تؤدي الصيغ الرياضية المذكورة اعلاه الى نشوء تقدير مغالى فيه للطاقة الانتاجية الفعلية • وأشير الى أن هذه الصيغ يمكن أن تستخدم اذا كان الانتاج السنوي أكثر من ٥ أطنان •

وفي حالة مرفق المادة السادسة [١] ، رئي أن نوع التعريف المذكور أعلاه لن يكون مناسبا ، وانه ينبغي استكشاف طرق اخرى لتحديد " الطاقة الانتاجية " لمرفق الانتاج الوحيد الصغير الحجم •

ويلزم السعي الى اضفاء المزيد من الدقة على تعريف الطاقة الانتاجية • كما يتعين مناقشة طرق التحقق من الطاقة الانتاجية المعلنة • وفي هذا الاطار ، جرى الاعراب عن آراء تتعلق باستخدام سجلات الانتاج ، وبمدى حاجة المفتشين الى الحصول على معلومات تقنية بشأن عملية الانتاج •

وكمواصلة للمشاورات المعروضة في الوثيقة CD/795 ، أجريت مشاورات اخرى مع الدكتور بوتر (هولندا) ، والمقدم بريتفيلد (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) ، والدكتور كوير (المملكة المتحدة) ، والبروفيسور كوزمين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ، والبروفيسور فيرشكة (جمهورية المانيا الاتحادية) ، والدكتور شرويدر (جمهورية المانيا الاتحادية)• ويلخص هذا التقرير نتائج المشاورات المستمرة ، كما يراها المقرر ، الدكتور سانتيسون (السويد) •

ويرى الخبراء التقنيون ، انه يمكن تعريف " الطاقة الانتاجية " على النحو التالي :

الطاقة الانتاجية هي الامكانية الكمية السنوية لصناعة مادة معينة على أساس العملية التكنولوجية المستخدمة فعليا ، أو ، في حالة العمليات التي لم تطبق بعد ، المخطط لاستخدامها في المرفق ، على النحو المحدد في الاتفاقات الفرعية •

ولغرض الاعلانات ، تحسب الطاقة الانتاجية التقريبية باستخدام الصيغة التالية :

الطاقة الانتاجية (أطنان / سنة) =

$$= \frac{\text{الطاقة المصممة}}{\text{ساعات التشغيل المقررة}} \times \text{عامل التشغيل} \times \text{عدد الوحدات}$$

حيث :

الانتاجية المصممة = الطاقة الانتاجية الاسمية أو المصممة لوحدة واحدة (اطنان / سنة)

ساعة التشغيل المقررة = ساعات التشغيل المقررة اللازمة لتحقيق الطاقة المصممة

عامل التشغيـــــــل = عامل التشغيـل (بالساعات)

وينبغي أن يأخذ عامل التشغيل في الاعتبار شتى العوامل الخاصة بالمرفق ، والعوامـــــل الخاصة بالعملية التي قد تؤثر على الطاقة الانتاجية العملية الفعلية ، ويمكن على سبيل المثـــال تحديدها أثناء الزيارة الأولية • وقد يلزم تطبيق قيمة مؤقتة لعامل التشغيل قبل الزيارة الأولية •

تقرير بشأن الرصد بالاجهزة للتحقق من عدم الانتاج في المرافق المعلن عنها بموجب مرفق المادة السادسة [٢]

اجريت خلال دورة ١٩٨٨ مشاورات بشأن الرصد بالاجهزة للتحقق من عدم الانتاج في المرافق المعلن عنها بموجب مرفق المادة السادسة [٢] . ويوجز هذا التقرير نتائج المشاورات من وجهة نظر المقرر الدكتور راوتيو (فنلندا) .

وكان هناك اقتراح بان من الافضل أن تضمن بعض الفقرات العامة فقط في الاتفاقية فيما يتعلق بالرصد بالاجهزة . وستدرج الاحكام التفصيلية بمرفق معين في ضميمة المرفق التي تصمم خصيصا لكل مرفق وفقا للمبادىء التوجيهية الواردة في الاتفاق النموذجي .

وكان هناك اقتراح أيضا بانه يجوز اعتمادا على عدد من العوامل الواردة في الوثيقة CD/83 ، وربما بحسب ما يناسب كل مرفق :

'١' رصد المرفق وزيارته من جانب المفتشين باستخدام أجهزة موجودة بالموقع ؛ أو

'٢' رصد المرفق عن طريق زيارات فقط يؤديها المفتشون ولكن بتواتر اكبر مما لو كانوا يقومون أيضا بالرصد بالأجهزة الموجودة بالموقع .

وينبغي أن ينظر الى المفتشين والرصد بالاجهزة على انهما متكاملان . فلا يمكن أن تحل الاجهزة محل المفتشين ولكن يمكنها أن تقلل من الاحتياج الى التفتيش . وفي الحالات التي يتعذر فيها الرصد بالاجهزة أو يكون غير مرغوب فيه ، قد يلزم أن يكون عدد المفتشين اعلى منه لو استخدمت الاجهزة . وقد يلزم الرصد بالاجهزة في الحالات التي تتطلب رصدا مستمرا .

أهداف محددة للتحقق

'١' كون المرافق المعلن عنها بموجب مرفق المادة السادسة [٢] لا تستخدم لانتاج اي مادة كيميائية مدرجة في الجدول [١] .

'٢' كون كميات المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] المنتجة أو المجهزة أو المستهلكة تتفق مع الاحتياجات اللازمة للاغراض التي لا تحظرها اتفاقية الاسلحة الكيميائية .

'٣' كون المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] لا تحول أو تستخدم لاغراض تحظرها اتفاقية الاسلحة الكيميائية .

'١' رصد عدم وجود مواد كيميائية مدرجة في الجدول [١]

يتطلب هذا الهدف إما تشغيل متواصل لاجهزة استشعار كيميائية واما اخذ عينات وتحليلها بعد ذلك ومن الافضل بالموقع . ولعل من المناسب اجراء تحليل غير مباشر للعينات عند اجراء تفتيش بالموقع . واذا أعلن عن كامل ما ينتج بالمرافق المنتجة للمواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] ، فإن اكتشاف أي مادة كيميائية غير معلنة يكون علامة على الشذوذ .

ومقاييس الطيف بالاشعة تحت الحمراء متاحة الآن لرصد العملية بصورة مباشرة . وينبغي أن تختبر بدقة قدرة هذه المقاييس وموثوقيتها لاغراض التحقق . ولم تحدد حتى الآن مثلا ما اذا كان وضع مجموعات من خواص القياس الطيفي المشتركة بالنسبة لمجموعات مختلفة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [١] أمرا ممكنا .

وبالنسبة للوقت الحالي ، فان اجهزة التحليل غير المباشر مثل كروماتوغرافات التجهيز ومقاييس الطيف الكتلي التي تحتاج الى خطوط لنقل العينات من مجرى التجهيز الى الادوات تتعرض كثيرا للاعطال إذا لم تجر لها صيانة مستمرة .

ولقد عرض نموذج لنبيطة اخذ عينات لكي يأخذ عينات بكميات ميكروغرامية بفواصل زمنية مبرمجة سلفا لتحليلها في وقت لاحق عن طريق مقياس متحرك لطيف الكتلة اثناء عمليات التفتيش الموقعي . ويحتاج هذا النموذج الى مزيد من التطوير .

ويمكن أن يقتصر رصد مرفق معين للتحقق من عدم وجود مواد كيميائية مدرجة في الجدول ١ على المواد الكيميائية المقابلة للمواد المدرجة في الجدول ٢ التي ينتجها هذا المرفق .

'٣' رصد الكميات المنتجة

اقل طريقة للتدخل عند التحقق من كميات المواد الكيميائية المعلنة التي يتم انتاجها هي قياس احجام الانتاج واجراء اختبار نوعي للمادة الكيميائية المنتجة . واعتبرت الاساليب غير المباشرة لمراقبة الانتاج عن طريق تسجيل مستويات الحرارة/الضغط والزمن/الحرارة أكثر تدخلا .

وقد يكفي احيانا رصد البارامترات الطبيعية "البسيطة" التي لا تتصل مباشرة بالهيكل الكيميائي للتركيبات (مثل استهلاك الطاقة) . والاجهزة المطلوبة لقياس البارامترات الطبيعية متاحة . وينبغي النظر في افضل طريقة لقياس حجم الانتاج بالنسبة لكل مرفق على حدة .

'٣' رصد عدم التحويل

ان تحويل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] الى مواد كيميائية مدرجة في الجدول [١] باجراء تجهيز اضافي لها بالموقع يمكن الكشف عنه باستخدام اجهزة مبينة للتركيبة وذلك برصد ما يدخل في صهاريج تخزين المنتج وما يخرج منها .

سرية المشاكل المتعلقة بالرصد بالاجهزة

اشير الى أن الرصد بالاجهزة الناجح والذي لا ينطوي على تدخل قد يحتاج في بعض الاحوال الى ادخال تعديلات على المرفق . ومن جهة اخرى ، لوحظ أن البارامترات "الحساسة" مثل الحرارة والضغط قد لا تحتاج الى رصد . ومن شأن التحليل الموقعي للعينات التي تقوم النبائط الآلية لاخذ العينات بجمعها والذي يتم بحضور موظفي المرفق ثم تدمير العينات التحليلية بعد عملية التحليل أن ييسرا الاحتفاظ بالمعلومات السرية داخل المرفق . ويمكن تحليل العينات إما للتثبت من عدم وجود مواد كيميائية مدرجة في الجدول [١] أو من وجود مواد كيميائية معلنة بدون الدخول في تفاصيل عملية الانتاج .

واقترح ايضا أن تخزن بالموقع البيانات التي يتم الحصول عليها عن طريق الاجهزة وأن يقوم المفتشون باسترجاعها اثناء زياراتهم للموقع بحيث يتم الاستغناء عن نقل البيانات المباشرة الناتجة عن اجهزة الاستشعار الى الامانة الفنية . بيد أن ما يلزم نقله من معلومات (هو الاجابة بنعم أو لا) عن عمل اجهزة الاستشعار بطريقة سليمة . ويمكن القيام بهذا عن طريق الخطوط الهاتفية التي من شأنها الابقاء على انخفاض التكاليف

وتخزين البيانات بالموقع من شأنه تسهيل حصول المفتشين على البيانات وتحقيق مستوى من الثقة بحماية البيانات لدى المشغلين أعلى مما لو ما تم نقلها خارج الموقع . ويجرى حاليا استنباط تقنيات جديدة مثل الليزر للكتابة فقط لتخزين البيانات بطريقة يعتمد عليها .

والمفروض أن تكون هناك مشاكل سرية أقل بالنسبة للرصد بالاجهزة للمرافق المخصصة لانتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] لان المعلومات السرية التي تحيط بها أقل من المعلومات المحيطة بالمرافق المتعددة الاغراض ولسهولة التحقق من أن نوع الانتاج لم يتغير . والغالب أن ما هو قائم من المصانع المخصصة لانتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول [٢] قليل جدا .

ومعظم المشاكل السرية تتصل بالمرافق المتعددة الاغراض . فانتاج انواع مختلفة من المواد الكيميائية يزيد من كمية البيانات اللازمة للتحقق . وتكون هذه المرافق مطالبة بان تثبت ، في جملة امور ، عدم وجود مواد كيميائية مدرجة في الجدول [٢] عند عدم قيامها بانتاجها .

ملكية الاجهزة المستخدمة للتحقق

اقترح أن يكون استخدام الاجهزة الموجودة اصلا في المرفق لمراقبة التجهيز باقصى حد ممكن ولكن بطريقة لا تؤدي الى التدخل . وامكانية استخدام الاجهزة المملوكة للمرفق متوقفة على الاجهزة المتاحة ، وتصميم المرفق ، وموثوقية الاجهزة القائمة . ولذلك سيلزم البت في استخدامها بالنسبة لكل مصنع على حدة .

واذا أريد استخدام الاجهزة المملوكة للمرفق ، يكون العاملون في المرفق مسؤولين عن خدمتها وصيانتها ومعايرتها . وسيستلزم هذا منح المفتشين حق فحص المعايير وربما تركيب أجهزة اضافية موازية تملكها المنظمة الدولية (مثل اجهزة قياس التدفق أو التحميل) بالنسبة للفوائض .

إنشاء فريق من الخبراء الفنيين الدوليين

اقترح أن من المفيد انشاء فريق دولي غير رسمي من الخبراء الفنيين في اطار المؤتمر في هذه المرحلة بالذات من المفاوضات لتيسير تبادل المعلومات عن الجهود التي تبذل حاليا في عدد من البلدان من أجل استنباط أساليب واجراءات ونبائط تحقق . وقد يستفاد من فريق الخبراء الفنيين أيضا في تنسيق الجهود الوطنية ، بما في ذلك تجارب التفتيش الوطنية لكفالة الرد على أكبر عدد ممكن من الاسئلة التي تطرح نتيجة للتجارب . كما يمكن للهيئة الفنية أن تقوم بتقييم النتائج التي تسفر عنها عمليات التفتيش الوطنية .

نماذج الاتفاقات

ألف - نموذج لاتفاق يتعلق بالمرافق التي تنتج أو تجهز أو تستهلك مواد كيميائية مدرجة في الجدول[٢](١)

١ - تحديد المرفق

(أ) الرمز المميز للمرفق

(ب) اسم المرفق

(ج) ملكية المرفق

(د) اسم الشركة أو المؤسسة التي تتولى تشغيل المرفق

(هـ) موقع المرفق بالضبط:

- موقع المجمع
- موقع المرفق ضمن المجمع ، بما في ذلك رقم المبنى والهيكل بالتحديد ، ان وجد
- موقع مرافق الدعم ذات الصلة في نطاق المجمع ، مثل الخدمات البحثية والتقنية ، والمختبرات ، والمراكز الطبية ، ومعامل معالجة النفايات .

(و) تحديد المنطقة (المناطق) والمكان (الأماكن)/ الموقع (المواقع) التي يسمح للمفتشين بدخولها .

٢ - معلومات عن المرفق

يستند هذا الاتفاق الى معلومات التصميم التي يتم الحصول عليها أثناء الزيارة الأولية في [تاريخ الزيارة] . وينبغي أن تتضمن معلومات التصميم ما يلي :

(أ) بيانات عن عملية الانتاج (نوع العملية : مثلا ، مستمرة أو على دفعات ، ونوع المعدات ، والتكنولوجيا المستخدمة وتفاصيل هندسية عن العملية) .

(ب) بيانات عن التجهيز مع التحويل الى مادة كيميائية أخرى (وصف عملية التحويل ، وتفاصيل هندسية عن العملية والمنتوج النهائي) .

(ج) بيانات عن التجهيز بدون تحويل كيميائي (تفاصيل هندسية عن العملية ، وصف العملية والمنتوج النهائي ، والتركيز في المنتوج النهائي) .

(د) بيانات عن معالجة النفايات تصريفها و/ أو تخزينها ، وتكنولوجيا معالجة النفايات ، واعادة التدوير) .

---

(١) تتعلق هذه الورقة بالاتفاقات التي يطلق عليها عامة اسم " ملحقات المرفق" وتحتاج هذه المسألة الى مزيد من العمل .

(هـ) بيانات عن اجراءات السلامة والاجراءات الصحية المتوخاة في المرفق ،

(و) بيانات عن اجراءات التنظيف وأعمال الصيانة الشاملة ؛

(ز) بيانات عن مواد التلقيم المستخدمة في انتاج أو تجهيز المواد الكيميائية المعلن عنها (نوع وسعة التخزين) ؛

(ح) خرائط ومخططات المرفق ، بما في ذلك بيانات عن الهيكل الأساسي للنقل (خرائط موقعية تبين ، على سبيل المثال ، جميع المباني والوظائف والانابيب والطرق والاسوار ونقاط دخول الكهرباء ، نقاط توصيلات الماء والغاز ، ورسوم تخطيطية توضح تدفق المواد ذات الصلة في المرفق المعين) .

٢-١ تخزين المعلومات

تعيين المعلومات التي تقدم عن المرفق بموجب الفقرة ٢ ، والتي يتعين على الامانة الفنية حفظها في جرز أمين في المرفق . (في حالة وجود نقاط مبهمة بدون حل ، يحق للمنظمة (١) دراسة هذه المعلومات) .

٣ - عدد عمليات التفتيش وطرائقه

بعد الزيارة الأولية ، تقرر الأمانة الفنية عدد عمليات التفتيش وطرائقه على أساس المبادىء التوجيهية (قارن الفقرة الفرعية ٢٠٥ الواردة في الصفحة ٦٤ من الوثيقة CD/CW/WP.167 بالصفحة ٧٦ ، التذييل الثاني من نفس الوثيقة .

٤ - تدابير التحقق وتحديد المنطقة (المناطق) والمكان (الأماكن) التي تخضع للتفتيش في المرفق

(أ) تحديد العلاقة بين مواد التلقيم وكمية المنتجات النهائية

(ب) تحديد النقاط الرئيسية للقياس وأخذ العينات

(ج) تحديد طرائق الرصد والاشراف المتواصلين ، على سبيل المثال :

- النقاط الرئيسية لتطبيق تدابير الرصد والمراقبة
- أجهزة القياس والنبائط المركبة والأختام والعلامات ، وطرائق التأكد من صحة أداء أجهزة القياس وصيانة الأجهزة المركبة
- الأنشطة التي يتعين على الدولة الطرف المعنية القيام بها بغية توفير الظروف اللازمة لتركيب النبائط وصحة تشغيلها

(د) التصديق على صحة كمية المواد ذات الصلة في عملية الانتاج وآثارها بالنسبة لنقاط القياس الرئيسية .

---

(١) ينبغي مواصلة دراسة أي جهاز (أجهزة) في اطار المنظمة يكلف (تكلف) بهذه المهمة .

٥ - أنشطة التفتيش

٥-١ طريقة التفتيش الروتيني

تحدد على أساس الزيارة الأولية

٥-٢ مؤشر نطاق أعمال التفتيش في المناطق المتفق عليها في ظل الظروف الاعتيادية

امكانية الوصول الى المناطق المقرر تفتيشها ، وتشمل جميع النقاط الرئيسية ويمكن للأنشطة أن تشمل :

(أ) فحص السجلات ذات الصلة

(ب) تحديد معدات المعمل ذات الصلة

(ج) تحديد وتأكيد صحة معدات القياس (فحص ومعايرة معدات القياس ،والتحقق من أنظمة القياس باستخدام معايير مستقلة ، حسب الاقتضاء)

(د) أخذ عينات للتحليل

(هـ) التحقق من سجلات الموجودات من المواد الكيميائية

- التحقق من عملية الجرد التي يقوم بها المشغل فيما يخص الكمال والدقة
- التحقق من كميات مواد التلقيم

(و) مراقبة العمليات فيما يخص حركة المواد الكيميائية في المعمل

(ز) تركيب وخدمة ومراجعة أجهزة المراقبة والرصد .

(ح) .

.

.

٥-٣ ترتيبات محددة لاستعمال المعدات الخاصة

عند اقتضاء الحاجة ، تتخذ ترتيبات محددة لاستعمال المعدات الخاصة ، حسب طلب المفتشين .

٦- الأحكام المنظمة لأخذ العينات ، والتحاليل الموقعية للعينات،ومعدات التحليل الموقعي

(أ) أخذ العينات (على سبيل المثال اجراءات موحدة)

(ب) التحاليل الموقعية (على سبيل المثال ، أحكام بشأن التحاليل الموقعية / أو داخل المرفق ،وطرائق التحليل ،والمعدات ،ودقة وصحة التحاليل)

(ج) العينات المطابقة والاضافية

٧ - السجلات

٧-١ نوع السجلات

يتم تحديد السجلات المراد فحصها بعد الزيارة الأولية وتتضمن ما يلي :

(أ) سجلات الموجودات على سبيل المثال المواد المنبوذة ،النفايات المستبقاة ، شحنات المنتجات النهائية ، والوارد والمنصرف)

(ب) سجلات التشغيل

سجلات التشغيل اللازمة لتحديد كمية ونوعية وتركيب المنتوج النهائي . ويمكن أن تشمل :

- معلومات عن أي حادث تنجم عنه فقد / زيادة في المادة
- معلومات عن التحلل والتبخر ، الخ

(ج) سجلات المعايرة

معلومات عن أداء معدات التحليل/ الرصد

٧-٢ مكان السجلات واللغة المستخدمة فيها

يتم تحديدهما أثناء الزيارة الأولية

٧-٣ امكانية الاطلاع على السجلات

تحدد بعد الزيارة الأولية

٧-٤ مدة استبقاء السجلات

تحدد على أساس الزيارة الأولية

٨ - الخدمات التي على المرفق تقديمها

نقطة اتصال لكل نوع من الخدمات ؛ على سبيل المثال

- المساعدة التي يقدمها المشغل
- الخدمات الطبية والصحية

٩ - قواعد وأنظمة الصحة والأمان المحددة للمرفق التي يتعين على المفتشين التقيد بها

١٠ - تغيير ومراجعة وتحديث المعلومات المسبقة الواجب تقديمها عن المرفق

(تعلن بالرجوع الى الفقرة الخاصة بمعلومات التصميم التي يتم الحصول عليها أثناء الزيارة الأولية)

١١ - خدمات الترجمة الفورية

باء - نموذج لاتفاق يتعلق بمرافق انتاج وحيدة صغيرة الحجم (١)

اقتراح مقدم من منسق المجموعة الرابعة لدورة عام ١٩٨٧

١- معلومات عن مرفق الانتاج الوحيد الصغير الحجم

(أ) تحديد المرفق

'١' الرمز المميّز للمرفق

'٢' اسم المرفق

'٣' موقع المرفق بالضبط

اذا كان المرفق موجودا ضمن مجمع يذكر أيضا

- موقع المجمّع

- موقع المرفق داخل المجمّع ، بما في ذلك رقم المبنى والهيكل بالتحديد ، ان وجد

- موقع مرافق الدعم ذات الصلة الموجودة في المجمع كالخدمات البحثية التقنية والمختبرات ، والمراكز الطبية ، ومصانع معالجة النفايات

- تحديد المنطقة (المناطق) والمكان (الاماكن) / الموقع (المواقع) التي يسمح للمفتشين بدخولها

(ب) معلومات تقنية مفصلة

'١' خرائط وخطط المرفق ، بما في ذلك خرائط بالموقع توضح على سبيل المثال ، أماكن ومهام جميع المباني ،والانابيب ،والطرق ،والحواجز ،ونقاط دخول الكهرباء ،ونقاط الماء والغاز ، ورسوم تخطيطية توضح تدفق المواد ذات الصلة في المرفق المخصص وبيانات عن الهياكل الاساسية للنقل

'٢' بيانات عن كل عملية انتاج (نوع العملية، ونوع المعدات ،والتكنولوجيا المستخدمة، والطاقة الانتاجية ، وتفاصيل هندسية عن العملية)

'٣' بيانات عن مواد التلقيم المستخدمة (نوع مواد التلقيم وسعة التخزين)

'٤' بيانات عن تخزين المواد الكيميائية المنتجة (نوع التخزين وسعته)

'٥' بيانات عن معالجة النفايات (التصريف و/أو التخزين، وتكنولوجيا معالجة النفايات ،واعادة التدوير)

---

(١) أعده المقدم بريتفيلد من الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والدكتور كوبر من المملكة المتحدة ، والدكتور لاو من السويد والدكتور سانتيسون من السويد .

(ج) الاجراءات الصحية واجراءات السلامة المحددة والمتوخاة في المرفق الـــــتي ينبغي أن يراعيها المفتشون

(د) التواريخ

'١' تاريخ الزيارة الاولى

'٢' تاريخ (تواريخ) تقديم المعلومات الاضافية

(هـ) تخزين المعلومات

تحديد أي المعلومات المقدمة بشأن المرفق بموجب الفقرة ١ ، ستحتفظ بهـــا الامانة الفنيـــة بالمرفق في مكان أمين .

٢- عدد وطرائق عمليات التفتيش

تقوم الامانة الفنية بالبت في عدد وطرائق عمليات التفتيش على أساس المبادىء التوجيهية .

٣- عمليات التفتيش

قد تشمـــــل أنشطة التفتيش الموقعي ، ما يلي ، ولكنها لا تقتصر بالضرورة ، على ذلك :

'١' الوقوف على جميع الانشطة في المرفق منفردة ومجتمعة

'٢' فحص المعدات في المرفق منفردة ومجتمعة

'٣' تحديد التغييرات التكنولوجية في عملية الانتاج

'٤' مقارنة بارامترات العملية بالبارامترات التي تم التحقق منها أثنـــاء الزيـــارة الاولى

'٥' التحقق من سجلات الموجودات من المواد الكيميائية

'٦' التحقق من سجلات الموجودات من المعدات

'٧' استعراض وخدمة وصيانة معدات الرصد

'٨' تحديد معدات القياس وتقرير صلاحيتها (فحص ومعايرة معدات القيـــاس ، والتحقق من نظم القياس باستخدام معايير مستقلة حسب الاقتضاء)

'٩' وضع الأختام وفحصها وازالتها وتجديدها

'١٠' التحقيق في المخالفات المشار اليها

٤- نظام الرصد

(أ) وصف البنود وموقعها

'١' أجهزة الاستشعار وأجهزة أخرى

'٢' نظام بث البيانات

'٣' معدات فرعية

'٤' ...

(ب) اقامة هذا النظام

'١' الجدول الزمني

'٢' التحضيرات السابقة

'٣' المساعدة التي ينبغي ان توفرها الدولة الطرف في الاتفاق اثناء اقامة النظام

(ج) بدء التشغيل والاختبار الأولي وتقرير الصلاحية للعمل

(د) التشغيل

'١' التشغيل العادي

'٢' الاختبارات الروتينية

'٣' الخدمة والصيانة

'٤' ما يتخذ من تدابير في حالة حدوث عطل في التشغيل

'٥' مسؤوليات الدولة الطرف في الاتفاق

(هـ) الاستعاضة والتحديث

٥- الاغلاق الموقت

(أ) عملية الاخطار

(ب) وصف انواع الأختام التي ينبغي استخدامها

(ج) وصف كيفية وضع الأختام ومحلها

(د) أحكام المراقبة والرصد

٦- الاجهزة ، والمعدات الأخرى التي ينبغي استخدامها اثناء عمليات التفتيش

(أ) الأدوات والمعدات الاخرى التي تم تركيبها او جلبها المفتشون الى الموقع

'١' الوصف

'٢' الاختبار والمعايرة والفحص من جانب الدولة الطرف في الاتفاق

'٣' الاستخدام

(ب) الاجهزة والمعدات الأخرى التي ينبغي ان توفرها الدولة الطرف في الاتفاق

'١' الوصف

'٢' الاختبار والمعايرة والفحص من جانب المفتشين

'٣' الاستخدام والصيانة

٧- أخذ العينات والتحاليل الموقعية للعينات ومعدات التحليل الموقعي

(أ) أخذ العينات من الانتاج

(ب) أخذ العينات من المخزونات

(ج) أخذ عينات اخرى

(د) العينات المطابقة والاضافية

(هـ) التحليلات الموقعية (مثال : احكام بشأن التحاليل الموقعية / أو داخل المرفق وطرائق التحليل ، والمعدات ، ودقة وصحة التحاليل) .

٨- السجلات تحدد السجلات التي ينبغي فحصها ، بعد الزيارة الاولى وتتضمن ما يلي :

(أ) سجلات الموجودات

(ب) سجلات التشغيل

(ج) سجلات المعايرة

يحدد ما يلي على اساس الزيارة الاولى :

(أ) مكان السجلات واللغة المستخدمة فيها

(ب) الاطلاع على السجلات

(ج) مدة استبقاء السجلات

٩- الترتيبات الادارية

(أ) الاستعـدادات لوصـــول المفتشين ورحيلهم

(ب) نقل المفتشين

(ج) اقامة المفتشين

(د) ...

١٠- الخدمات التي يتعين تقديمها (١)

قـد تشمـــل هذه الخدمات ما يلي ، لكنها لا تقتصر بالضرورة على ذلك :

(أ) خدمات طبية وصحية

(ب) مكاتب للمفتشين

(ج) مختبرات للمفتشين

(د) المساعدة التقنيـة

(هـ) الهاتف والتلكس

(و) توفير الكهرباء ومياه التبريد للاجهزة

(ز) خدمات الترجمة الفورية

تدرج بالنسبة لكل نوع من أنواع الخدمات المعلومات التالية :

(أ) مدى ما سيقدم من هذه الخدمة

(ب) نقاط الاتصال في المرفق للحصول على هذه الخدمة

١١- مسائل اخرى

١٢- تنقيح الاتفـاق

---

(١) تحتاج مسألة رسوم الخدمات الـى مناقشـة .

جيم - نموذج لاتفاق يتعلق بمرافق تخزين الأسلحة الكيميائية (١)

اقتراح مقدم من منسق المجموعة الرابعة لدورة عام ١٩٨٧

١- معلومات عن مرفق التخزين

(أ) التحديد :

'١' الرمز المميز لمرفق التخزين ؛

'٢' اسم مرفق التخزين ؛

'٣' موقع مرفق التخزين بالضبط .

(ب) التواريخ :

'١' تاريخ التحقق الاولي من اعلان المرفق ؛

'٢' تاريخ أو تواريخ تقديم المعلومات الاضافية ؛

(ج) الرسم التخطيطي :

'١' خرائط وتصميمات المرفق ، بما في ذلك :

- خريطة بحدود المبنى لاظهار المداخل ، والمخارج ، وطبيعة هذه الحدود (سور مثلا) ؛

- خرائط للموقع تتضمن مواقع جميع المباني وغيرها من الهياكل ، والمستودعات و/أو مناطق التخزين ، والاسوار مع توضيح نقط الدخول ، ونقاط دخول الكهرباء، ونقاط المياه ، والهياكل الاساسية للنقل بما في ذلك مناطق التحميل ؛

'٢' تفاصيل عن بناء المستودعات و/أو مناطق التخزين التي قد تكون لها صلة بتدابير التحقق ؛

'٣' ...

(د) قائمة تفصيلية بمحتويات كل مستودع و/أو منطقة تخزين ؛

(هـ) اجراءات الصحة والسلامة الخاصة بالمرفق والتي يتعين على المفتشين التقيد بها .

---

(١) أعده المقدم بريتفيلد من الجمهورية الديمقراطية الألمانية والدكتور كوبر من المملكة المتحدة ؛ والدكتور لاو من السويد، والدكتور سانتسون من السويد .

٢- المعلومات المتعلقة بنقل أسلحة كيميائية من المرفق

(أ) الوصف التفصيلي لمنطقة (مناطق) التحميل ؛

(ب) الوصف التفصيلي لاجراءات التحميل ؛

(ج) نوع وسيلة النقل المستخدمة ، بما في ذلك تفاصيل البناء المتعلقة بأنشطة التحقق ، مثال ذلك مكان وضع الاختام ؛

(د) ...

٣- عدد وطرائق عمليات التفتيش المنهجي ، الخ .

ستقرر الامانة الفنية عدد وطرائق عمليات التفتيش المنهجي ، على أساس المبادىء التوجيهية .

٤- عمليات التفتيش

(أ) عمليات التفتيش الموقعي المنهجي

قد تشمل أنشطة التفتيش الموقعي المنهجي ما يلي ، ولكنها لا تقتصر بالضرورة على ذلك :

'١' وضع الاختام وفحصها وازالتها وتجديدها ،

'٢' فحص أجهزة الرصد وخدمتها وصيانتها ؛

'٣' التحقق من الموجودات التي تختار عشوائيا من المستودعات أو من مناطق التخزين المختومة .

- النسبة المئوية للمستودعات و/أو لمناطق التخزين التي يتعين التحقق منها أثناء كل تفتيش موقعي منهجي.

(ب) عمليات التفتيش الموقعي على عمليات النقل من المرفق

تشمل عمليات التفتيش الموقعي على عمليات نقل الاسلحة الكيميائية من مرفق التخزين ما يلي، وان كانت لا تقتصر بالضرورة على ذلك :

'١' وضع وفحص وازالة وتجديد أي أختام تتصل بنقل الاسلحة الكيميائية ؛

'٢' التحقق من الموجودات في المستودعات و/أو في مناطق التخزين التي يتعين نقل الاسلحة الكيميائية منها ؛

'٣' ملاحظة اجراءات التحميل والتحقق من المواد المحملة ؛

'٤' تعديل و/أو اعادة تنسيق نطاق شمول نظام الرصد .

(ج) عمليات التفتيش من أجل البت في المخالفات المشار اليها (عمليات التفتيش الخاصة)

يمكن لأنشطة التفتيش الخاصة أن تشمل ما يلي ، وان كانت لا تقتصر بالضرورة على ذلك :

'١' التحقيق في المخالفات المشار اليها ؛

'٢' فحص الاختام وازالتها وتجديدها ،

'٣' التحقق ، عند الاقتضاء ، من الموجودات في المستودعات و/أو في مناطق التخزين .

(د) الوجود المتواصل للمفتشين

تشمل أنشطة المفتشين الموجودين بصفة متواصلة ما يلي ، وان كانت هذه الأنشطة لا تقتصر بالضرورة على ذلك :

'١' وضع الاختام وفحصها وازالتها وتجديدها ؛

'٢' التحقق من المخزون في أي مستودع و/أو في أي منطقة تخزين مختومة مختارة ؛

'٣' ملاحظة جميع الانشطة في مرفق التخزين ، منفردة ومجتمعة ، بما في ذلك أي مناولة للاسلحة الكيميائية المخزونة لغرض نقلها من مرفق التخزين .

٥- الاختام والعلامات

(أ) وصف أنواع الاختام والعلامات

(ب) كيف وأين يتعين وضع الاختام

٦- نظام الرصد

(أ) وصف الأجزاء ومواقعها :

'١' أجهزة الاستشعار وغيرها من الاجهزة ؛

'٢' نظام نقل البيانات ؛

'٣' الأجهزة التابعة ؛

'٤' ...

(ب) التركيب

'١' الجدول الزمني ؛

'٢' التحضيرات المسبقة في مرفق التخزين ؛

'٣' المساعدة التي تقدمها الدولة الطرف أثناء التركيب .

(ج) بدء التشغيل والاختبار الاولي وتقرير الصلاحية للعمل ؛

(د) التشغيـــل :

'١' التشغيل العادي ؛

'٢' الاختبارات الروتينية ؛

'٣' الخدمة والصيانة ؛

'٤' ما يتخذ من تدابير في حالة حدوث عطل في التشغيل ،

'٥' مسؤوليات الدولة الطرف .

(هـ) الاستعاضـــة ، والتحديث

(و) التفكيك والنقل

٧- الأحكام الناظمة للاجهـزة وغيرها من المعدات التي تستخدم أثنـــاء عمليـــات التفتيـــش

(أ) الاجهـزة والمعدات الأخرى التي أحضرها المفتشون :

'١' الوصـــف ؛

'٢' عمليات الاختبار والمعايرة والفحص من جانب الدولة الطرف ؛

'٣' الاستخدام الروتيني .

(ب) الاجهـزة وغيرها من المعدات التي يتعين على الدولة الطرف تقديمها :

'١' الوصـــف ؛

'٢' عمليات الاختبار والمعايرة والفحص من جانب المفتشين ؛

'٣' الاستخدام الروتيني والصيانة .

٨- الأحكام الناظمة لأخذ العينات وللتحاليل الموقعية للعينات ، ولمعـــــدات التحليل الموقعي

(أ) أخذ العينات من الذخائر ولاسيما توحيد الأساليب المتبعة تجاه كل عينة مختلفـة من الذخائر الموجودة في المرفق ؛

(ب) أخذ العينات من المخزونات السائبة ؛

(ج) أخذ العينات بطرق أخرى ؛

(د) المطابقة والاضافية ؛

(هـ) التحاليـــل الموقعية (أي الأحكام المتعلقة بالـتحاليـل الموقعية و/أو التحاليل داخل المرفق ، وطرق التحليل ، ومعدات التحليـــل ومدى دقة التحاليل وصحتهـا)

٩- الترتيبات الادارية

(أ) الاستعـــدادات لوصول المفتشين ؛

(ب) نقل المفتشين ؛

(ج) اقامة المفتيشيـن ؛

(د) ...

١٠- الخدمات التي يتعين تقديمها (١)

ينبغي أن تشمل هذه الخدمات ما يلي ، وان كانت لا تقتصر بالضرورة عليها :

- الخدمات الطبية والصحية ؛
- مكان لمكاتب المفتشين ؛
- مكان لمختبرات المفتشين ؛
- المساعدة التقنية ؛
- الهاتف والتلكس ؛
- توفير الكهرباء وماء التبريد للاجهزة ؛
- خدمات الترجمة الشفوية ؛

وينبغـــي ادراج المعلومـــــات التالية بالنسبة لكل نوع من الخدمات :

- مدى ما سيقدم من هذه الخدمة ؛
- نقطة الاتصال في المرفق للحصول على هذه الخدمة ؛

١١- تعديلات وتنقيحات الاتفاق

(مثل التغيرات في اجراءات التحميل ، وأنواع النقل ، وطـــرق التحليل) .

١٢- مسائـــل أخـــرى

---

(١) تحتاج مسألة رســـــوم الخدمـــــات الى مناقشة .

مبادىء توجيهية تستخدم في وضع نظام لمعالجة وحماية المعلومات السرية

١ - تقوم بتقييم كل البيانات والوثائق التي تحصل عليها الأمانة الفنية الوحدة المختصة بالأمانة الفنية لكي تقرر ، باستخدام معايير مناسبة ، ما اذا كانت تحتوي على معلومات سرية ، كما يمكن اعتبار أي بيانات سرية بناء على طلب الدولة الطرف التي تقدمها وتُوفر روتينيا البيانات التي تطلبها الدول الأطراف للتيقن من استمرار تقيُّد الدول الأطراف الاخرى بالاتفاقية .

٢ - يحدّد مستوى حساسية البيانات أو الوثائق السرية من أجل ضمان معالجتها وحمايتها على الوجه المناسب . وتحقيقا لهذا الغرض يتبع نظام للتصنيف يأخذ في الاعتبار الأعمال ذات الصلة المضطلع بها في إعداد الاتفاقية .

٣ - تخزن المعلومات السرية المقدمة الى المنظمة بشكل مأمون في مقرها ، كما يجوز تخزين بعض البيانات أو الوثائق (تحدد فيما بعد) لدى السلطة الوطنية لأي دولة طرف . ويُحتفظ بالمعلومات الشديدة الحساسية ، التي لا تلزم إلّا للتفتيش على مرفق محدد في حرز أمين ، بهذا المرفق بما يتمشى مع الاتفاق الذي يعقد على أساس نموذج مناسب .

٤ - لا يجوز للمنظمة الافراج عن معلومات مصنفة على أنها سرية الا من خلال اجراءات متفق عليها تكفل ألا يحدث هذا الافراج عن المعلومات الا بما يتمشى تماما مع احتياجات الاتفاقية .

٥ - ينظم الوصول الى المعلومات السرية ، وفقا لفئتها ، على أساس "الحاجة الى المعرفة" وتوضع تدابير محددة لتناول المعلومات الشديدة الحساسية .

٦ - ينظم توظيف المفتشين وغيرهم من الموظفين على نحو يكفل ما يلي :

- ألا يعمل كمفتشين دوليين أو كموظفين بين الفنيين والكتابيين إلا مواطنو الدول الأطراف ؛
- أن يدخل الموظفون مع الأمانة الفنية في اتفاقات فردية للالتزام السرية تغطي فترة توظيفهم ووقتا متفقا عليه بعد انتهاء توظيفهم ؛
- تحدد المسؤولية الفردية عن أي إخلال منهم باتفاقات التزام السرية .

٧ - تلافيا لافشاء أي معلومات على نحو غير مناسب ، ينبغي نصح وتذكير المفتشين والموظفين على النحو الواجب بشأن اعتبارات الأمن وما يمكن أن يتعرضوا له من عقوبات محتملة ، منها احتمال أن تتنازل المنظمة عن حصانتهم عند قيام دعوى خاصة .

٨ - توضع اجراءات مناسبة للتحقيق والاستئناف في حالات انتهاك السرية من جانب موظفي الامانة الفنية .

نظام تصنيف المعلومات السرية

ينبغي ، خلال أنشطة التحقق وبموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية ، مراعاة التوازن المناسب بين درجة التطفل والحاجة الى حماية المعلومات السرية . وعند الضرورة فقط ينبغي أن يستند إبلاغ البيانات والتحقق إلى معلومات سرية . ويجب ألا يتعارض تناولها مع القواعد القانونية الدولية القائمة ، أي مع حماية الملكية الفكرية . وعند وضع قواعد لمعالجة وحماية المعلومات السرية ، يستخدم المدير العام للأمانة الفنية التصنيف التالي الذي يحدد مستوى سرية المعلومات :

(أ) معلومات يمكن الافراج عنها للاستخدام العام من خلال التقارير الرسمية المقدمة من المنظمة الى الأمم المتحدة أو المؤسسات الأخرى أو بناء على طلب دول غير أطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية أو شتى المنظمات أو الأفراد . ويقرر المجلس التنفيذي البارامترات العامة التي تغطي الافراج عن المعلومات للاستخدام العام ، والتي في اطارها ينظر المدير العام للأمانة الفنية في الطلبات فرادى ويبت فيها . أما الطلبات التي تتجاوز هذه البارامترات فتحال الى المجلس التنفيذي لاتخاذ قرار بشأنها . بيد أن المعلومات من فئات أخرى والمتصلة بدول أطراف محددة فلا تعلن بدون موافقة الدولة الطرف المعنية . وللمدير العام أن ينشر أي معلومات أخرى بناء على طلب من أي دولة طرف تشير اليها المعلومات . وتغطي هذه الفئة مثلا معلومات عامة عن مسار تنفيذ الاتفاقية .

(ب) معلومات يقتصر تعميمها على الدول الأطراف في الاتفاقية . فيكون المصدر الرئيسي لهذه المعلومات الاعلانين الأولي والسنوي عن الكميات الاجمالية للمواد الكيميائية المنتجة وعدد المرافق العاملة في الدول الأطراف فرادى . ويمكن إدراج بيانات من هذا الطابع في التقارير المقدمة الى مختلف هيئات المنظمة . ويتاح للدول الأطراف الوصول بسهولة الى هذه المعلومات وعلى أن تعاملها باعتبارها سرية (فلا تقدم الى الصحافة مثلا) . وتوزع هذه المعلومات بصورة روتينية على أعضاء المجلس التنفيذي وعلى الأمانة الفنية . أما البيانات التي لا ترد في تقارير منتظمة فيجوز للدول الأطراف طلبها . ويرد المدير العام بالايجاب على هذه الطلبات ، إذا لم تكن مخالفة للقواعد المتفق عليها لتصنيف المعلومات السرية .

(ج) معلومات تقتصر على الأمانة الفنية وتستخدم في المقام الأول لتخطيط واعداد وتنفيذ أنشطة التحقق . وتشمل هذه الفئة أساسا المعلومات المفصلة المتصلة بالمرفق ، التي يحصل عليها من الاعلانات ذات الصلة ومن ملحقات المرفق والاستنتاجات من عمليات التفتيش الموقعي . وينظم المدير العام وصول موظفي الأمانة الفنية الى

هذه المعلومات على أساس "الحاجة الى المعرفة" . ويُكفل احترام موظفي هيئة التفتيش الدولية والموظفين الآخرين بالامانة الفنية للطابع السري للمعلومات التي تم الحصول عليها ، وذلك من خلال عقود أو اجراءات مناسبة للتوظيف والعمل ، فضلا عن تطبيق تدابير متفق عليها ضد موظفي الامانة الفنية في حالة اخلالهم بقواعد حماية المعلومات السرية . ويجوز تخزين أكثر المعلومات حساسية تحت أرقام شفرية بدلا من أسماء البلدان والمرافق . ووفقا للاجراء المتفق عليه يمكن الافراج عن المعلومات المتحققة من خلال تعميم البيانات المتصلة بالمرفق على الدول الاطراف لاستخدامها .

(د) أشد أنواع المعلومات السرية حساسية التي تحتوي على بيانات لا تلزم إلا من أجل الاداء الفعلي لتفتيش ما ، مثل صور التصميمات وبيانات محددة تتصل بعمليات تكنولوجية ، وأنواع السجلات . وتقتصر هذه المعلومات على الاحتياجات المبررة لحماية الدراية التكنولوجية ولا تتاح الا للمفتشين في الموقع . ولا يمكن أخذها منه .

* * *

تشتمل قواعد تصنيف وتناول المعلومات السرية على معايير واضحة بما يكفي لضمان الآتي :

- ادراج معلومات ما في فئة السرية المناسبة ،
- تقرير استمرار مبررات بقاء الطابع السري للمعلومات ،
- حقوق الدول الاطراف التي تقدم معلومات سرية ،
- اجراءات السماح بنقل نوع من المعلومات ، اذا لزم ، من فئة من فئات السرية الى أخرى .
- تعديل اجراءات تناول فئات من المعلومات فرادى عند اللزوم .

التفتيش الموقعي بالتحدي

تمثل هذه الورقة حالة الأمور بالنسبة للعمل المنجز في مسألة التفتيش الموقعي بالتحدي، حسبما يراها رئيس اللجنة المخصصة لدورة عام ١٩٨٧ ورئيس المجموعة جيم لدورة عام ١٩٨٨ • ولا تتضمن الورقة شيئا يشكل أي اتفاق ، ولذا لا تلزم أي وفد • وقد قدمت الورقة بغرض تسهيل تحليل الوفود للوضع ، والوصول الى مواقف مشتركة في الاعمال المقبلة للجنة •

وترد في اطار الجزء الاول ، (الفقرات من ١ الى ١٣) مواد عن العملية الاولية في اجراء تفتيش موقعي بالتحدي حتى تقديم المفتشين للتقرير ، جمعها معا رئيس اللجنة المخصصة لدورة عام ١٩٨٧ • وترد في اطار الجزء الثاني (الفقرات ١٤ - ١٨) ، مواد عن العملية بعد تقديم التقرير ، جمعها معا رئيس المجموعة جيم لدورة عام ١٩٨٨ •

الجزء الأول

١- يحق لأي دولة طرف في أي وقت أن تطلب اجراء تفتيش موقعي لأي موقع يقع تحت ولاية أو سيطرة [١] دولة طرف في أي مكان ، بغية توضيح الشكوك بشأن الامتثال لاحكام الاتفاقية • وتلتزم الدولة الطالبة للتفتيش بأن تجعل الطلب في اطار أهداف الاتفاقية •

٢- التدليل على الامتثال للاتفاقية حق للدولة المطلوب التفتيش عليها ولزام عليها طيلة فترة التفتيش •

٣- ينفذ التفتيش الموقعي بالتحدي وفقا للطلب •

(بدء التفتيش بالتحدي)

٤- يقدم الطلب الى رئيس الأمانة الفنية [٢] ويحدد الطلب بالقدر الممكن من الدقة ، الموقع الذي يتعين تفتيشه ، والمسائل التي تتطلب تأكيدات ، بما في ذلك ظروف وطبيعة عدم الامتثال المشتبه فيه ، بالاضافة الى الاشارة الى أحكام الاتفاقية ذات الصلة التي نشأت شكوك بشأن الامتثال لها •

٥- يقوم رئيس الأمانة الفنية على الفور بابلاغ الدولة الطرف التي يتعين تفتيشها ، ويبلغ أعضاء المجلس التنفيذي بالطلب •

---

(١) تمتد مسألة " الولاية أو السيطرة " الى أجزاء كثيرة من الاتفاقية ، وهي قيد المناقشة المستمرة ، ولايزال يتعين الاتفاق على الصياغات السليمة •

(٢) أشير الى ضرورة مناقشة طرق ووسائل منع اساءة استخدام هذه الطلبات• وأحد النهج المقترحة هو تقديم الطلب عن طريق فريق لتقصي الحقائق •

٦- يعجل قدر الامكان بايفاد فريق من المفتشين ليصل الى الموقع الذي يتعين تفتيشه في موعد لا يتجاوز ٠٠٠ ساعة (١) بعد تقديم الطلب ٠

٧- الدولة المطلوب اجراء تفتيش لديها ملزمة بقبول فريق المفتشين وممثل (أو ممثلي) الدولة الطالبة في البلد ، وبمساعدتهم على نحو يمكنهم من الوصول الى الموقع في الوقت المناسب (٢) ٠

٨- يؤذن للمفتشين عند وصولهم بتأمين الموقع على النحو الذي يرونه ضروريا لضمان عدم نقل أي مواد تتصل بالتفتيش من الموقع ٠

٩- يتعين تيسير وصول فريق التفتيش الى الموقع في موعد لا يتجاوز ٠٠٠ ساعة بعد تقديم الطلب ٠

(اجراء التفتيش بالتحدي)

١٠- يجري فريق المفتشين التفتيش الموقعي المطلوب بغرض تقرير الحقائق ذات الصلة ٠

١١- يصل المفتشون الى الموقع الذي يرونة ضروريا للقيام بمهمتهم في حدود الطلب ويقومون باجراء التفتيش بأقل ما يلزم من التدخل لانجاز مهمتهم ٠ وتسهل الدولة المطلوب التفتيش عليها مهمة المفتشين ٠

ويتشاور المفتشون مع الدولة المطلوب اجراء التفتيش لديها ، التي يمكنها تمشيا مع حقها والتزامها أن تقترح طرقا ووسائل للاجراء الفعلي للتفتيش ٠ ويجوز للدولة المطلوب التفتيش عليها أيضا ان تقدم المقترحات من أجل حماية المعدات أو المعلومات الحساسة ، وغير المتصلة بالأسلحة الكيميائية ٠ وينظر المفتشون في الاقتراحات المقدمة بقدر ما يرونه ملائما للقيام بمهمتهم ٠

وينتهي المفتشون من التفتيش في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ٠٠٠ بعد بدء التفتيش، ثم يعودون الى المقر ٠

١٢- وفي الحالة الاستثنائية التي تقترح فيها الدولة المطلوب اجراء التفتيش عليها ترتيبات للتدليل على امتثالها للاتفاقية ، وبدائل للوصول الكامل والشامل ، تبذل هذه الدولة كل جهد من خلال اجراء مشاورات مع الدولة الطالبة للتوصل الى اتفاق بشأن طرائق تقرير الحقائق ومن ثم تبديد الشكوك ٠

---

(١) نوقشت مسألة تراوح الفترة الزمنية الفاصلة بين تقديم الطلب ووصول الفريق بين ٢٤ و ٤٨ ساعة ٠

(٢) من الحالات التي يمكن أن تنشأ ، على سبيل المثال ، الحالة التي لا يكون فيها الموقع الذي يتعين تفتيشه كائنا في اقليم الدولة الطرف المطلوب اجراء التفتيش لديها ٠ الا أنه يمكن بحث هذه الحالات في اطار المسائل المتعلقة بولاية الدول ٠

واذا تم التوصل الى اتفاق في غضون ... ساعة بعد تقديم الطلب ، يضطلع فريق التفتيش بمهمته وفقا للاتفاق . واذا لم يتم التوصل الى اتفاق في غضون ... ساعة بعد تقديم الطلب [يجري التفتيش وفقا للنقطتين ١٠ و١١ أعلاه] . [ويقدم فريق التفتيش تقريرا عن المسألة الى المجلس التنفيذي الذي يقوم في غضون ... ساعة ...] .

(التقرير)

١٣- يقدم فريق المفتشين تقريرا الى رئيس الأمانة الفنية في أقرب وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز ... أيام بعد اتمام التفتيش .

ويكون التقرير وقائعيا تماما ، ولا يحتوي الا على المعلومات ذات الصلة ، ويجوز أن يتضمن ضمن هذه البارامترات معلومات بشأن الطريقة التي تعاونت بها الدولة الطرف التي جرى تفتيشها مع فريق التفتيش . وتلحق بالتقارير مختلف الآراء التي يراها المفتشون .

ويقوم رئيس الأمانة الفنية على وجه السرعة باحالة التقرير الى الدولة الطالبة والدولة التي طلب تفتيشها والمجلس التنفيذي .

الجزء الثاني

(العملية بعد تقديم التقرير)

١٤- تخطر الدولة الطالبة فورا أعضاء المجلس التنفيذي ، عن طريق المدير العام للأمانة الفنية ، بتقييمها لنتيجة التفتيش [وبالمدى الذي تراه ملائما ، بالاجراء الذي تنوي اتخاذه بموجب الاتفاقية] .

١٥- يوفر المدير العام للأمانة الفنية للدول الأطراف تقرير التفتيش(١) ، وتقييم الدولة الطالبة ، وآراء الدولة المطلوب تفتيشها وغيرها من الدول ، مما ينقل اليه لذلك الغرض .

١٦- كلما طلبت ذلك أي دولة طرف ، يجتمع المجلس التنفيذي لتقييم الوضع مراعيا التقرير ، وتقييم الدولة الطالبة ، وآراء الدولة المطلوب تفتيشها وآراء غيرها من الدول الأطراف(٢) .

---

(١) تحتاج مسألة مراحل تقرير التفتيش والقرار الذي توفر بموجبه محتويات التقرير النهائي الى جميع الأطراف الى مزيد من النظر .

(٢) أعرب عن رأي مفاده أن هذه الفقرة زائدة عن الحاجة لأن الاجراءات لعقد اجتماعات المجلس التنفيذي تحدد بموجب الأحكام ذات الصلة في المادة الثامنة وربما في المادة التاسعة .

١٧- (١) ينظر المجلس التنفيذي ، اذا اعتبر ذلك ضروريا ، [ويوصي] [ويقرر] [فيما اذا كان هناك انتهاك للاتفاقية و] في الاجراءات الاضافية المناسبة لتوضيح الوضع أو اصلاحه . [ويجوز تعميم مثل هذه الاجراءات الاضافية ، في جملة أمور ، لحث الدولة المطلوب تفتيشها على الامتثال للاتفاقية أو تدارك سوء استعمال طلبات الدولة الطالبة أو المغالاة فيها] .

١٨- [يوفر] المجلس التنفيذي [أي تقرير يضعه] [تقريرا] عن نظره في المسألة للدول الاطراف . [واذا ظل خرق الاتفاقية بدون تصحيح . يحيل المجلس التنفيذي المسألة الى مؤتمر الدول الاطراف الذي يقرر الجزاءات ، بما في ذلك سحب الحقوق والامتيازات] (٢) (٣) و[يوجه المجلس التنفيذي أو] [مؤتمر الدول الاطراف] عند الاقتضاء ، نظر مجلس الامن التابع للامم المتحدة الى المسألة] .

المادة العاشرة - المساعدة والحماية من الاسلحة الكيميائية (٤)

عام

١- لاغراض هذه المادة ، تشمل الحماية من الاسلحة الكيميائية ، التي تساهم في الامن الكامل للدول الاطراف ، مجالات منها المجالات التالية : معدات الحماية والمشورة بشأن التدابير الوقائية ، ومضادات السموم والعلاجات الطبية ، ومعدات التفتيش ونظم الإنذار ، ومعدات إزالة التلوث والمواد المزيلة للتلوث .

٢- ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يعوق حق أي دولة طرف في الاتفاقية في اجراء أبحاث عن وسائل الحماية من الاسلحة الكيميائية أو استحداثها أو انتاجها أو حيازتها أو نقلها أو استخدامها لاغراض لا تحظرها الاتفاقية .

---

(١) ان مسألة الاجراء واتخاذ القرارات في المجلس التنفيذي فيما يتصل بهذه الفقرة بحاجة الى النظر .

(٢) تحتاج مسألة الجزاءات الممكنة ، بما فيها سحب الحقوق والامتيازات ، الى مزيد من النظر بعناية لا في سياق عمليات التفتيش بالتحدي وحسب ، وانما أيضا في سياق عمليات التفتيش الروتينية وسائر عناصر الاتفاقية الاخرى .

(٣) أعرب عن رأي مفاده أن امكانية سحب حقوق وامتيازات الدولة الطرف الطالبة التي تسيء استعمال الطلبات أو تغالي فيها تحتاج أيضا أن ينظر فيها .

(٤) اقترح أن تضاف الفقرات المتعلقة "بالمساعدة" إلى الفقرات الأربعة الموجودة في الجزء العام فيما بعد .

٣- [تتعهد جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، ولها الحق في أن تشترك ، على أكمل وجه ممكن] [ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يعوق حق الدول الأطراف] في تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية بشأن وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية .

٤- تقيم الأمانة الفنية ، لاستعمال أي دولة طرف طالبة ، مصرف بيانات يشتمل على معلومات متاحة بحرية بشأن شتى وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية فضلا عما يمكن أن توفره الدول الأطراف من هذه المعلومات .

وتضطلع الأمانة الفنية أيضا ، في حدود الموارد المتاحة لها ، وبناء على طلب أي دولة طرف ، بتوفير خبراء لإسداء المشورة وتقديم المساعدة لها في تعيين كيفية تنفيذ برامجها لاستحداث قدرة وقائية من الاسلحة الكيميائية وتحسين هذه القدرة .

<u>البديل ١</u>

١- لكل دولة طرف الحق في طلب المساعدة [للحماية من الأسلحة الكيميائية] عن طريق المجلس التنفيذي :

(أ) في حالة اعتبارها أن الأسلحة الكيميائية استخدمت ضدها ؛

(ب) في حالة وجود أسباب وجيهة تدعوها الى الاعتقاد بأن هناك تهديدا باستخدام الأسلحة الكيميائية ضدها ؛

[(ج) في حالة شعورها بأن أمنها قد تعرض ، أو يرجح أن يتعرض للخطر نتيجة أي انتهاك آخر للاتفاقية من جانب دولة طرف أخرى ، أو نتيجة استحداث أو انتاج أو حيازة أو تخزين أو امتلاك دولة ليست طرفا في الاتفاقية لاسلحة كيميائية ، أو نقل أسلحة كيميائية الى هذه الدولة] .

٢- يؤكد هذا الطلب بمعلومات ذات صلة توءيد صحته ٠

٣- تبلغ الأمانة الفنية بسرعة كل الدول الأطراف بالطلب ٠

٤- يقوم المجلس التنفيذي بما يلي (١) :

(أ) يجتمع [فورا] لتقييم الطلب في ضوء المعلومات المقدمة (٢) ؛

(ب) اذا رأى ذلك ضروريا ، يوعز الى الأمانة الفنية ، خلال ٠٠٠ ساعة ، بمباشرة تحقيق في الوقائع المتصلة بالاستخدام المزعوم أو التهديد المزعوم بالاستخدام ، ويضع قائمة بالمساعدة المحددة اللازمة عند الاقتضاء ، [وفي الحالات الملائمة ، يجوز للمجلس التنفيذي أن يأمر بأن يشمل التحقيق التفتيش الموقعي ؛]واذا أجري تفتيش موقعي ، يخضع سيره للمبادىء والقواعد المنصوص عليها في المادة التاسعة من الاتفاقية (٣) ؛

(ج) على أساس نتائج التحقيق الذي أجرته الأمانة الفنية ، يقرر ما اذا كان ينبغي أن يطلب تقديم المساعدة ، ويقتضي قرار طلب المساعدة بأغلبية الثلثين ؛

(د) يبلغ كل الدول الأطراف بقراره ٠

٥- تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية بما يلي :

(أ) التعاون والقيام ، عند الاقتضاء ، بتسهيل التحقيق ، بما في ذلك التفتيش الموقعي الذي يباشره المجلس التنفيذي في اطار الفقرة ٤ (ب) ؛

[(ب) القيام ، كلما طلب المجلس التنفيذي ذلك ، وقدر المستطاع ، بتقديم المساعدة ودعم تقديم المساعدة للدولة الطالبة] ٠

٦- تقوم الأمانة الفنية ، بالتعاون الوثيق ، حسب الاقتضاء ، مع الوكالات الدولية ذات الصلة في الميدان الانساني ، بتنسيق الاجراءات المتخذة لتوفير المساعدة اللازمة (٤) (٥) ٠

---

(١) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي تقديم المساعدة تلقائيا في حالة استخدام فعلي للأسلحة الكيميائية ٠ وأعرب عن رأي آخر مفاده انه ينبغي تقديم المساعدة على أساس طوعي ٠

(٢) أعرب عن بعض التحفظات بشأن قدرة المجلس التنفيذي على تقييم " التهديد باستخدام الأسلحة الكيميائية" ٠

(٣) أعرب عن رأي مفاده أنه يجب أن تعالج جميع الجوانب المتصلة بالتحريات وباجراءات تقصي الحقائق في سياق المادة التاسعة ٠

(٤) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ ترتيبات فرعية مع الأمانة الفنية تشير بموجبها الى السبل والوسائل التي يمكنها بها تقديم المساعدة ٠ وأعرب عن رأي آخر مفاده ان اتخاذ هذه الترتيبات غير ضرورى ٠

(٥) هناك حاجة الى مناقشة مسألة كيفية الوفاء بالتكاليف ٠

[٧- في ظرف ستة أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية تبرم الدول الأطراف اتفاقا مع المنظمة بشأن تقديم المساعدة بموجب هذه المادة • ويستند مثل هذا الاتفاق الى اتفاق نموذجي ويحدد المعدات والتسهيلات التدريبية وغير ذلك من المشورة التقنية أو الخدمات ، التي يجب أن توفرها الدولة الطرف للدول المعنية •]

[٨- تعد المنظمة (١) وتضطلع بمسؤولية تنفيذ برامج لتشجيع التعاون الدولي من أجل استحداث وتعزيز قدرة للحماية من الأسلحة الكيميائية لدى الدول التي يهمها الأمر ، بما في ذلك برامج لنشر المعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بتدابير الوقاية من الأسلحة الكيميائية ، ولتوفير التدريب في مجال هذه التدابير •]

٩- ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على انه يمس حق كل الأطراف في الاتفاقية في اجراء أبحاث عن وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية واستحداثها ، وانتاجها ، وحيازتها ، واستخدامها لأغراض لا تحظرها الاتفاقية •

[١٠- يتعهد كل الأطراف في الاتفاقية بتسهيل أكمل تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل الحماية من الأسلحة الكيميائية ، ولهم الحق في الاشتراك في هذا التبادل •](٢)

---

(١) ينبغي مواصلة النظر في مسألة تحديد أجهزة المنظمة التي يعهد اليها بهذه المهمة •

(٢) أعرب عن رأي مفاده انه يمكن أن ينشأ التعاون في هذا الميدان عن طريق اتفاقات طوعية ثنائية ومتعددة الأطراف •

البديل ٣ :

المساعدة

ألف - الطلب

١ - لكل دولة طرف الحق في طلب المساعدة من [دول أطراف أخرى] [المنظمة] اذا رأت : '١' أن أسلحة كيميائية قد استُخدمت ضدها ؛ أو '٢' أنها تواجه من دولة أخرى أفعالا أو أنشطة محظور على الدول الاعضاء في هذه الاتفاقية القيام بها .

٢ - يُوجَّه هذا الطلب الى [المدير العام للأمانة الفنية] [المنظمة] مشفوعا بالمعلومات ذات الصلة به .

٣ - يقوم المدير العام للأمانة الفنية فورا بابلاغ جميع الدول الأطراف [ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة] بالطلب .

باء - التحقيق

٤ - في جميع الحالات التي يُدَّعى فيها أن أسلحة كيميائية قد أُستخدمت على اقليم دولة طرف أو دول أطراف في هذه الاتفاقية ، يوعز المدير العام للأمانة الفنية إلى هذه الأمانة بأن تباشر في غضون ... ساعة تحقيقا وفقا للاجراءات العامة للتحقق من ادعاءات استخدام الأسلحة الكيميائية الواردة في المرفق للمادة التاسعة . وفي حالة وقوع الاستخدام خارج أقاليم الدول الأطراف ، يوعز المدير العام للأمانة الفنية إلى هذه الأمانة [، بالتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة حسبما يكون مناسباً ،] باجراء التحقيقات الممكنة . [والاجراء المتخذ وفقا لهذه المادة لا يغير حق الدول في الاحتكام إلى ما قد يكون متاحا من اجراءات الأمم المتحدة للتحقيق في انتهاكات بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، ولا هو يؤثر على هذا الحق] .

٥ - وفي الحالات التي لا يستند فيها طلب المساعدة الى ادعاءات باستخدام أسلحة كيميائية ، بل الى أفعال وأنشطة من النوع المذكور في الفقرة ٥ '٣' ، يوعز المدير العام للأمانة الفنية ، اذا كانت دولة طرف هي التي تضطلع بالانشطة المعنية ، إلى الامانة الفنية بالتحقيق في المسألة في غضون ... ساعة وفقا للأحكام المتعلقة بالتفتيش الموقعي بالتحدي المنصوص عليها في المادة التاسعة . وفي حالة اضطلاع دولة غير طرف بهذه الانشطة ، يوعز المدير العام للأمانة الفنية إلى هذه الأمانة بمباشرة ما يمكنها اجراؤه من تحقيقات [بالتعاون ، حسبما يكون مناسباً ، مع أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة] .

جيم - صنع القرارات

٦ - في جميع الحالات ، يجتمع المجلس التنفيذي في أقرب وقت ممكن (في غضون ٠٠ ساعة) للنظر في نتائج التحقيق الذي اضطلعت به (التحقيقات التي اضطلعت بها) اللجنة الفنية . وعلى أساس هذه النتائج ، يقرر المجلس التنفيذي ما اذا كان يوعز إلى الأمانة الفنية بتنسيق الجهود المتعددة الاطراف وتعميم المساعدة المطلوبة وفقا للفقرة ١٤ أدناه . ويتطلب اتخاذ هذا القرار أغلبية الثلثين .

٧ - يبلغ المجلس التنفيذي في جميع الحالات جميع الدول الاطراف [ومجلس الامن التابع للامم المتحدة] بنتائج التحقيق وما اتخذه من قرار .

دال - تقديم المساعدة

٨ - في غضون ستة أشهر من صيرورة دولة ما طرفاً في الاتفاقية ، تعلن هذه الدولة لـ [للأمانة الفنية] [المنظمة] عن أشكال المساعدة التي قد تتيحها استجابة لطلب بالحصول على مساعدة متعددة الاطراف . وتقوم الأمانة الفنية بفحص المعلومات الواردة في هذه الاعلانات وتعميمها على جميع الدول الأطراف .

٩ - تبذل الدول الاطراف ، واضعة في الاعتبار اعلاناتها بموجب الفقرة ١٣ ، كل جهد للرد على طلب بالحصول على المساعدة عُمّم وفقاً للفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه .

١٠ - تقوم الامانة الفنية ، في تعاون وثيق حسبما يكون مناسبا مع الوكالات الدولية المختصة في الميدان الانساني ، بتنسيق الجهود المتعددة الاطراف في جمع وتوزيع المساعدة المطلوبة .

[اجراء آخر

١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يُؤول على أنه يحد أو ينتقص من حق دولة طرف في احالة هذه المسائل إلى مجلس الامن التابع للامم المتحدة وفقا لميثاق الامم المتحدة .]

المادة الحادية عشرة : التنمية الاقتصادية والتكنولوجية (٣)

١- تنفذ أحكام هذه الاتفاقية بطريقة ترمي قدر المستطاع الى تجنب عرقلة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف في الاتفاقية والتعاون الدولي في ميدان الأنشطة الكيميائية في الأغراض السلمية ، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية ، والمواد الكيميائية والمعدات لانتاج أو تجهيز أو استخدام المواد الكيميائية في الأغراض السلمية وفقا لأحكام الاتفاقية .

٢- للدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، رهنا بأحكامها ، ما يلي :

(أ) الحق في القيام ، فرديا أو جماعيا ، بالابحاث في مجال المواد الكيميائية ، واستحداثها ، وانتاجها ، واحتيازها ، والاحتفاظ بها ، ونقلها ، واستخدامها ؛

---

(٣) أعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن هذه المادة بحاجة الى مزيد من النظر . وهي ترى خاصة أنه لا يوجد تفاهم عام حول تعريف المصطلحات الرئيسية في الصياغة المقترحة لهذه المادة ، وبالتالي لا توجد أية صورة واضحة عن مدى ما تتعهد به الدول الأطراف من التزامات .

(ب) التعهد بتسهيل أكمل تبادل ممكن للمواد الكيميائية والمعدات والمعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بتطوير وتطبيق الكيمياء في الأغراض السلمية التي لا تحظرها الاتفاقية وممارسة الحق في المشاركة في هذا التبادل ؛

(ج) عدم فرض أية قيود [على أساس تمييزي] ، من شأنها أن تعرقل تطوير وتشجيع المعرفة العلمية والتكنولوجية في ميدان الكيمياء ٠

ولا تخل هذه الأحكام بالمبادىء المعترف بها عموما وبقواعد القانون الدولي السارية فيما يتعلق بالأنشطة الكيميائية في الأغراض السلمية [بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بأية حقوق ملكية أو بحماية البيئة أو الصحة] ٠

المواد الثانية عشرة ، والثالثة عشرة ، والرابعة عشرة ،
والخامسة عشرة ، والسادسة عشرة من الهيكل الأولي
لاتفاقية الاسلحة الكيميائية

خلال دورة عام ١٩٨٨ ، قام رئيس اللجنة المخصصة ببدء وانجاز مشاورات مفتوحة العضوية ، وكذلك مشاورات خاصة مع الوفود المهتمة ، بشأن الأحكام النهائية للاتفاقية (من المادة الثانية عشرة الى المادة السادسة عشرة) ٠

وتمثل ورقة المناقشة هذه محاولة من الرئيس لتلخيص الآراء المعرب عنها خلال هذه المشاورات ٠ وتعرض الورقة بهدف تسهيل اجراء المزيد من البحث ٠ ولا يشكل أي شيء في مضمون الورقة اتفاقا ، وبالتالي فهو غير ملزم بأية حالة من الأحوال لأي وفد ٠

والى جانب الاقتراحات والوثائق الموجودة وكذلك الاقتراحات والوثائق التي ستعرض في المستقبل بشأن هذه المواد ، ستستخدم ورقة المناقشة هذه لغرض انجاز المزيد من العمل بشأن هذه المواد ٠

المادة الثانية عشرة : علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الاخرى

تعليق

(أ) أعرب عن آراء مفادها أنه لا حاجة للمادة الثانية عشرة ٠ وفي هذه الحالة فان العلاقة بين اتفاقية الأسلحة الكيميائية والاتفاقات الدولية الأخرى ستنظمها القواعد العامة في القانون الدولي ، فضلا عن قواعد اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات ٠

(ب) وتؤيد بعض الوفود الاشارة الى اتفاقات دولية محددة أي بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ واتفاقية الأسلحة البكتريولوجية ٠

(ج) واقترح ادراج اشارة عامة الى الاتفاقات الدولية الأخرى ٠

(د) ولعل من الممكن توحيد النهج الواردة في الفقرتين (ب) و(ج) أعلاه ، وبالتالي الاشارة الى كل من اتفاقات دولية محددة واتفاقات دولية أخرى غير مسماة •

صياغة ممكنة للمادة الثانية عشرة

١- لا شيء •

٢- ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على انه يحد أو يقلل بأي شكل من الأشكال من [التزامات] [حقوق والتزامات] أية دولة بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع عليها في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ ، وبموجب اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان / أبريل ١٩٧٢ •

ويؤكد كل طرف في هذه الاتفاقية ، يكون أيضا طرفا في بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ أن الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة الأولى يكمل التزاماته بموجب البروتوكول •

أو / و

٣- لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية في حقوق والتزامات الدول الأطراف التي تنشأ من الاتفاقات الأخرى المطابقة لهذه الاتفاقية •

- أو كبديل لذلك -

لا توقف أحكام هذه الاتفاقية الالتزامات التي تتعهد بها الدول الأطراف وفقا للصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بهذه الاتفاقية أو تغير تلك الالتزامات •

المادة الثالثة عشرة : التعديلات

تعليق

(أ) هناك تفاهم مشترك بين الوفود على أنه يجوز لأية دولة طرف أن تقترح تعديلات على هذه الاتفاقية وفقا للاجراء المتفق عليه •

(ب) وأعرب عن آراء مفادها أن بعض الأحكام الأساسية لا تخضع للتعديلات • وأشير في هذا الصدد الى المادة الأولى ، والمادة الرابعة ، الفقرة ٥ (أ) والمادة الخامسة ، الفقرة ٨ (أ)•

(ج) ووفقا لغالبية الآراء المعرب عنها ، تدعو الحاجة الى آلية تمييزية للتعديلات للوفاء بالاحتياجات الخاصة لمختلف أحكام الاتفاقية • ومن المفهوم أن هذه المادة ربما تقتصر على اجراءات التعديل العامة التي سوف تطبق ما لم ينص على خلاف ذلك في الأجزاء ذات الصلة من الاتفاقية • وستتواصل المناقشة بشأن الأحكام التي ينبغي أن تخضع الى اجراء التعديل المحدد والأحكام التي قد تعدل بطريقة مبسطة •

(د) وأعرب عن آراء مفادها أنه بصرف النظر عن نوع الاجراء الذي سيتبع في اعتماد التعديلات ، فانه يبدأ نفاذها بالنسبة لجميع الدول في نفس الوقت ، وأعرب عن رأي آخر يقوم على الافتراض القائل انه حتى يصبح تعديل ما نافذا فيما يتعلق بدولة ما ، فانه يلزم أن تصدق هذه الدولة الطرف على هذه التعديل أو تقبله •

صياغة ممكنة للمادة الثالثة عشرة

١- وفقا للاجراء المتفق عليه ، يجوز لأي دولة طرف أن تقترح ادخال تعديلات على هذه الاتفاقية •

٢- (أ) يجوز ادخال تعديلات على أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية •

- أو كبديل لذلك -

٢- (أ) لا تدخل تعديلات على الأحكام التالية من الاتفاقية : المادة الأولى ، المادة الرابعة الفقرة ٥ (أ) ، المادة الخامسة الفقرة ٨ (أ) •••

(ب) يجوز تعديل الأحكام الواردة في [••••••••] [1] باتفاق الدول الأطراف الاجماعي •

(ج) يجوز تعديل الأحكام غير المذكورة في الفقرة ٢ (ب) بأغلبية [••••••••] •

(د) يجوز تعديل الأحكام غير المذكورة في المادتين ٢ (ب) و٢ (ج) بالأغلبية البسيطة •

٣- (أ) يبلغ [الوديع] [المدير العام للأمانة الفنية] بنص أي تعديل مقترح قبل انعقاد الدورة العادية لمؤتمر الدول الأطراف بفترة لا تقل عن •••••••• [أيام ، أشهر] ، ويقوم هو فورا بابلاغه الى كل الدول الأطراف في الاتفاقية •

(ب) تجري مناقشة التعديلات المقترحة في أقرب دورة عادية لمؤتمر الدول الأطراف وتعتمد التعديلات في الدورة العادية التالية • وهذا لا يمنع مؤتمر الدول

---

(١) من المفهوم أنه ينبغي سرد هذه الأحكام •

الأطـــراف مـــن اتخـــاذ قـــرار بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة لعقـــد دورة استثنائية لمناقشة التعديلات المقترحة واعتمادها (١) .

٤- تخضع التعديلات المعتمدة الى قبول [تصديق] الدول الأطراف وفقا لاجراءاتهـا الدستورية ويبدأ نفاذها بالنسبة لجميع الدول الأطراف لدى ايداع صكوك القبول [التصديق] لـــدى الوديع من قبل :

(أ) جميع الدول الأطراف ، فيما يتعلق بالتعديلات المدخلة على الأحكام الـــواردة في الفقرة ٢ (ب) أعلاه ؛

(ب) أغلبية [مشروطة لـ] الدول الأطراف ، فيما يتعلق بالتعديلات المدخلة علـــى الأحكام غير المذكورة في الفقرة ٢ (ب) أعلاه .

(ج) الأغلبية البسيطة من الدول الأطراف ، فيما يتعلق بالأحكام الأخرى ؛

(د) الدول الأطراف الأصلية .

- أو كبديل للفقرتين ٣ (ب) و٤ أعلاه -

يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة لكل الأطراف المصدقة عليها أو المنضمة اليها فـي اليـــوم الثلاثين التالي لايداع أغلبية الأطراف في الاتفاقية صكوك التصديق أو الانضمام وبعد ذلك بالنسبـــة لكل طرف متبق ، في اليوم الثلاثين التالي لايداع صك تصديقه أو انضمامه .

٥ - لا تؤثر أحكام هذه المادة على اجراءات التعديلات الخاصة المنصوص عليها فـــي الأجزاء ذات الصلة من هذه الاتفاقية .

المادة الرابعة عشرة : مدة الاتفاقية والانسحاب منها

تعليق

يبدو أن هناك فهما مشتركا بأنه ينبغي أن تكون مدة هذه الاتفاقية غير محدودة .

وأعرب عن نطاق واسع من الآراء بشأن امكانية انسحاب الدول الأطراف مـــن الاتفاقيـــة واجراءات ذلك .

(أ) أعرب عن آراء بضرورة عدم النص على الحق في الانسحاب .

(ب) أيدت بعض الوفود فكرة أنه ينبغي عدم ممارسة الحق في الانسحاب فـي حـــدود فترة زمنية محددة وطويلة نسبيا .

---

(١) يتعين مناقشة ما اذا كان مؤتمر الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضيـــة محافل ملائمة للنظر في التعديلات على الاتفاقيـــة .

(ج) كان من رأي عدة وفود أنه ينبغي أن يتوقف الانسحاب على ظروف استثنائية معينة ، وفي رأي بعض الوفود أن هذه الظروف قد تختلف حسب درجة الحاحها وبالتالي قد تمنح فترات مختلفة للانسحاب[1] • وفي هذا السياق أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي اخطار المنظمة بالنية في الانسحاب واتخاذ خطوات مناسبة داخل اختصاصها لعلاج الوضع ومنع هذا الانسحاب •

(د) استند الرأي المعارض على فرضية أنه ينبغي منح الحق في الانسحاب وممارسته في فترة قصيرة جدا من الزمن مع شكليات قليلة ان وجدت •

(هـ) أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي عدم الاشارة الى الحق في الانسحاب من اتفاقية الأسلحة الكيميائية •

(و) اقترح أحد الوفود أن تتناول هذه المادة مسألة المدة فحسب ، الأمر الذي يتوقف على تدمير كل الأسلحة الكيميائية من جانب الدول الأطراف •

صياغة ممكنة للمادة الرابعة عشرة

١- ينبغي أن تكون مدة الاتفاقية غير محدودة •

٢- (أ) لا تنسحب الدول الأطراف من هذه الاتفاقية •

- أو كبديل -

(ب) لا تنسحب الدول الأطراف من هذه الاتفاقية في حدود ...
(فترة زمنية أخرى يتفق عليها) ،

- أو كبديل -

(د) يكون لأية دولة طرف ، في ممارسة سيادتها الوطنية ، الحق في الانسحاب من هذه الاتفاقية اذا كان من رأي الدولة المنسحبة أنه نشأت ظروف استثنائية تتصل بمضمون هذه الاتفاقية تؤثر على مصالحها العليا •

- أو كبديل -

(هـ) لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية في أي وقت •

- أو كبديل -

(و) لا يوجد •

---

(١) لم ترد اقتراحات محددة تتعلق بالفترات المذكورة •

٣- (أ) تقدم الدول الأطراف ، في ممارسة حقها في الانسحاب رهنا بالفقرات ٢ (ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) أعلاه ، اخطارا الى الوديع ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والمجلس التنفيذي للمنظمة • ويتضمن هذا الاخطار بيانا بأسباب قرار الانسحاب •

(ب) يجرى المجلس التنفيذي للمنظمة فورا تحقيقا وتقييما لأسباب قرار الانسحاب ، ويتخذ التدابير المناسبة داخل اختصاصه لعلاج الوضع تشمل أمورا منها عقد دورة استثنائية لمؤتمر الدول الأطراف (١) •

٤- يتم الانسحاب بعد ايداع الدولة الطرف المعنية للاخطار (٢) بـ •••• [فترة (فترات) زمنية متفق عليها] •

- أو ، كبديل للفقرتين ٣ و٤ أعلاه -

تقدم الدولة الطرف ، في ممارسة حقها في الانسحاب رهنا بالفقرة ٢ (د) ، اخطارا الى كل الأطراف الأخرى في الاتفاقية ، والى الوديع ، والى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قبل ذلك بثلاثة أشهر • ويتضمن هذا الاخطار بيانا بالاحداث الاستثنائية التي تعتبر انها تعرض مصالحها العليا للخطر •

٥- (أ) لا يؤثر انسحاب دولة طرف من الاتفاقية بأي حال على واجب (الدول الأطراف) (هذه الدولة الطرف) بالاستمرار في أداء التزاماتها المضطلع بها بموجب أية قاعدة مناسبة للقانون الدولي ، ولا سيما البروتوكول الموقع في ١٧ حزيران/ يونيه ١٩٢٥ (٣) •

(ب) لا تعفى دولة طرف ، بسبب انسحابها من هذه الاتفاقية ، من التزاماتها المالية (و) (أو غير ذلك من) التزامات أخرى (لا تتناقض مع المصالح العليا التي حملتها على الانسحاب) تكبدتها أثناء وجودها طرفا في الاتفاقية •

---

(١) ينبغي كذلك مناقشة ما اذا كانت هناك حاجة الى أحكام خاصة تتعلق باختصاص المجلس التنفيذي ومؤتمر الدول الأطراف في حالات الانسحاب المزمع ، واذا كان الأمر كذلك ماذا سيكون مضمون هذه الأحكام وموقعها في الاتفاقية •

(٢) ان مسألة التحديد الممكن لعدة فترات بغرض تغطية مختلف الظروف المتصلة بالانسحاب بدلا من فترة واحدة ، تتطلب مزيدا من النظر •

(٣) أعرب عن آراء مفادها ان هذا الحكم غير ضروري •

- أو ، كبديل للفقرات ٢ - ٥ أعلاه -

يكون لكل دولة طرف في الاتفاقية ، في ممارسة سيادتها الوطنية ، الحق في الانسحاب من الاتفاقية اذا قررت أن احداثا استثنائية تتصل بموضوع الاتفاقية عرضت للخطر مصالحها العليا • وتخطر بهذا الانسحاب كل الدول الأطراف في الاتفاقية والوديع ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قبل ذلك بثلاثة أشهر • ويتضمن هذا الاخطار بيانا بالاحداث الاستثنائية التي تعتبر أنها تعرض مصالحها العليا للخطر •

- أو كبديل -

المادة الرابعة عشرة : مدة الاتفاقية

تكون هذه الاتفاقية ذات طبيعة دائمة وتظل نافذة الى أجل غير محدد ، لكن تتوقف الالتزامات المترتبة على أحكام هذه الاتفاقية ، اذا لم يكن مؤتمر الدول الأطراف ، بعد ٩٠ يوما من انتهاء فترة التدمير المنصوص عليها في المادة (•••••) ، في وضع يسمح له بأن يعلن تدمير كل الأسلحة الكيميائية وبالتالي حظرها من قبل كل الدول الأطراف •

المادة الخامسة عشرة : التوقيع والتصديق والانضمام وبدء النفاذ

تعليـــق

يبدو أن هناك تفاهما على أن :

١ - (أ) يكون باب التوقيع على الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول ويصدق عليها من قبـــل الموقعين ؛

(ب) يحق للدول غير الموقعة الانضمام الى الاتفاقية ؛

(ج) تكفل الاحكام المتعلقة ببدء النفاذ امتثال الدول للاتفاقية على أوسع نطـــاق ممكـــن ؛

٢ - أعرب عن تفضيل لأن يكون عدد التصديقات اللازمة لبدء نفاذ الاتفاقية ٦٠ تصديقا •

ملاحظـــة :

في سياق المناقشات المتعلقة بهذه المادة ، أثيرت مسألة المركز القانوني لمرفقـــات الاتفاقية وللأحكام المتعلقة بالتحفظات •

١ - وسيجري المزيد من البحث لمسألة ما اذا كان يلزم ادراج مادة مستقلة بشأن المركـــز القانوني للمرفقات •

صيغة ممكنة للحكم المتعلق بالمركز القانوني للمرفقات

" تشكل المرفقات ذات الأرقام ••••••• جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية " •

٢ - ورأت عدة وفود انه ينبغي ألا تكون هناك تحفظات على الاتفاقية ولا استثناءات منهـــا ، بينما أعرب البعض عن آراء مفادها انه يمكن ادراج هذا الحق فيما يتعلق ببعض الأحكام غيـــر المبينة بوضوح •

وأعرب عن رأي مفاده انه فيما يتعلق بالتحفظات ، ينبغي ايلاء الاهتمام الواجب للبيانات التفسيرية •

وسيجري بحث ما اذا كان يتعين ادراج الحكم المتعلق بالتحفظات في اطار المـــادة الخامسة عشرة أو صياغة مادة مستقلة لهذه الغاية

صيغة ممكنة للأحكام المتعلقة بالتحفظات

١ - لا يجوز أن تدرج في هذه الاتفاقية أية تحفظات أو استثناءات ، أيا كانت صيغتهـــا أو تسميتها [بما في ذلك البيانات أو الاعلانات التفسيرية][ما لم تسمح بذلك صراحة أحكام أخـرى في الاتفاقية] •

٢ - لا يحول الحكم الوارد في الفقرة ١ أعلاه دون قيام أية دولة ، عند توقيعها وتصديقها على الاتفاقية أو انضمامها اليها ، باصدار بيانات أو اعلانات أيا كانت صيغتها أو تسميتها ، شريطة ألا تعني هذه البيانات أو الاعلانات استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام هذه الاتفاقية في تطبيقها على تلك الدولة .

- أو صيغة بديلة -

لا تخضع هذه الاتفاقية لأية تحفظات .

صيغة ممكنة للمادة الخامسة عشرة

١ - التوقيع

يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول [حتى بدء نفاذها] [حتى تاريخ ..][الى أجل غير محدد] في (المكان) .

٢ - التصديق

تخضع هذه الاتفاقية [ومرفقاتها التي تشكل جزءا لا يتجزأ منها] (١) للتصديق عليها من قبل الموقعين وفقا لعملياتهم الدستورية .

٣ - الانضمام

يمكن لأية دولة لا توقع الاتفاقية [قبل بدء نفاذها] [تاريخ] أن تنضم اليها في أي وقت (٢) .

٤ - ايداع صكوك التصديق أو الانضمام

تودع صكوك التصديق وصكوك الانضمام لدى [الوديع] [الأمين العام للامم المتحدة الذي يعين بموجب هذا باعتباره الوديع] .

٥ - بدء النفاذ

(أ) يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية [بعد ... يوم من تاريخ] [لدى] ايداع صك التصديق [أو الانضمام] [الستين] [الاربعين] .

---

(١) انظر الفقرة ١ في الملاحظة الواردة أعلاه .

(٢) أعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن الانضمام لن يكون ضروريا .

(ب) يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة للدول التي يتم ايداع صكوك تصديقها أو انضمامها في وقت لاحق لبدء نفاذها ، في [اليوم ... التالي] لتاريخ ايداع صكوك تصديقها أو انضمامها (١) .

المادة السادسة عشرة : لغات الاتفاقية والنصوص ذات الحجية والتسجيل لدى الوديع

تعليق

(أ) هناك اتفاق عام على انه ينبغي تعيين الأمين العام للأمم المتحدة كوديع ؛

(ب) أعرب عن رأي مفاده أن جميع وظائف الوديع ينبغي أن تعالج في مكان واحد ؛

(ج) كما سيجري المزيد من البحث لمسألة ما اذا كان يتعين ادراج الاحكام ذات الصلة في اطار المادة الخامسة عشرة أو المادة السادسة عشرة أو ما اذا كان يلزم ادراج مادة مستقلة ؛

(د) لم يعترض على الاحكام المتعلقة بلغات الاتفاقية والنصوص ذات الحجية والتسجيل ، حسبما هي مبينة أدناه .

صيغة ممكنة للمادة السادسة عشرة

١ - تودع هذه الاتفاقية التي تتساوى حجية نصوصها باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الامين العام للامم المتحدة الذي يعين بموجب هذا باعتباره الوديع والذي يرسل نسخا منها موثقة حسب الاصول الى حكومات جميع الدول الموقعة والمنضمة .

٢ - يقوم الوديع على وجه السرعة بابلاغ جميع الدول الموقعة والمنضمة بتاريخ كل توقيع وتاريخ ايداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام ، وتاريخ بدء نفاذ الاتفاقية وتعديلاتها [وبأي اخطار بالانسحاب وبتاريخ بدء سريان هذا الانسحاب] [وبالاخطار المحدد في المادة الرابعة عشرة ، الفقرة ٣](٢) .

---

(١) سيجري المزيد من البحث لكيفية ضمان أن تكون جميع الدول " الحائزة للاسلحة الكيميائية " والدول " ذات القدرة في مجال الاسلحة الكيميائية " ضمن تلك الدول التي سيلزم تصديقها على الاتفاقية لكي يبدأ نفاذها .

(٢) سيجري بحث مسألة ما اذا كانت هناك وظائف أخرى يمكن أن تسند الى الوديع فيما يتعلق بالاحتياجات الخاصة للاتفاقية .

٣ - يسجل الوديع هذه الاتفاقية وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة .

حرر في .....

- أو كصيغة بديلة -

المادة السادسة عشرة : الوديع ، التسجيل

١ - الوديع (١)

(أ) يعين الامين العام للامم المتحدة بموجب هذا كوديع لهذه الاتفاقية ، ويقوم بما يلي:

١ - اخطار جميع الدول الموقعة والمنضمة بما يلي:

(أ) تاريخ كل توقيع وتاريخ ايداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام ؛

(ب) '١' أي تعديل لهذه الاتفاقية ، تقترحه أية دولة طرف في هذه الاتفاقية ؛

'٢' أي تعديل يتم اعتماده ؛

'٣' تاريخ بدء سريان أي تعديل ؛

٢ - ارسال نسخ من هذه الاتفاقية موثقة حسب الاصال الى حكومات جميع الدول الموقعة والمنضمة .

٢ - التسجيل

يسجل الوديع هذه الاتفاقية وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة .

المادة السابعة عشرة : لغات الاتفاقية والنصوص ذات الحجية

يودع النص الاصلي للاتفاقية ومرفقاتها التي تتساوى حجية نصوصها باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الامين العام للامم المتحدة .

وشهادة على ذلك ، تم توقيع هذه الاتفاقية من قبل الموقعين أدناه المخولين بذلك حسب الاصول من قبل حكوماتهم .

حررت في ....

---

(١) سيجري بحث مسألة ما اذا كانت هناك وظائف اخرى يمكن أن تسند الى الوديع فيما يتعلق بالاحتياجات الخاصة للاتفاقية .

كما أثيرت مسائل تسوية المنازعات غير المتصلة بمسائل الامتثال ، فضلا عن مسألة مكان ادراج الحكم الخاص بمؤتمرات الاستعراض ، ولكنه لم يجر بعد بحث هذه المسائل .